

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد

فحرصا من جريدة (صوت الأزهر) على تقديم العلم والثقافة الإسلامية من التراث الإسلامي الأصيل إلى قرائها الكرام هدية منها مع كل عدد .

وبعد أن تم بعون الله تقديم آخر ملزمة من الجزء الخامس والآخر من كتاب : (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ) غفر الله لمؤلفه وأسكنه فسيح جناته على ما بذل من جهد في تأليفه وما قدم فيه من علم .

وافق مجلس إدارة جريدة صوت الأزهر برئاسة :

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

في اجتماعه يوم الثلاثاء ٢٢ من المحرم ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٣ م على تقديم كتاب :

(الفقه الميسر) تأليف فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور /

محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر هدية من جريدة (صوت الأزهر) إلى قرائها الكرام .

وقد تناول كتاب : (الفقه الميسر) العبادات والمعاملات في الإسلام بأسلوب ميسر يسهل على القارئ فهمه ، ويعينه على معرفة أحكام الفقه الإسلامي في عباداته ومعاملاته ، بصورة واضحة فيها شيء من التفصيل ، ففي أعلى الصفحة ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، أو بين أكثرهم ، وفي أسفل الصفحة إشارة إلى ما يراه بعضهم دون غيره ، وبذلك يستطيع القارئ أن يلم بأحكام الموضوع المأمأ كاملاً .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

وأن ينفع به المسلمين

والله ولع التوفيق ..

الشيخ / فوزى فاضل الزفزاف

عضو مجلس إدارة الجريدة

ترجمة مختصرة عن الأئمة الأربعة

الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -

اسمه: النعمان بن ثابت ، وكنيته أبو حنيفة

مولده: ولد سنة ٨٠ هـ .

وفاته: وتوفي سنة ١٥٠ هـ بالعراق . كان يعمل بالتجارة في الأقمشة ، وكان يضرب به المثل في الأمانة والصدق والسخاء .

ومن أشهر تلاميذه:

أبو يوسف . واسمه : يعقوب بن إبراهيم . ولد بالعراق سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، وهو صاحب الفضل في تدوين أصول مذهب أبي حنيفة .

ومحمد بن الحسن الشيباني الذي ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . ومؤلفاته لها مكانتها العظيمة في تدوين المذهب الحنفي .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الحنفي:

كتاب : « نور الإيضاح » تأليف الإمام حسن بن عمار بن الشرمبلاحي المتوفي سنة ٦٩٠ هـ .

كتاب : « متن القدوري » للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري المتوفي سنة ٤٢٨ هـ .

كتاب : « الاختيار » للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ .



الإمام مالك بن أنس - رحمه الله =

هو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة (المدينة المنورة) عاش بالمدينة المنورة طوال حياته ، وبها ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ . وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الفقه والحديث النبوي .

ومن أشهر تلاميذه المصريين :

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفي سنة ١٩١ هـ . وهو الذي نظر وصحح « المدونة » في الفقه المالكي .

وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم . ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ .

وأشهب بن عبد العزيز القيسي . ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

ومن أشهر تلاميذه المغاربة :

أبو الحسن علي بن زياد التونسي المتوفي سنة ١٨٣ هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب المالكي :

كتاب : « شرح متن العشماوية » للشيخ أحمد بن تركي المالكي . المتوفي سنة ٩٧٩ هـ .



الإمام الشافعي - رحمه الله -

هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ولد بمدينة غزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

كان إمام في اللغة العربية ، إلي جانب إمامته في الفقه والأصول .
وقد رحل في صباه من أجل طلب العلم إلي مكة المكرمة ، ثم إلي المدينة المنورة ، ثم إلي اليمن ، ثم إلي بغداد ، وبها أسس مذهبه القديم ، ثم ارتحل إلي مصر وبها أسس مذهبه الجديد .

ومن مؤلفاته كتاب: « الرسالة » وكتاب « الأم » .

ومن أشهر تلاميذه:

يوسف بن يحيى البويطي ، المتوفي سنة ٢٣١ هـ .

وإسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة ٢٦٤ هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الشافعي:

كتاب: « فتح القريب المجيب » لابن قاسم ، وقد قام بشرحه والتعليق عليه نخبة من علماء الأزهر بعنوان: « تقريب فتح القريب » والإمام ابن قاسم هو: محمد بن قاسم بن محمد ، ولد بغزة سنة ٨٥٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٩١٨ هـ .



الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله =

هو: الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ .

كان إماماً في الحديث والفقه . وكتابه « المسند » جمع فيه عشرات الآلاف من الأحاديث النبوية الشريفة .

ومن أشهر تلاميذه:

ابنه صالح المتوفي سنة ٢٢٦هـ . وهو أكبر أولاده ، وتلقى الفقه عن أبيه ، وابنه عبد الله المتوفي سنة ٢٩٠هـ . والذي روي عن أبيه كثيراً من الأحاديث النبوية .

ومن تلاميذه أيضاً:

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، المتوفي سنة ٢٧٤هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الحنبلي:

كتاب : « متن دليل الطالب » للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ .
وقد قام بشرحه الشيخان إبراهيم مخلوف ، وعبد الحفيظ حبيب وسميائه :
« تيسير الدليل في الفقه الحنبلي » .



تعريف لبعض الاصطلاحات الفقهية

١. الفرض أو الركن : الركوع أحدهما من الشرا

(أ) ما كان جزءاً من حقيقة الشيء . كالركوع أو السجود في الصلاة إذ

كل منهما جزء منهما ، ولا تصح الصلاة بدونهما .

(ب) حكمه : أنه يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه .

٢. الشرط : الوضوء

ما ليس جزءاً من حقيقة الشيء فهو خارج عن ماهيته ، وتبطل العبادة

بتركه سهواً أو عمداً أو جهلاً وذلك كاستقبال القبلة بالنسبة للصلاة .

فالشرط يتبع والشرط يشتركان في أن الشيء لا يصح إلا بتحققهما

ويختلفان في أن الفرض جزء من الشيء (الماهية) والشرط ليس جزءاً منه

(الماهية) :

٣. الواجب : بجرد السهو

يرى بعض الفقهاء أنه بمعنى الفرض وحينئذ يأخذ حكم الفرض في بطلان

العبادة بتركه .

ويرى آخرون أنه أقل من الفرض وأعلي من السنة وحينئذ تبطل العبادة

بتركه عمداً لا سهواً ولا جهلاً .

٤. السنة :

تعريفها : لغة الطريقة . شرعاً : ما ورد عن الرسول ﷺ من قول

أو فعل أو تقرير .

أقسامها عند بعض الفقهاء :

(أ) سنة مؤكدة ، وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ، وحكمها : يثاب فاعلها ويلام تاركها كصلاة السنن الراجعة (المؤكدة) .

(ب) سنة غير مؤكدة (مستحبة) وهي ما فعلها الرسول ﷺ أحياناً ، وتركها أحياناً أخرى وحكمها يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كصلاة النوافل غير الراجعة .

٥. الحرام :

ما ثبتت حرمة دليل قطعي ، وحكمه : أنه الشيء الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

٦. المكروه :

ما ثبتت كراهيته بدليل ظني ، وحكمه : أنه يثاب علي تركه ولا يعاقب علي فعله ، وينبغي علي المسلم تجنبه وتركه كالصلاة أمام الصورة (١) .

٧. المنذوب :

ما يستحب فعله ولا يذم تاركه كلبس ثوب نظيف أبيض يوم الجمعة .

٨. المباح :

ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم كالأكل والشرب الطبيعي .



(١) الأحناف يقسمون المكروه إلي قسمين :

(أ) المكروه محرمياً : وهو ما كان إلي الحرام أقرب .

(ب) المكروه تنزيهاً : وهو ما كان إلي الحلال أقرب .

الطهارة

- (١) تعريفها . (٢) فضائلها .
 (٣) حكمة مشروعيته ومقاصدها . (٤) وسائل الطهارة .
 (٥) أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها . (٦) الأسرار وأحكامها .

* * *

١. تعريفها : جرت عادة المؤلفين في الفقه ، أن يفتتحوا مؤلفاتهم بالحديث عن الطهارة ، لأنها أساس العبادات ، ومن أعظم شروط صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام .

• **والطهارة لغة** : النظافة والصيانة عن كل ما هو مستقذر أو قبيح . يقال : فلان طاهر المظهر والهيئة ، إذا كان نظيفاً وضيئاً جميلاً .

• **والطهارة شرعاً** : رفع الحدث وإزالة الخبث .

• **والمقصود برفع الحدث** : إزالة ما من شأنه أن يمنع من أداء العبادات ، بأن

يتوضأ المسلم إذا كان قد خرج منه ما يمنع من أداء الصلاة ، كخروج ريح أو بول أو غائط منه . وبأن يغتسل إذا كان جنباً ، بأن يكون قد حدث منه جماع أو خرج منه المنى بشهوة .

وما أوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر . وما أوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر .

• **والمقصود بإزالة الخبث** : إزالة النجاسة التي قد تكون لحقت بالثوب

أو بالبدن أو بغيرهما من الأشياء الظاهرة **بالماء** .

٢. **فضائلها** : مدح الله تعالى - عباده الذين يحبون الطهارة ويتصفون بها

مدحاً عظيماً .

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ

﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ .

وقوله - سبحانه - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

البقرة : ٢٢٢ .

وقوله - عز وجل - : ﴿ لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ . التوبة : ١٠٨ .

وفى الحديث الشريف : أن رسول الله ﷺ قال لجماعة من أصحابه عند سفرهم

« إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله - تعالى - لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ » .

٣. **حكمة مشروعيته ومقاصدها** : شرع الله - تعالى - الطهارة ،

وفرضها على عباده لأنها تجعل المسلم ينبي حياته على الطهارة والنظافة ، فيعيش نقى البدن والملبس والمكان ، فينعم بالراحة في صحته وفي سلوكه ، كما يجعله يحرص على أن يكون طاهر القلب ، طيب القول ، سليم النفس ، بعيداً عن الغش والحسد وسوء الأخلاق .

فالمسلم الحق هو الذي يكون طاهر الظاهر والباطن ، خصوصاً عند أدائه

للعبادات .

قال بعض العلماء : « للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية

وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم كانت طهارة حكمية ، وهي

طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ، لأن

الطهارة شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً .

وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله - تعالى - فأداؤها مع الطهارة التامة تعظيم لله

- عز وجل - ووجود النجاسة يتنافى مع هذا التعظيم لله - سبحانه - .

٤. **وسائل الطهارة** : على رأس وسائل الطهارة : الوضوء ، والغسل ،

حتى يؤدي المسلم ما كلفه الله - تعالى - به من عبادات وهو طاهر ، وحتى تكون عبادته

مقبولة عند الله عز وجل - لأنه - سبحانه - هو القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ المائدة : ٦ .

والوسائل والأدوات التي تتم بها الطهارة أهمها وأكثرها استعمالاً : الماء المطلق،

الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، وهو أنواع منها :

(أ) ماء الأمطار التي تنزل من جهة السماء . قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا ﴾ { الفرقان : ٤٨ } .

وقال - سبحانه - : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾

{ الأنفال : ١١ } .

سورة محمد

ويندرج تحت هذا الماء (ماء الثلج) ، وهو ما نزل من جهة السماء مائعاً ثم جمداً .

كما يندرج تحته - أيضاً - (ماء البرد) . وهو ما نزل من جهة السماء جامداً ثم سأل

حامد حم

علي الأرض

وما يدل علي أن هذه الأنواع من الماء الطهور : قوله ﷺ : « اللهم اغسلني

من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

(ب) مياه البحار - أي : المياه المالحة - ومياه الأنهار : أي : المياه العذبة - ،

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال له :

يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ،

أفتوضأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحلو ميتته » .

وإذا كان ماء البحر الذي فيه ملح شديدة طهوراً ، فمياه الأنهار السائفة

للشرب أو لتي بكونها طهورة .

(ج) ماء العيون وهو الذي ينبع من باطن الأرض بدون استعمال آلات

لاستخراجه ، كماء زمزم .

الفقه الميسر

وماء الآبار وهو الذى يستخرج من باطن الأرض بواسطة آلات معينة .
فهذه الأنواع من المياه وما يشبهها ، يجوز التطهر بكل واحد منها على انفراده
أو مع غيره ، حتى لو جمعت كلها فى إناء واحد جاز التطهر بها .

هذا ، وعند عدم وجود الماء للطهارة من أجل أداء الصلاة ، أو إزالة الجنابة ،
أجازت شريعة الإسلام للمسلم أن يتيمم ، كما قال الله - تعالى - ﴿ قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ | المائدة : ٦ | .

والمراد بالصعيد الطيب : التراب الطاهر أو ما يشبهه كالرمل والحجر .

وكل ذلك يدل على سماحة الإسلام فى تشريعاته وأحكامه ، فقد أباح لنا
شريعة الإسلام التطهر بأنواع كثيرة من المياه ، كما أباح لنا التيمم بالتراب أو بما
يشبهه عند عدم الحصول على الماء .

٥- أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها : تنقسم المياه باعتبار وصفها

وحكمها إلى ثلاثة أقسام :

(أ) القسم الأول : الماء الطهور أو الماء المطلق . أى : الماء الطاهر فى نفسه
والمُطَهَّر لغيره ، كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار ، مادام هذا الماء باقياً
على أصل خلقته ، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهى اللون والطعم والرائحة .
وحكم هذا الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والكبير ، ويزيل النجاسة ،
ويستعمل فى الشرب وفى غير ذلك من شئون الحياة التى يحتاج إليها الإنسان فى
مأكله وفى ملبسه وفى مسكنه وفى سائر ألوان حياته .

(ب) القسم الثانى : الماء الطاهر غير المُطَهَّر :

وهذا القسم أنواع منها : الماء الطاهر الذى خالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه
الثلاثة ، وكان هذا الشيء الطاهر الذى خالطه يسلب عنه طهوريته ، كأن يختلط الماء
الطهور بصابون أو بزعفران أو بدقيق أو بلبن أو بعسل ، أو بأى شيء طاهر ، ويترتب
على هذا الاختلاط تغييراً واضحاً يفقد معه الماء الطاهر أحد أوصافه الثلاثة ،
وهى اللون والطعم والرائحة ، كماء الورد وماء الزهر .

فهذا النوع من الماء حكمه أنه طاهر في نفسه ، ولكن غير مطهر لغيره ، لأن اسم الماء المطلق - أي : الطهور - لا يشمل ، ولذا لا يجوز استعماله في الوضوء أو الاغتسال^(١) .

كذلك من أنواع الماء الطاهر غير الطهور : الماء المستعمل في الطهارة ، كالماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل .

فهذا الماء حكمه كحكم سابقه . أي : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره^(٢) .

(ج) أما القسم الثالث : من أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها فهو

الماء المتنجس وحكمه أن له حالتين :

الحالة الأولى : أن تختلط به نجاسة تغير طعمه أو لونه أو رائحته ، وهو في هذه

الحالة لا يجوز التطهر به لا في الوضوء ولا في العسل ولا في غيرهما .

والحالة الثانية : أن تختلط به نجاسة لم تغير شيئاً من أوصافه الثلاثة ، بأن كان

الماء كثيراً ، أو كان قليلاً إلا أن النجاسة لا أثر لها فيه .

وفي هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء أن حكم هذا الماء البقاء على طهوريته^(٣) .

الأحكام

(١) اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون التغير في هذا النوع من الماء كثيراً ، أما إذا كان قليلاً فإنه لا يلب طهورية الماء ، بل يبقى على طهوريته بحيث يصح الوضوء والاغتسال به .

لمح (٢) قال الأحناف : الماء المستعمل طاهر غير طهور ، سواء أكان استعماله في فرض الطهارة أو نقلها ، فلا يجوز استعماله في الطهارة من الأحداث . ومنهم من قال إن الماء المستعمل نجس .

وقال المالكية : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلاً .

وقال الشافعية : الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير طهور ، أما المستعمل في نقل الطهارة فطهور .

وعند الحنابلة روايتان : إحداهما تقول أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر وليس مطهراً ، فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجاسة ، والثانية تقول أنه طاهر مطهر .

(٣) المالكية قالوا : إن القليل من الماء الطهور ، إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، يبقى على طهوريته ، إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره .

والأحناف يرون أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة تفسده حتى إذا لم يتغير ، أما إذا كان كثيراً فلا تفسده النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه .

والشافعية قالوا بطهورية الماء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز منها

والحنابلة يرون أن الماء المتنجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، كدفع لقمته غصص بها ، وليس عنده ماء طهور أو طاهر .

الفقه الميسر

٦. الأسار وأحكامها : الأسار جمع سُور ومعناه : بقية الشيء ، ومنه

حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه في قوله للنبي صلى الله عليه وسلم : « لا أُؤثرُ بسُورِكَ أحداً » أي : لا أعطى ما بقى من شرابك لأحد سواي .

وللفقهاء أقوال في مسألة سُور الإنسان والحيوان أي فيما بقى من الإناء بعد

شربهما ، نجملها فيما يلي :

(أ) سُور الآدمي طاهر مطهرٌ ، لتكريم الله - تعالى - له في قوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

(ب) سُور الكلب والخنزير نجس ، أما سُور الخنزير فلخبثه وقذارته ، وأما سُور

الكلب فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ^(١) » .

(ج) سُور البغل والحمار مشكوك في طهوريته عند الأحناف ، فإن لم يجد

المسلم ماء سوى ما بقى من شربهما توضأ به ثم صلى ^{لا عند الضرورة} .

وعند المالكية والشافعية سُور البغل والحمار طاهر .

وعند الحنابلة روايتان إحداهما أنه نجس والأخرى أنه طاهر مشكوك في طهوريته .

(د) سُور ما يؤكل لحمه طاهر مطهر ، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ

حكمه .

(هـ) سُور الهرة مكروه استعماله مع وجود غيره من الماء المطلق الطهور ،

وهذا عند الأحناف .

أما المالكية والشافعية وفي رواية للحنابلة فيرون أن سُور الهرة طاهر ، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .



(١) في رواية للإمام مالك - رحمه الله - أن سُور الكلب والخنزير طاهران ، وأن غسل الإناء الذي ولغ فيه

الكلب إنما هو من باب التعمد وليس لتنجاسته .

النجاسة

- (١) تعريفها .
 (٢) وجوب التطهر منها .
 (٣) أنواعها .
 (٤) كيف يكون التطهر منها ؟
 (٥) الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة .

* * *

١- تعريف النجاسة : تطلق النجاسة على كل ما هو مستقذر يجب علي المسلم أن يتعد عنه ، وأن يزيل ما أصابه منه .
 وهي تنقسم إلى قسمين : نجاسة حكمية ، و نجاسة حقيقية .
 فالنجاسة الحكمية : تشمل الحدث الأصغر كخروج رِيحٍ أو بَوْلٍ أو غَائِطٍ ، كما تشمل الحدث الأكبر كحدوث ما يوجب الغُسل .
 والنجاسة الحقيقية كوجود نجاسة على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه ، كوجود بول أو غائط على أى منها .

٢- وجوب التطهر منها : ويجب على المسلم أن يطهر بدنه و ثوبه ومكانه وغير ذلك من شئون حياته من كل ما هو مُسْتَقْدَرٌ أو نَجِسٌ ، فإن الله - تعالى - قد أمر بذلك فقال : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وبشر عباده الذين يحرصون علي التنزه من النجاسات بأنه يحبهم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .
 { البقرة : ٢٢٢ } .

وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » أي : نصف الإيمان . وقد أمر ﷺ بغسل دم الحيض ، كما أمر بإزالة كل نجاسة .

٣- أنواع النجاسات : الأشياء النجسة لذاتها كثيرة من أهمها :
 (أ) ميتة الحيوان البرى ، وهو ما مات من غير أن يُذبح ذبيحاً شرعياً ، لقول الله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ { المائدة : ٣ } .

ويلحق بميتة الحيوان ما قطع من الحيوان وهو حي ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

ويستثنى من ذلك : ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لقول النبي ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتان : فالخوت - أي : السمك - والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » .

ويستثنى من ذلك - أيضاً - : ميتة ما ليس له دم سائل كالنمل والنحل والذباب فإنها طاهرة ، وإذا وقعت في شيء ثم ماتت لا تنجس ذلك الشيء .
كما يستثنى من ميتة الحيوان : عظْمُها وقرْنُها وظُفْرُها وشَعْرُها عند جمهور الفقهاء (١) .

لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ { النحل : ٨٠ } .

(ب) الدم سواء أكان يسيل من جرح ، أو من حيوان مذبوح - وهو ما يسمى بالدم المسفوح - أي : المصبوب - أو كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة ، فإن هذا الدم إذا أصاب شيئاً وجب تطهير هذا الشيء منه .

ويستثنى من ذلك الدم الباقي في العروق بعد الذبح ، والدم القليل المتناثر من بعض الحشرات كالبراغيث وما يشبهها .

(ج) لحم الخنزير : لقول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ { الأنعام : ١٤٥ } .

أي : فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، والرجس هو الشيء النجس .
(د) لعاب الكلب : للحديث الشريف : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْفُه ثم ليغسله سبع مرات » (٢) .

(١) الشافعية قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم وجلد وشعر ووبر وغير ذلك نجس .

(٢) المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية علي طهارة عين الكلب مادام حياً ، وقالوا بنجاسة لعابه حال حياته تبعاً لنجاسة لحمه .

(هـ) قيئ الأدمى وبوله وغائطه : ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعنى عن يسير القيئ ، ويكتفى فى تطهير بول الصبى الذى لم يأكل برشه بالماء أما الأحناف فيرون غسله بالماء .

(و) الوَدِيُّ والمَذْيُ والمَنَى : أما الوَدِيُّ فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول . وأما المذْيُ فهو ماء أبيض لزج يخرج عند المداعبة أو عند التفكير فى الجماع ، وهما نجسان باتفاق العلماء . ويجب الوضوء عند حدوثهما دون الغسل .

وأما المنى فهو ماء غليظ يخرج على صفة الدفق والشهوة عند الجماع ، وهو نجس عند الأحناف ^(١) والمالكية .

(ز) بول وروث ما لا يؤكل لحمه كالخمار والبغل ، وهما نجسان إلا أنه يعنى عن اليسير منهما ، وأما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد قال المالكية والحنابلة بطهارته ، وقال الأحناف بأنه نجس نجاسة مخففة ^(٢) .

(ح) الجلالة وهى التى تأكل القاذورات سواء أكانت من الحيوانات كالإبل والبقر والغنم ، أم من الطيور كالدجاج والأوز وغيرهما ، فقد ورد النهى عن أكل لحم الحيوانات التى تأكل القاذورات وعن شرب لبنها ، ففى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة » .

فإذا حُبِسَتِ الجلالة سواء أكانت من الطيور أم من الحيوانات ، ومُنِعَت من أكل هذه القاذورات ، وأكلت من الأشياء الطاهرة ، جاز أكل لحمها .

(ط) الخمر : وهى نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله - تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ { المائدة : ٩٠ } .

والرجس معناه : النجس .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا بطهارة منى الأدمى، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك

المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » .

(٢) الشافعية قالوا بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه بلا تفصيل .

كيف يكون التطهر من النجاسات؟؛ يكون التطهر من النجاسات

بواسطة إزالتها عن بدن المصلي وعن ثوبه وعن مكانه .

أما إزالتها عن بدنه ، فلأن البدن أولى بالطهارة من أى شىء آخر ، ولأن الله

- تعالى - يحب المتطهرين من عباده .

وأما إزالتها عن الثوب فلقول الله - تعالى - : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

وأما إزالتها عن المكان ، فلأن إزالة النجاسة عن المكان يُقصدُ بها طهارة المصلي

حال مناجاته لخالقه ، والمكان كالثوب فى ذلك ^(١) .

والنجاسة إذا كانت ظاهرة ومرئية كالدم عند وجوده على الثوب أو على المكان

أو على البدن ، فالطهارة منها تكون بإزالتها عن هذه الأشياء حتى يمحو أثرها قدر

الإمكان .

أما إذا كانت النجاسة غير ظاهرة أو غير مرئية كالبول - مثلاً - فالطهارة منها

تكون بغسل المكان المتوقع وجودها به ، حتى يغلب على الظن أنه قد طهر منها .

والغسل يكون ثلاث مرات ، ويجب العصر فى كل مرة إذا كان الشىء الذى

أصابته النجاسة يمكن عصره .

والأرض إذا أصابها نجاسة ، فإنها تطهر بصب الماء عليها حتى تزول النجاسة ،

بدليل ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قام أعرابى فنبول فى المسجد

فقام إليه الناس ليقعوا به - أى ليضربوه - . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : « دعوه وأريقوا

على بوله سَجْلاً من ماء أو ذُنُوباً من ماء - أى : كَمِيَّةً من الماء مناسبة - فإنما بعثتم

ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وتطهر الأرض - أيضاً - بجفافها بالشمس وبزوال أثر النجاسة عنها زوالاً تاماً

والسَّمْنُ وما يشبهه إذا كان جامداً ووقعت فيه نجاسة يطهر بزوالها وبزوال ما حولها

ففى صحيح البخارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال :

« ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سَمْنَكُمْ » .

(١) قال المالكية : إزالة النجاسة واجبة متى عرفها الإنسان وتمكن من إزالتها ، أما إذا صلى المسلم بالنجاسة

وكان ناسياً لها أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة ، ويستحب له إعادة الصلاة عند التذكر والتمكن من

إزالة النجاسة .

وأما إذا كان السمن أو ما يشبهه سائلاً ومائعاً ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقعت فيه نجاسة صار كله نجساً .

وجلد الميتة يطهر بالدباغ ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُبِغَ الإِهَابُ - أى : الجلد - فقد طهُرُ » ^(١) .

وتطهر المرأة وما يشبهها كالسيف والزجاج وكل ما هو مسطح ومصقول ، بالمسح حتي يزول أثر النجاسة .

ويطهر النعل وما يشبهه كالحف بالدلك فى الأرض حتي تزول النجاسة ، ففي الحديث الشريف : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » .

هذا إذا كانت النجاسة لها جرمٌ ظاهر ، أما إذا لم يكن للنجاسة جرم كالبول فإن النعل أو الحف لا يطهر إلا بالغسل حتي يزول أثرها .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام تقوم على الطهارة والنظافة والنقاء ، وتدعو أتباعها إلى التنزه والابتعاد عن كل ما هو نجس مستقذر ، وتحضهم على أن يكونوا ميسرين لا معسرين ، ومعتدلين لا متشددين .

﴿ ٥ - الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة : الاستنجاء معناه : إزالة ما خرج من السيلين - أى : القبل أو الدبر - بماء طهور ، أو بما يقوم مقامه من حجر طاهر إذا لم يوجد الماء ، بحيث لا يبقى أثر للنجاسة سواء أكانت بولاً أم غائطاً .

وقد ذكر الفقهاء لقضاء الحاجة آداباً ينبغي اتباعها ، ومن أهمها ما يلى :

(أ) لا يدخل بيت الخلاء ومعه شيء فيه اسمُ الله أو آيةٌ من القرآن ، بل على المسلم والمسلمة أن ينزعا ذلك عند الدخول إلى بيت الخلاء ، احتراماً لأسماء الله الحسنى وللقرآن الكريم .

(ب) كذلك من آداب قضاء الحاجة البعد والاستتار عن الناس ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء حاجته انطلق إلى مكان بعيد حتى لا يراه أحد .

وهذا من سموِّ أدبه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أتباعه أن ينهجوا نهجه فى حياته وسمو أدبه .

(ج) يستحب أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ،

(١) يرى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : أن جلد الميتة التي أصلها طاهر هو الذي يطهر بالدباغ أما

جلد الميتة التي أصلها نجس فلا يطهر بالدباغ .

ويقول عند دخوله : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ » أى : من الشياطين ذكوراً وإناثاً .

وعند الخروج يقول : « الحمد لله الذى عافانى وأذهب عني الأذى » .

(د) ينبغى عند قضاء الحاجة ترك الكلام مطلقاً ، إلا إذا اقتضت الضرورة

الكلام ، كإرشاد الأعمى إلى ما ينبغى من الضرر ، أو تحذير طفل من خطر يؤذيه .

(هـ) ينبغى عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مادام قادراً

على ذلك ، ففي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(و) يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد أو الجارى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

البول فيهما ، حماية لصحة الإنسان من الأمراض والأسقام .

(ز) يحرم - أيضاً - قضاء الحاجة فى الأماكن التى يجلس فيها الناس أو فى

طرقاتهم أو فى أماكن ظلهم ، فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا اللأعين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » .

(ح) يجب إزالة النجاسة من القُبْلِ ومن الدبر إزالة تامة بالماء فقط أو بالماء

والحجر أو ما يشبهه فى إزالة النجاسة ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : « إنهما يُعذبان وما يُعذبان فى كبير . أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة » .

(ط) يندب عدم الاستنجاء باليد اليمنى تكرماً لها ، وإنما تستعمل اليد اليسرى فى ذلك ويجب غسلها بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام ، تقوم على الطهارة الظاهرة ، والباطنة ، وعلى النظافة الحسية والمعنوية ، لأن النظافة من الإيمان ، وأن الدين الإسلامى قد بُنى على النظافة ، وأن نظافة البيئة التى يعيش فيها المسلم دليل على سلامة فطرته ، واستقامة عقله ، وطهارة قلبه ، وبغضه لكل ما هو نجس أو مُستقذر ، وحبّه لكل ما هو جميل وحسن .

والمجتمع الطهور النظيف ، هو المجتمع الذى ينفذ توجيهات شريعة الإسلام .



الوضوء

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| ١ (تعريفه . | ٢ (حكمه ودليل مشروعيته . |
| ٣ (فضاه . | ٤ (أركانه . |
| ٥ (شروط وجوبه . | ٦ (شروط صحته . |
| ٧ (سننه . | ٨ (مكروهاته . |
| ٩ (نواقضه . | ١٠ (ما لا ينقض الوضوء . |
| ١١ (حكم الوضوء لذوى الأعذار . | ١٢ (ما يحرم فعله لغير المتوضئ . |
| ١٣ (أمور يستحب الوضوء عندها . | |

* * *

- ١- تعريف الوضوء : لفظ الوضوء - بضم الواو - مأخوذ فى اللغة من الوضأة بمعنى الحُسن والجمال . يُقال : رجل وضئ أى : ذو هيئة حسنة .
أما معناه فى اصطلاح الفقهاء ، فهو طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل كاليدين والوجه والرجلين ، وبعضها يمسح كالرأس .
 - ٢- حكمه ودليل مشروعيته : الوضوء فرض لصحة الصلاة ، إذ لا تصح الصلاة بدون وضوء عند وجود الماء ، لقوله - تعالى - :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ { المائدة : ٦ } .
ولقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .
- وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على فرضية الوضوء للصلاة ، حتى صار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

٣. فضله : وردت أحاديث متعددة في فضل الوضوء منها :

(أ) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله .

قال صلى الله عليه وسلم : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » قالها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .

والرباط معناه : الجهاد في سبيل الله . أى : أن المواظبة على الطهارة والعبادة تساوى الجهاد في سبيل الله .

(ب) ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

(ج) ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

والغرة معناها : غسل ما زاد على فرض الوجه ، من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق .

والتحجيل معناه : غسل ما زاد على الفرض من اليد والرجل .

٤. أركان الوضوء وفرائضه : المقصود بأركان الوضوء وفرائضه :

الأمور التي تكون منها حقيقة الوضوء ، بحيث إذا تخلف شيء منها ، كان الوضوء باطلاً ولا يعتد به شرعاً ، فمثلاً إذا لم يغسل الوجه عند الوضوء كان الوضوء غير صحيح ولا تصح به الصلاة ، وإليك بيان أركان الوضوء وفرائضه :

١- النية : وهى لغة : القصد . واصطلاحاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

ومحلها القلب ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » .

أى : إنما صحة الأعمال بتحقيق النيات ، والوضوء عبادة من أفضل الأعمال ، فيجب أن تصحبه النية ^(١) .

٢. **غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة** ، لقوله ﷺ : « الوضوء

مرة مرة » .

أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض وإنما هو سنة ، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد تعدى وظلم » .

وحد الوجه طولاً : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، وحده عرضاً : ما بين شحمتى الأذنين .

٣. **الضرض الثالث** : غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة بحيث يعمهما

الماء .

والمرفق : هو المفصل الذى يكون بين العضد والساعد ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، فهذا هو المأثور فى وضوء النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسل المرفقين .

ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الأظافر وغيرهما ^(٢) .

٤. **الضرض الرابع** : مسح الرأس مرة واحدة والمقصود بالمسح إمرار اليد

المتلة بالماء على الرأس .

ففى الحديث الصحيح عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه

(١) الأحناف يرون أن النية سنة مؤكدة فى الوضوء وليست ركناً ، لأن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب فى المقاصد لا فى الوسائل . .

(٢) ويجب عند المائكية تخليل أصابع اليدين ، ويندب عندهم تخليل أصابع الرجلين .

فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه « وهذا ما قاله المالكية والحنابلة ^(١) .

٥- **الضرض الخامس** : غسل الرجلين مع الكعبين . والمقصود بالكعبين :

العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم .

ويجب على المتوضئ أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، لأن هذا هو الثابت المتواتر

من فعل الرسول ﷺ ومن قوله ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا ، فأخذنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » .

٦- **الضرض السادس** : الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذي جاء

في القرآن الكريم في قوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٢) .

فيبدأ المتوضئ بغسل الوجه ، ثم بغسل اليدين إلى المرفقين ، ثم بمسح الرأس ،

ثم يختم بغسل الرجلين .

ففي الحديث الصحيح : « ابدءوا بما بدأ الله به » ولم يؤثر عن الرسول ﷺ أنه

خالف هذا الترتيب ، وعلى هذا سار الشافعية والحنابلة .

٧- **الضرض السابع أو الركن السابع** : الموالاتة بمعنى المتابعة بين الأعضاء

المذكورة ، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها العضو الأول ، وهذا رأي

المالكية والحنابلة ^(٣) .

(١) أما الأحناف فقالوا : يكفي مسح ربيع الرأس وهذا هو الفرض .

وأما الشافعية فقالوا : الفرض مسح بعض الرأس من غير تحديد وإن قل عن الربع .

(٢) الأحناف : أركان الوضوء عندهم هذه الأربعة التي وردت في الآية الكريمة ، وقالوا بأن الترتيب بين تلك

الأركان سنة ، وتبهم في ذلك المالكية .

(٣) وقال الأحناف والشافعية : إن الموالاتة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر ، أما للعذر

فلا يكره كما إذا كان ناسياً ، أو انتهى الماء المعد للوضوء الشخص فذهب ليحضر غيره ليكمل الوضوء .

ومما تقدم يتبين أن أركان الوضوء عند الأحناف أربعة وهي التي وردت في الآية الكريمة .

وعند المالكية سبعة : وهي هذه الأربعة ويضاف إليها النية والموالة وأضافوا إلى هذه الأركان - أيضاً - التدليك وهو إمرار اليد على العضو مع صب الماء أو بعده .

وعند الشافعية ستة : وهي هذه الأربعة ويضاف إليها : النية والترتيب .

وعند الحنابلة سبعة : وهي هذه الأربعة ويضاف إليها : النية والترتيب والموالة .

٥- **شروط وجوب الوضوء :** المقصود بشروط وجوب الوضوء : تلك الشروط التي لو فقدَ واحد منها لا يجب الوضوء على الشخص ، وإذا وجدت هذه الشروط كان واجباً عليه أداء هذه الفريضة ، ومن أهم شروط وجوب الوضوء :

(أ) العقل : فلا يجب الوضوء ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه .

(ب) البلوغ : فلا يجب على صبي لم يبلغ بعد ، لكن يصح منه .

(ج) القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلا يجب علي عاجز عن استعمال الماء ، ولا على فاقد الماء ، إذ شريعة الإسلام تقوم على اليسر لا على العسر .

(د) ضيق الوقت ، بمعنى أنه لا يجب الوضوء مادام في الوقت المحدد للصلاة سعة ، فإذا ما حان وقت الصلاة وجب الوضوء .

(هـ) وجود الحدث : أي : وجود ما يدعو إلى الوضوء ، أما إذا كان المسلم متوضئاً فلا يلزمه إعادة الوضوء .

شروط صحة الوضوء : وهي التي لو عُدِمَ واحد منها لا يصح

الوضوء ، ومن أهمها :

(أ) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين

ونحو ذلك .

(ب) ألا يحصل من المتوضىء حال وضوئه ما يبطله كخروج شيء من أحد

السييلين حال الوضوء .

(ج) أن يكون الماء طهوراً وصالحاً للاستعمال في الوضوء .

قالوا وهناك شروط وجوب وصحة معاً ، ومنها : نقاء المرأة من دم الحيض

والنفاس ، فلا يجب الوضوء على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

ومنها : عدم النوم والغفلة ، فلا يجب الوضوء على نائم أو غافل ولا يصح

منهما .

ومنها : الإسلام ، فلا يجب الوضوء على غير المسلم ولا يصح منه .

٧- سنن الوضوء : السنن جمع سنة ، ومعناها في اللغة الطريقة .

ومعناها شرعاً : الطريقة التي وردت عن النبي ﷺ من قول أو فعل .

وهي قسمان عند بعض الفقهاء : سنة مؤكدة : وهي ما واطب عليها النبي

ﷺ ولم يتركها إلا قليلاً ، وحكمها : يثاب فاعلها ويعاقب تاركها .

وسنة غير مؤكدة وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً

أخرى (١) .

وحكمها : يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ويسمى بعضها بالمندوبات

أو المستحبات .

ومن أهم سنن الوضوء ما يأتي :

١- التسمية في أول الوضوء ، بأن يفتتح المتوضىء وضوءه بالبسملة تبركاً باسم

الله تعالى - (٢) .

٢- السواك : وقد وردت أحاديث متعددة في فضل السواك منها قوله ﷺ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وفي حديث آخر :

« السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » .

(١) وهي مندوبات عند الأحناف وفضائل عن المالكية .

(٢) التحنابلة يرون وجوب التسمية في أول الوضوء فلو تركها المتوضىء عمداً بطل وضوءه .

- ٣- غسل اليدين إلي الرسغين - أي : إلي مفصل الكف - ثلاث مرات بالماء الطهور في أول الوضوء ، فعن أوس بن أوس الثقفي قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً » أي : فغسل كفيه ثلاث مرات .
- ٤- المضمضة ثلاثاً ؛ والمضمضة هي إدارة الماء وتحريكه في الفم . وفي الحديث الشريف : « إذا توضأت فمضمض^(١) » .
- ٥- الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً ، والاستنشاق معناه : جذب الماء إلى داخل الأنف ، والاستنثار معناه : طرح الماء خارج الأنف .
- ٦- تخليل اللحية ، أي : توصيل الماء إلى ما تحته شعر اللحية ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحته فحكه فخلل به - لحيته - وقال : « هكذا أمرني ربي - عز وجل - » ويرى المالكية أن تخليل اللحية واجب .
- ٧- تخليل الأصابع : لحديث ابن عباس رضيهما أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . ويرى المالكية وجوب تخليل الأصابع .
- ٨- تثليث الغسل بمعنى أن يغسل المتوضئ أعضاء الوضوء ثلاث مرات ، ففي الحديث الشريف أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال له : « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .
- ٩- التيامن : بمعنى أن يبدأ المتوضئ بغسل اليمين قبل غسل الشمال من اليدين والرجلين . ففي الصحيحين عن عائشة رضيها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله - أي : في لباسه لنعله - وفي ترجله أي : في تسريحه لشعره - وفي طهوره - أي : في وضوئه وغسله - وفي شأنه كله » .
- وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضيها أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم » .

(١) الحنايطة يرون أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء ، وكذلك الاستنشاق ، لدخولهما في حد الوجه .

- ١٠- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للحنابلة الذين قالوا : إن مسح الأذنين فرض لدخولهما في حد الرأس .
- ١١- إطالة الغُرة والتحجيل : أما إطالة الغُرة فمعناها : أن يغسل جزءاً من مقدمة الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه .
- وأما إطالة التحجيل : فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنهم يأتون غُراً مُحَجَّلِينَ » أنهم يأتون يوم القيامة والنور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم .

١٢- الاقتصاد في الماء عند الوضوء ، لأن الماء نعمة من أعظم النعم فمن العقل والحكمة أن نستعمله استعمالاً حسناً ، وأن نحافظ عليه ، وأن نبتعد عن الإسراف فيه في كل شأن من شؤون حياتنا ولاسيما في الوضوء والغسل ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » فقال سعد : يا رسول الله ، وهل في الماء من سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت علي نهر جار » .

١٣- الدعاء أثناء الوضوء والدعاء بعده ، فقد وردت أحاديث في ذلك منها ما رواه النسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء - أي : بماء للوضوء فسمعتة يدعو ويقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء - أي : فيؤديه كاملاً - ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

هذه هي أهم سنن الوضوء عند جمهور العلماء ، وقد أضاف بعضهم إلي ذلك

آداباً وفضائل منها : مسح الرقبة ، واستقبال القبلة ، وعدم التكلم خلال الوضوء إلا بذكر الله والدعاء .

٨- **مكروهات الوضوء** : يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن التي تقدم

الحديث عنها ، لأن تركها قد يؤدي إلى حرمان الثواب ، والمسلم الصادق في إسلامه يحرص على أن يؤدي العبادة كاملة في خشوعها وفي کیفیتها كما جاءت عن الرسول ﷺ .

فمثلاً : يكره الإسراف في الماء المستعمل في الوضوء ، كما تكره الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء ، والزيادة على المرة الواحدة في المسح من الأعضاء كالرأس .

٩- **نواقض الوضوء** : المقصود بنواقض الوضوء : الأشياء التي متى

حدثت للمتوضىء بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته ، وهي كما يلي :

(أ) كل ما خرج من أحد السبيلين - القبل أو الدبر - ، كالبول أو الغائط ، لقول

الله - تعالى - : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ { المائدة : ٦ } .

والمقصود بهذه الجملة الكريمة قضاء الحاجة سواء أكان قضاؤها عن طريق البول

أو الغائط . ومثل البول والغائط في نقض الوضوء : المني إذا خرج بدون^(١) لذة .

والمذي والودي ، وريح الدبر ، لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

أحدث حتى يتوضأ » كذلك مما ينقض الوضوء عند الأحناف والحنابلة : خروج الدم

إذا سال إلى ظاهر الجسد .

أما الشافعية والمالكية فيرون أن خروج الدم من الجسد لا ينقض الوضوء .

(ب) ومن نواقض الوضوء - أيضاً - زوال العقل ، سواء أكان هذا الزوال

بسبب الجنون ، أو الإغماء ، أو السكر ، أو مُخدر من المخدرات ، لأن هذه الأشياء

تغيب العقل فتجعل الإنسان لا يحس ما يحدث له .

(١) الشافعية : أوجبوا في خروج المني الفسل حتى ولو خرج بدون لذة .

(ج) النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فمثل هذا النوم الذي يفقد معه المتوضى الإدراك ينقض الوضوء .
أما النوم اليسير المتقطع الذي يأتي للإنسان وهو جالس جلوساً متماسكاً لا يخرج معه الحدث إلا ويحس به المتوضى فإنه لا ينقض الوضوء .
والأحوط لمن نام وهو متوضى على أية هيئة كان النوم أن يتوضأ بعد زوال النوم عنه^(١) .

(د) مس الذكر أو الفرج بدون حائل ، كذا مس حلقة الدبر ، فلو كان الإنسان متوضئاً ومس شيئاً من هذه الأشياء انتقض وضوؤه سواء أكان رجلاً أم امرأة .
ومن الأدلة على ذلك قوله : عَلَيْهِ السَّلَام : « من مس ذكره فلا يَصِلُ حتى يتوضأ » .
وفي حديث آخر : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » .

وفي حديث ثالث : « أيما رجل مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ »^(٢) .

(هـ) لمس المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء عند جمهور العلماء^(٣) .

(١) الأحناف : اشترطوا في النقض بالنوم أن يكون المتوضى مضطجماً أو متكئاً على أحد فخذه ، لاشترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام نوماً خفيفاً ومقعدته متمكنة من الأرض فلا ينتقض وضوؤه .

الحنابلة : قالوا إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبه جالس أو قائم .

(٢) الأحناف : قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من الخلاف .

(٣) الأحناف : قالوا إن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا في حالة المباشرة الفاحشة فإنه ينقض الوضوء .
والمالكية اشترطوا في نقض الوضوء باللمس ، أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد .

والشافعية قالوا بأن لمس الأجنبية بدون حائل بين بشرة اللامس والملموس ينقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة ...

والحنابلة قالوا : ينقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل سواء أكانت شابة أم عجوزاً .

١٠ - ما لا ينقض الوضوء: اتفق جمهور الفقهاء علي أن هناك أموراً

لا تنقض الوضوء من أهمها ما يأتي :

(أ) الشك في الحدث: بمعنى أن المتوضئ شكَّ أخرج منه ريح أو لا ؟

ففي هذه الحالة يعد باقياً على وضوئه ، سواء أكان في الصلاة أم في خارج الصلاة ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، اللهم إلا إذا تيقن أنه أحدث ففي هذه الحالة عليه أن يعيد الوضوء .

ومن الأدلة على أن شك المتوضئ في أنه أحدث أو لا ، لا ينقض الوضوء ،

ما جاء في الصحيحين - البخارى ومسلم - من أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ - أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال له ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وروى الإمام مسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ^(١) .

(ب) أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء ^(٢) .

(ج) القهقهة في الصلاة - بمعنى الضحك في الصلاة بصوت مسموع -

لا تنقض الوضوء لعدم صحة الآثار التي وردت في ذلك ^(٣) .

(د) تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، خلافاً للحنابلة الذين يرون أن المغسل

للميت عليه أن يتوضأ .

١١ - وضوء ذوى الأعذار: المقصود بذوى الأعذار: أولئك الأشخاص

الذين عندهم أمراض تجعلهم لا يستطيعون الاحتفاظ بوضوئهم كما يحتفظ

(١) المالكية قالوا في المشهور من مذهبهم : أن من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحدث فعليه الوضوء .

وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، لأن الدمة لا تبرأ إلا بيقين ، والشك لا يقين عنده .

(٢) الحنابلة : قالوا بأن الوضوء يتنقض بأكل اللحم الإبل ، لقوله ﷺ : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » .

(٣) الأحناف يقولون بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة ، زجراً لهذا الإنسان الذى أساء

الأدب في حال مناجاته لربه .

الأشخاص العاديون ، كالشخص المريض بسلس البول ، أو بخروج الريح منه بكثرة ، أو كالمراة المصابة بخروج دم الاستحاضة منها بكثرة في غير وقت العادة الشهرية .
وحكم هؤلاء الأشخاص أنهم يتوضؤون لوقت كل صلاة ، ويصلون بهذا الوضوء ما شاءوا من فرض ونقل ..

ويبطل وضوء هؤلاء المعذورين بدخول الوقت الآخر .

وهذا يدل على سماحة شريعة الإسلام ، وأنها تقوم على اليسر لا على العسر ، وعلى رفع الحرج وليس على العنت أو المشقة .

١٢ - ما يحرم فعله لغير المتوضىء : يحرم على غير المتوضىء - أي :

المتلبس بالحدث الأصغر - أن يباشر أموراً معينة منها :

(أ) الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ،

أو سجدة شكر ، لقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ { المائدة : ٦ } .

ولقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

ولقوله : ﷺ في حديث آخر : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

ولأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بجميع أنواعها .

(ب) الطواف بالكعبة المشرفة ، فرضاً أو نفلاً ، لأن الطواف صلاة ، بدليل أن

رسول الله ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ^(١) .

(ج) مس المصحف كله أو بعضه ، لقول الله - تعالى - :

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ { الواقعة : ٧٩ } .

(١) الأحناف قالوا : من طاف محدثاً صح طوافه وإن كان آتماً ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً في صحته .

ولقول النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، ولأن تعظيم القرآن الكريم واجب ، ومن مظاهر تعظيمه أن يمسه وهو طاهر .

واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، ومع هذا فالأفضل أن يكون على وضوء .

كما أجاز الأحناف والحنابلة مس المصحف بحائل ، أي : بغلاف منفصل عنه ^(١) .

١٣- هذا ، ويستحب الوضوء ويندب في أحوال من أهمها :

(أ) عند ذكر الله - تعالى - ، فقد كان النبي ﷺ يحب أن يذكر الله - تعالى - على طهارة ، وهذا لا يمنع من أنه ﷺ كان يذكر الله - تعالى - في كل أحواله ، عند القيام وعند القعود ، وعندما يكون متوضئاً وعندما يكون غير متوضئ ، إلا أنه نظراً لأن الوضوء سلاح المؤمن ، فمن المستحب أن يكون المسلم على وضوء ، لا سيما عند ذكر الله - تعالى - .

(ب) عند النوم ، فقد وردت أحاديث متعددة في فضل الوضوء عندما يريد الإنسان أن ينام ، ومن هذه الأحاديث ماجاء في صحيح البخارى وفي غيره عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : قال لى النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ... » .

(ج) كذلك يستحب الوضوء لمن كان جنباً ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، فقد روى الترمذى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » .

(١) المالكية والشافعية : حرموا مس المصحف على غير المتوضئ ولو بحائل منفصل .

وهذا في حالة ما إذا لم يتيسر له الاغتسال بشيء من السرعة ، أما إذا تيسر له ذلك فعليه بالمبادرة بالاغتسال .

(د) وأيضاً ، يستحب الوضوء قبل الغسل ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل عورته ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » ثم يغتسل بعد ذلك .

(هـ) قالوا : ويستحب الوضوء عند المشاركة في حمل الميت ، فقد ورد في الحديث الشريف : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » .
وهذا الحديث وإن ضَعَّفَهُ كثير من العلماء ، إلا أن الأحناف والشافعية قالوا باستحباب الوضوء عند حمل الميت .

(و) كذلك قال العلماء باستحباب الوضوء عند شدة الغضب ، لأن الوضوء يعين على إطفاء ثورة الغضب ، وعلى عودة الإنسان إلى الهدوء والسكينة .
ففي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان قد خُلِقَ من النار . وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

(ز) تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وإلا فيصح للإنسان أن يصلي أكثر من فرض بوضوء واحد ، ففي الحديث الشريف : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » .
ولقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء لكل صلاة ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصلي أكثر من فرض بوضوء واحد .



الغسل

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| (١) تعريفه . | (٢) حكمه . |
| (٣) دلياله . | (٤) حكمة مشروعيته . |
| (٥) موجوباته . | (٦) فرائضه . |
| (٧) سننه . | (٨) مندوبياته . |
| (٩) ما يحرم بالحدث الأكبر . | |

* * *

١- **تعريفه** : الغسل - بضم الغين - وهو الاغتسال . ومعناه فى اللغة : سيلان الماء على الشئ مطلقاً .

ومعناه شرعاً : تعميم جميع البدن بالماء الطهور .

٢- **وحكمه** : الوجوب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على أدائه .

٣- **دلياله** : والدليل على وجوبه قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فَاطَّهَرُوا ﴾ { المائدة : ٦ } .

وقوله - سبحانه - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٢٢ } .

٤- **وحكمة مشروعيته** : المحافظة على الطهارة والنظافة ، وتجديد

الحوية والنشاط ، وإعداد المرء نفسه للصلاة ولذكر الله - تعالى - على أحسن حال ،

وأفضل هيئة ظاهرية وباطنية .

٥- موجباته : يجب الاغتسال على الإنسان المسلم البالغ العاقل للأمر

الآتية :

(١) عند خروج المني من الذكر أو الأنثى بشهوة ، سواء أكان ذلك في النوم أم في اليقظة ، ففي الحديث الشريف : « الماء من الماء » أي : الاغتسال من الماء الخارج بشهوة . فلفظ الماء الأول المقصود به الماء المُطَهَّر . ولفظ الماء الثاني المقصود به المني .

وفي الصحيحين عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال لها ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » .

والمني بالنسبة للرجل هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، وبالنسبة للمرأة هو الماء الأصفر الرقيق .

ومن تذكر أنه احتلم ولكنه لم يجد منياً فلا غسل عليه . ومن وجد منياً على بدنه أو على ثوبه ولكنه لم يتذكر أنه احتلم وجب عليه الغسل ، فقد روى أبو داود عن عائشة رضيها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ فقال : يغتسل . وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال : لا غسل عليه .

(ب) التقاء الختانين بين الرجل والمرأة موجب للغسل عليهما سواء أحدث إنزال أم لم يحدث ، ففي الحديث الشريف : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(ج) عند انقطاع دم الحيض والنفاس يجب الغسل ، بدليل قوله - تعالى -
﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٢٢ } .

وبدليل قول النبي ﷺ للسيدة فاطمة بنت أبي حبيش : « اتركي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

وهذا وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن حكم النفاس كحكم الحيض فيما يتعلق بانقطاع الدم .

(د) الموت : إذا مات المسلم وجب تغسيله بإجماع المسلمين ، لقول النبي ﷺ في المسلم الذي سقط عن راحته فمات : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين » .

(هـ) غير المسلم إذا دخل في الإسلام يجب عليه أن يغتسل بعد إسلامه ، بدليل أن الرسول ﷺ بعد أن أسلم رجل اسمه ثمامة الحنفي أمره أن يغتسل فاغتسل^(١) .

٦- فرائض الغسل أو أركانه : لا يكون الغسل كاملاً إلا إذا تحقق أمران :

الأمر الأول :

(أ) النية : بمعنى أن ينوي المسلم أو المسلمة التطهر من الجنابة ، والنية محلها القلب^(٢) .

(ب) والأمر الثاني : تعميم الجسد بكامله بالماء الطهور ، بحيث يصل الماء إلي كل مكان في الجسد يمكن إيصاله إليه دون حرج أو عسر ، وأن يزال كل حائل يمنع وصول الماء إلى الجسد .

ويجب غسل ما تحت شعر الرأس أو اللحية ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، ففي صحيح مسلم أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : تأخذ إحداكن ماء فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » .

وهل يجب على المرأة حل صفائر شعرها ؟ يرى كثير من العلماء أنه لا يجب على المرأة أن تنقض صفائر شعرها إذا وصل الماء إلى أصول شعرها ، بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن السيدة أم سلمة ، أن امرأة قالت يا رسول الله إنني امرأة

(١) المالكية قالوا : غير المسلم إذا أسلم يتدب له أن يغتسل وليس واجباً عليه .

(٢) الأحناف قالوا : النية في الغل ليست ركناً وإنما هي سنة .

أشدّ ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : إنما يكفيك أن تحثي - أى : تصبى - على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رءوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو ... لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات .

والخلاصة أن فرائض الغسل عند الأحناف ثلاثة : المضمضة والاستنشاق وتعميم البدن بالماء .

وعند المالكية خمسة : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، وموالة غسل الأعضاء ، وذلك جميع الجسد ، وتخليل شعر الجسد .

وعند الشافعية : فرائض الغسل اثنان وهما : النية ، وتعميم الجسد بالماء .

وعند الحنابلة : الغسل من الجنابة له فرض واحد وهو : تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا في الجسد المضمضة والاستنشاق اللذين يكونان عن طريق الفم والأنف ، إذ غسلهما يكون تبعاً للجسد .

٧- سنن الغسل وتمدوياته : وهي كثيرة لكن من أهمها :

التسمية ، وغسل اليدين ثلاثاً ، وغسل مابه أذى من البدن ، والوضوء قبل الاغتسال ، والبده بغسل الرأس ، والدلك ، وتقديم غسل الجانب الأيمن على الأيسر ، والموالة ، وتثليث الغسل ، والاقتصاد في استعمال الماء ، وتخليل الشعر .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل عورته ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده .

٨- الأُغْسَالُ الْمُسْتَحْبَةُ : شريعة الإسلام تأمر بالطَّهارة الظاهرة والباطنة

للمسلم والمسلمة ، لذا فقد حضت على الاغتسال ، لاسيما في الأحوال الآتية :

(أ) غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لأن يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة ،

واجتماع المسلمين لصلاة الجمعة وهم في أكمل زينة أمر مطلوب ، وقد وردت

أحاديث متعددة في فضل الاغتسال يوم الجمعة ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في

الصحيحين عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة

واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

قال العلماء : والمراد بالوجوب في هذا الحديث الشريف تأكيد الاستحباب .

(ب) غُسْلُ الْعِيدَيْنِ : فقد استحَب العلماء ذلك ، نظراً لالتقاء المسلمين

في هذين اليومين بصورة فيها ما فيها من مظاهر الإخاء والتعارف والتعاون على البر

والتقوى .

(ج) غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً فليغتسل

ومن حملة فليتوضأ » .

(د) غُسْلُ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ ، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل « أى : أنه صلى الله عليه وسلم » اغتسل عندما أحرم بالحج

أو بالعمرة » .

(هـ) غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وأن

الصحابة كانوا يفعلون ذلك من بعده .

(و) غُسْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ ، فقد كان بعض الصحابة

يفعل ذلك .

(ز) كذلك يستحب الغسل عند الاستسقاء ، وعند كسوف الشمس

وخصوف القمر ، وعند دخول المدينة المنورة ، وعند كل اجتماع خيري بالناس ، لأن

الغسل طهارة ونظافة ، والدين الإسلامي مبني على الطهارة والنظافة .

٩- ما يحرم على الجنب فعله : يحرم على الجنب والحائض والنفساء

الصلاة ، والطواف بالمسجد الحرام ، ومس المصحف ، وحمله ، وقراءة القرآن ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة .

وفي حديث آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ

توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية» .

كذلك يحرم على الجنب : المكث في المسجد ، ففي الحديث الشريف :

« إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » لكن يحل لهما اجتيازه والمرور منه عند الضرورة القصوى لقوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

ويضاف إلى ذلك بالنسبة للحائض والنفساء : الصيام فإنه يحرم عليهما .

وشريعة الإسلام إنما حرمت على الجنب والحائض والنفساء كل هذه الأشياء ،

احتراما للعبادات ، وحرصاً على التمسك بالطهارة ، وتيسيراً على أصحاب هذه الأعذار .



التيمم

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| (١) تعريضه . | (٢) حكمه . |
| (٣) دلياله . | (٤) حكمه مشروعيته . |
| (٥) الأسباب المبيحة له . | (٦) شروط وجوبه . |
| (٧) شروط صحته . | (٨) أركانه . |
| (٩) كيفية تيممه . | (١٠) سننه . |

* * *

١- **تعريضه** : التيمم في اللغة معناه القصد والتوجه إلى جهة معينة أو إلى شيء معين .

ومعناه شرعاً : القصد والتوجه إلى الصعيد الطاهر^(١) لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها .

٢- **وحكمه** : الوجوب عند عدم وجود الماء ، أو عند العجز عن استعمال الماء .

٣- **دليله** : ودليل مشروعيته : القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فلقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ { المائدة : ٦ } .

(١) المقصود بالصعيد الطاهر : كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وغيره .

وأما السنة النبوية فمنها : أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لى ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره ، وعنده مسجده » .

وأما الإجماع : فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل فى أحوال خاصة .

٤ - **وحكمة مشروعيته** : التيسير على الأمة الإسلامية فى عباداتها ، إذ هو من الخصائص التى خص الله - تعالى - الأمة الإسلامية بها ، فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحللت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث فى قومه خاصة وبعثت لى الناس عامة » .

٥ - الأسباب المبيحة للتيمم مرجعها إلى أمرين :

أحدهما : إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة ^(١) . فإنه فى هذه الحالة له أن يتيمم ويصلى فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال : « كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل قد اعتزل الناس ، فقال له : ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال الرجل يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . فقال له : عليك بالصعيد فإنه يكفىك » .

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه لشرب ونحوه .

ومن صور العجز عن استعمال الماء :

وجود جراحة أو مرض يؤدى استعمال الماء لى زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، سواء أعرف ذلك بالتجربة أم بإخبار الأطباء الثقة .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : إن وجد ماء لا يكفى للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

يدل علي ذلك ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم هذا الرجل فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله !! هلا سألوها إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ - أي : الجهل - السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » .

كذلك من صور العجز عن استعمال الماء :

إذا كان الماء شديد^(١) البرودة ويتيقن الضرر باستعماله ، وعجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو أمواله ، أو حال بينه وبين الماء عدو ويخشى منه ، سواء أكان هذا العدو إنساناً أو غير إنسان ، أو عجز عن استخراج الماء من بئر لعدم وجود آله يستخرج بها الماء ، ففي مثل هذه الأحوال أو ما يشبهها يعتبر وجود الماء كعدمه ، لعجز الإنسان عن استعماله .

أما احتياج الإنسان للماء في الحال أو المآل احتياجاً ضرورياً لذاته أو لحيوان لا يحل قتله ، فإن هذا الاحتياج الضروري يبيح له التيمم .

وفي جميع الأحوال يجب على المسلم قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رفقته ، أو من غير رفقته ، ولا يلجأ إلى التيمم إلا إذا تيقن عدم وجود الماء ، أو أنه بعيد عنه بصورة يعسر معها الحصول عليه .

٦- شروط وجوبه : يشترط لوجوب التيمم : الإسلام والبلوغ والعقل .

(١) الأحناف قالوا : لا يتيمم الإنسان لخوفه من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ، لأنه هو الذي يتصور فيه الضرر ، أما المحدث حدثاً أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر .
والشافعية قالوا : يتيمم لخوفه من شدة برودة الماء سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أم حدثاً أصغر ، إلا أنه يجب عليه الإعادة ..

٧- شروط صحته : يشترط لصحة التيمم أمور منها :

دخول الوقت^(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ، والنية ، وطلب الماء عند فقده ، وعدم وجود حائل على عضو من أعضاء التيمم ، وتأكد الشخص من عبزه عن استعمال الماء ، وأن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل .

٨- أركان التيمم : للتيمم أركان منها :

(أ) النية^(٢) : بأن يقصد بقلبه الطهارة من الحدث الأصغر ، أو الحدث الأكبر ، أو يقصد استباحة الصلاة وما يشبهها مما لا يصح بغير طهارة ، كالطواف بالكعبة ، ومس المصحف ، وغير ذلك من العبادات التي من شروط صحتها الطهارة .

(ب) ومنها : الصعيد الطهور ، وهو الذي لم تمسه نجاسة .

والمراد بالصعيد الطهور عند الشافعية والحنابلة : كل ما صعد على وجه الأرض وكان من جنسها ، كالتراب والرمل والحجر ، لقول الله - تعالى :- ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وأهل اللغة يقولون : إن المقصود بالصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره^(٣) .

(ج) ومنها : مسح جميع الوجه واليدين إلي المرفقين بضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين مع المرفقين ، ففي الحديث الشريف : « التيمم ضربتان » وهذا ما يراه الأحناف والشافعية .

(١) الأحناف قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) الأحناف قالوا : النية شرط في التيمم وفي الوضوء وليست ركناً .

(٣) الشافعية قالوا : المراد بالصعيد الطهور : التراب الذي له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما .

والحنابلة قالوا : المراد بالصعيد الطهور : التراب الطهور فقط .

أما المالكية والحنابلة فيكتفون بضربة واحدة بيديه على الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلي الرسغين ، فإذا زاد ضربة ثانية ومسح يديه إلي المرفقين فذلك من السنة وهو أكمل .

ودليلهم ما جاء في الصحيحين من أن الرسول ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه « إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه ^(١) .

٩- كيفية التيمم : الحنفية والشافعية يرون أن التيمم يكون بضربتين على التراب الطهور ، إحداهما : لمسح الوجه ، والأخرى لمسح اليدين مع المرفقين .
والمالكية والحنابلة يرون أن التيمم الواجب يكون بضربة واحدة على التراب الطهور ، يمسح بها وجهه يباطن أصابعه ، ثم كفيه إلى الرسغين يباطن راحتيه .
ويستحب أن يمسح إحدى اليدين بالأخرى ويخلل بين الأصابع .

١٠- سنن التيمم : يسن في التيمم أمور منها :

التسمية عند جمهور الفقهاء لأن الحنابلة يرونها واجبة .

ومنها : الترتيب عند غير الشافعية والحنابلة الذين يرون أن الترتيب فرض ، ومنها : تخليل الأصابع .

(١) زاد بعض المذاهب على هذه الأركان الثلاثة أركاناً أخرى :

فالمالكية زادوا في أركان التيمم ركناً رابعاً وهو الموالاة ، فتكون أركان التيمم عندهم أربعة .

والحنابلة زادوا على هذه الثلاثة الترتيب والموالاة إذا كان التيمم من الحدث الأصفر .

والشافعية زادوا على هذه الثلاثة الترتيب ، ونقل التراب إلي أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذي له غبار .

أما الحنفية : فلم يزيدوا شيئاً على هذه الأركان .

ومنها : الضرب على التراب بباطن الكفين ثم نفضهما ومسح جميع الوجه بهما . ومنها : السواك .

هذا .. والتيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله ، فيباح بالتيمم ما يباح بالوضوء والغسل من صلاة ومس مصحف وغيرهما .

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل عنه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .



المسح على الخفين

- (١) تعريف الخف .
- (٢) حكم المسح على الخفين .
- (٣) دليله .
- (٤) حكمه مشروعيتها .
- (٥) شروط المسح على الخفين .
- (٦) كيفية المسح .
- (٧) مصلحته .
- (٨) نواقضه .
- (٩) المسح على الجواربين .
- (١٠) المسح على الجبيرة .
- (١١) الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة .

* * *

١- تعريف الخفين : الخفان تشبة خف ، والخف ملبوس للقدم كالجورب ، يتخذ من جلد أو ما يشبهه .

٢- حكم المسح على الخفين : الجواز بدلا من غسل القدمين في الوضوء ، فهو رخصة للرجال وللنساء في السفر والحضر يباح الأخذ بها بشروطها .

٣- دليل مشروعيته : ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية الشريفة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » .

وروى البخارى - أيضاً - عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لقضاء حاجته ، فأبعه المغيرة بإناء فيه ماء ، فصب عليه حين فرغ من قضاء حاجته ، فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه .

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » .

٤- **حكمة مشروعية المسح على الخفين** : التخفيف والتيسير على

المكلفين من الرجال والنساء ، لاسيما عند وجود البرد الشديد ، حتى لا يكون لأحد عذر في التقصير في أداء الصلاة ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

٥- **شروط المسح على الخفين** : للمسح على الخفين شروط ذكرها

الفقهاء من أهمها :

(أ) أن يمكن تتابع المشى فيهما ، بأن يكونا قويين ويحتملان المشى فيهما ، ويستقران في الرجلين بذاتهما ، بأن يكونا من الجلد أو مما يشبهه في المتانة .

(ب) أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين .

(ج) أن يكونا ظاهرين فلا يصح المسح على خف عليه نجاسة غير معفو عنها .

(د) أن يلبسهما المكلف سواء أكان رجلاً أم امرأة على طهارة مائة تامة ،

فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم^(١) ، أو قبل تمام طهارته بالماء .

(هـ) أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه ،

كوجود عجين أو ما يشبهه من الأشياء التي تمنع الماء من الوصول إلى محل المسح .

٦- **كيفية المسح على الخفين** : أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على

مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ،

ويعر بهما إلي الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابعه قليلاً ، ويكون ذلك بعد أن

يتتهي التوضيء من وضوئه ، وبعد لبسه لخفيه ، ويفعل ذلك كلما أراد الوضوء بدلاً

من غسل الرجلين .

٧- **مدة المسح على الخفين** : ومدة المسح عليهما يوم وليلة للمقيم ،

وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ففي الحديث الشريف عن صفوان بن عسال قال : أمرنا -

(١) الشافعية قالوا : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

أى : النبي ﷺ أن تمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ،
ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة .

وعن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت :
سل علي بن أبي طالب فإنه أعلم بهذا مني ، لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ
فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم
وليلة » .

٨- نواقض أو مبطلات المسح على الخفين: أجمع الفقهاء على أن كل
ناقض للوضوء يكون مبطلاً للمسح على الخفين ، لأن المسح على الخفين هو جزء من
الوضوء ، ولأنه بدل عن غسل الرجلين ، فما ينقض الأصل ينقض الفرع ، ويضاف
إلى ذلك انقضاء مدة المسح للمقيم والمسافر ، فإذا ما انقضت المدة نزع الماسح خفيه ،
ثم توضأ ، ثم أعاد لبسهما على طهارة .

ويضاف إلى ذلك - أيضاً - وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس ،
ففي هذه الحالة على المكلف أن ينزع الخفين ، ثم يلبسهما بعد الاغتسال من الجنابة
أو الحيض أو النفاس .

ويضاف إلى ذلك - ثالثاً - : أن ينزع الشخص الخفين أو أحدهما من رجله ،
ولو كان النزع بخروج أكثر القدم ، أو حدوث خرق في الخف يظهر منه بعض القدم ،
ففي هذه الحالة يجب نزع الخف وإعادة الوضوء أو غسل قدميه إن كان مازال على
وضوئه .

٩- المسح على الجوربين جائز: والجورب ما يلبس في الرجل وهو
المعروف بالشراب في زماننا ، فإنه يصح المسح عليه متى كان ثخيناً ، فلا يصح المسح
على الرقيق من الجوارب بحيث لا يمنع وصول الماء إلى ماتحته ... » .

وقد ثبت المسح على الجورب ، بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ
مسح على الجوربين والنعلين » .

١٠- المسح على الجبائير: وهي جمع جبيرة وهي أشياء من خشب

أو ما يشبهه تربط على العضو المكسور ، وفي معناها جبر الكسور بالجس أو بالأربطة التي تكون فوق الجروح التي يضرها استعمال الماء ، ففي هذه الأحوال يجوز المسح على الجبائر والأربطة المذكورة ، لأن غسل ما تحتها قد يؤدي إلى الضرر ، وشرعية الإسلام تقوم على دفع الضرر .

وقد ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بأحاديث شريفة منها : ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر » .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله في الرجل الذي شُجَّتْ رأسه فاغتسل فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغه ذلك : « إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » .

١١ - الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة : ويفترق

المسح على الجبيرة عن المسح على الخفين من وجوه :

(أ) أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر المحقق بسبب نزعها ، بخلاف الخف فإنه يجوز المسح عليه عند توقع أدنى ضرر .

(ب) أن المسح على الخفين محدد بيوم وليلة للمقيم وبنات ليل للمسافر ، أما المسح على الجبيرة فلا حدود له من حيث الوقت .

(ج) أن المسح على الجبيرة يجوز ولو مع وجود الجنابة ، أما المسح على الخفين فلا يصح مع وجود الجنابة .

(د) أن سقوط الجبيرة أو خلعها دون براء لا يبطل المسح عليها ، بخلاف المسح على الخفين فإن سقوطهما أو خلع أحدهما يبطل المسح عليهما .

(هـ) أن الجبيرة يصح شدها على الجرح دون طهارة ، أما المسح على الخفين فإنه يشترط في المسح عليهما أن يكون لبسهما على طهارة كاملة .



الحَيْضُ - النَّفَسُ - الاستِحاضة

- (١) تعريف الحيض .
 (٢) مدة الحيض .
 (٣) دم النفس .
 (٤) ما يحرم على الحائض والنفساء .
 (٥) الاستِحاضة .

* * *

١- تعريف الحيض : كلمة الحيض معناها في اللغة السيلان ، يقال : حاض النهر أى : سالت مياهه .

ومعناها شرعاً : دم يخرج من رحم امرأة لا مرض بها ولا حمل ولم تبلغ سن اليأس .

ويستمر هذا الدم ينزل من رحم المرأة متقطعاً على حسب العادة الشهرية منذ بلوغها إلى أن تبلغ سن اليأس ، أى : إلى أن تبلغ الوقت الذى ينقطع معه الدم ، وهذا الوقت فى العادة قد يكون عندما تتجاوز المرأة الخامسة والأربعين أو الخمسين من عمرها ، ولون دم الحيض قد يكون يغلب عليه السواد ، أو الحمرة ، أو الكدرة ، وهو اللون الذى يكون بين البياض والسواد .

٢- مدة الحيض : ومدة الحيض بالنسبة للنساء اختلف الفقهاء فى أقلها وفى أكثرها .

فالأحناف يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأوسطها خمسة ، وأكثرها عشرة أيام .

والمالكية قالوا : لا حد لأقل مدة الحيض ، وأما أكثرها فخمسة عشر يوماً .

والشافعية والحنابلة: يرون أن أقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثرها خمسة عشر يوماً ، وغالبها ستة أيام أو سبعة .

والحق أنه لم يثبت فى شريعة الإسلام تحديد دقيق لأقل مدة الحيض أو لأكثرها ، وما روى فى ذلك من الآثار الضعيفة .

ثم إن كانت المرأة لها عادة متقررة تعمل عليها ، وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ، إذ أن دم الحيض متميز عن غيره ، وهو معروف لدى النساء .

« أما مدة الطهر بين الحيضتين ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لاحدٌ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا فى أقل الطهر المتخلل بين الحيضتين ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً ، وقدره فريق من الفقهاء بثلاثة عشر يوماً ، والحق أنه لم يأت فى تقدير أقلها دليل ينهض للاحتجاج به . »

٣- **دم النفاس** : أما النفاس فهو الدم الذى يخرج مع الولادة أو عقبها حتى ولو كان المولود سقطاً .

فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقطع نفاسها ، ووجب عليها ما وجب على الطاهرات ، من الصلاة والصوم وغيرهما .

وأما أكثر مدة النفاس فأربعون يوماً عند أكثر الفقهاء ^(١) ، وفى الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء النفساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً » .

٤- **ما يحرم على الحائض والنفساء** : يحرم على الحائض والنفساء أمور من أهمها :

(١) المالكية والشافعية قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً .

(أ) الصلاة والصوم ، إلا أن الصلاة لا يجب عليها إعادة ما فاتها منها خلال مدة حيضها أو نفاسها دفعاً للمشقة ، إذ الصلاة يكثر تكرارها .
أما الصوم فيجب عليها قضاء ما أفطرته خلال الحيض أو النفاس بعد شهر رمضان .

ففي الصحيحين عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فكنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » .

(ب) كما يحرم على الحائض والنفاس - أيضاً - مسّ المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، والجماع ، لقول الله - تعالى - :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ { البقرة : ٢٢٢ } .

ويعد الجماع في حالة الحيض أو النفاس من أقبح القبائح التي يجب على المسلم والمسلمة التنزه عنه .

٥- الاستحاضة : المقصود بها : الدم الذي ينزل من رحم المرأة في غير وقت الحيض أو النفاس ، بسبب علة من العلل أو مرض من الأمراض .
والمرأة التي تعثر بها الاستحاضة لها ثلاثة أحوال :

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض والباقي استحاضة ، لحديث السيدة أم سلمة رضي الله عنها فقد سألت النبي ﷺ عن المرأة التي يسيل منها الدم كثيراً فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فترك الصلاة ثم تغتسل ثم تصلي »

(ب) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها تستطيع تمييز دم الحيض من غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، ولها أحكام الحائض وقت نزول دم الحيض المميز ، ولها أحكام الاستحاضة بعد ذلك .

(ج) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها لا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تكون مدة حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، ويكون ما بعد ذلك استحاضة .

هذا ، ومن أحكام المستحاضة :

أنه لا يجب عليها الغُسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التي احتسبتها حيضاً ، أو عندما يوجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة ، وأنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « ثم توضئى لكل صلاة » .

وعند المالكية : « يستحب لها الوضوء لكل صلاة » . وأنه من الواجب عليها أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، وأنه يجوز لزوجها معاشرتها معاشرة الأزواج في حال الاستحاضة ، عند جمهور العلماء ، لأنه ما دامت جاز لها الصلاة ، فمن باب أولى يجوز غيرها مما يباح للنساء الطاهرات .



كتاب الصلاة

- | | |
|-------------------------------------------|-------------------------|
| (٢) منزلة الصلاة في الإسلام. | (١) تعريف الصلاة. |
| (٤) حكمة مشروعيتها. | (٣) دليل مشروعيتها. |
| (٦) وقتها. | (٥) على من تجب الصلاة؟ |
| (٨) شروط الصلاة. | (٧) أركانها. |
| (١٠) صفة صلاة النبي ﷺ. | (٩) سننها. |
| (١٢) مكروهاتها. | (١١) مفسداً لها. |
| (١٤) صلاة المريض. | (١٣) ما يباح فيها. |
| (١٦) الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة. | (١٥) صلاة الخوف. |
| (١٨) الصلاة في الكعبة. | (١٧) الصلاة على الدابة. |
| | (١٩) قضاء الفوائت. |

* * *

١- تعريف الصلاة : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ، قال - تعالى :-

﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ {التوبة : ١٠٣} .

أى : خذ - أيها الرسول الكريم - من أموال أتباعك زكاة محددة ، بسببها تطهر نفوسهم ، وتصفو قلوبهم ، وادع لهم بالرحمة والمغفرة ، فإن دعائك لهم تسكن معه نفوسهم ، وتطمئن به قلوبهم .

وتعريفها شرعاً : عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، تفتتح بالتكبير ،

وتختتم بالتسليم .

٢- منزلة الصلاة في الإسلام : للصلاة منزلة سامية في الإسلام ،

إذ هي عماد الدين ، وهي أول ما أوجبه الله - تعالى - من عبادات على عباده ، فقد فرضها - سبحانه - على الأمة الإسلامية ليلة الإسراء والمعراج ، قبل أن تفرض الزكاة وقبل أن يفرض الصيام والحج ، وهي أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة ، وهي آخر وصية وصى بها الرسول ﷺ أمته عند مفارقتها للدنيا ...

وقد جاء الحديث عنها في القرآن الكريم في آيات كثيرة . منها قوله - تعالى - :

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ { العنكبوت : ٤٥ } .

وقوله - سبحانه - : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ { البقرة : ٢٣٨ } .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ { طه : ١٣٢ } .

وقد كان النبي ﷺ يواظب على أداء الصلاة في أوقاتها مواظبة تامة ويقول : « جعلت قرّة عيني في الصلاة » .

ومن أحاديثه ﷺ في فضلها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درّنه - أي : من وسخه - شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درّنه شيء .

فقال ﷺ : « فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا » .

وفي حديث آخر : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلي الجمعة ، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

٣- دليل مشروعية الصلاة : وقد ثبتت فرضية الصلاة بالقرآن وبالسنّة

النّبوية المطهرة وبإجماع المسلمين .

أما القرآن فقد أمر بأدائها في عشرات الآيات ، ومن ذلك قوله - تعالى - :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ { البينة : ٥ } .

وأما الأحاديث النبوية التي صرحت بأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فمنها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، كما أجمعوا على أن من تركها استهزاء بها ، أو جحوداً لها ، يكون خارجاً عن الإسلام ، أما من تركها كسلاً مع الاعتراف بفرضيتها فإنه يكون مرتكباً لجريرة ولمعصية يستحق عليها العقوبة في الدنيا والآخرة ، ويكفي في تهديد تاركها قوله - تعالى - :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ { المدثر : ٤٣ } .

أى : أن الملائكة يسألون أهل جهنم يوم القيامة فيقولون لهم : ما الذى جعلكم فى هذا المصير السيء داخل النار ؟ فيجيب أهل النار بقولهم : لأننا لم نحافظ على الصلاة فى الدنيا .

٤- **حكمة مشروعيتها** : وقد شرعت الصلاة لحكم سامية ولمنافع كثيرة منها :

شكر الله - تعالى - على نعمه ، وحسن الصلة بين الإنسان وخالقه ، فأقرب ما يكون العبد من ربه فى وقت الصلاة .

ومنها : شعور الإنسان حال الصلاة بالراحة النفسية ، وبالسعادة الروحية .

ومنها : التدريب على حب النظام ، لأن المسلم خلال صلاته يلتزم الخشوع والطهارة وعدم الحركة إلا بنظام معين ، وبطريقة معينة .

ومنها : تربية روح التآلف والتعارف والمساواة والتعاون والتراحم فى نفس المسلم ، لاسيما فى صلاة الجماعة .

ومما يدل على أن الصلاة لها أثرها العظيم الطيب فى النفوس ، أن إبراهيم - عليه السلام - دعا الله - تعالى - أن يجعله هو وذريته من المقيمين لها ، ومن المحافظين عليها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] .

٥- **على من تجب الصلاة ؟** : تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

ورفع القلم : كناية عن عدم التكليف . ومعنى يحتلم : يبلغ سن التكليف .

ومع أن الصلاة ليست مفروضة على الصبى الذى لم يبلغ بعد ، إلا أنه يستحب لوالده أو لوالدته أو لولى أمره أن يأمره بأداء الصلاة إذا وصل سنه إلى سبع سنين ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين ، ليتمرن على أدائها ، وليتعود على إقامتها عندما يصل إلى سن البلوغ ، فى الحديث الشريف يقول ﷺ : « مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

أى : وفرقوا بين الذكور والإناث فى أماكن النوم إذا وصلوا إلى سن عشر سنين .

٦- **أوقات الصلاة :** لكل صلاة وقتها الذى يجب أن تؤدى فيه ، لقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

أى : إن الصلاة فرضها الله - تعالى - على المؤمنين فى أوقات محددة .

وتحديد وقت كل صلاة كان بوحي من الله - تعالى - على رسوله ﷺ ، فقد جاء فى الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له : قم فصله - أى : قم فصل الظهر - فقام النبى ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس - أى : حين مالت قليلاً إلى جهة المغرب - ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فقام فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب فقال : قم فصله ، فقام فصلى المغرب حين وجبت الشمس - أى : حين غربت - ثم جاءه العشاء فقال له : قم فصله فقام ﷺ فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو حين سطع ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ... » .

ففى هذا الحديث الشريف نرى أن جبريل - عليه السلام - قد حدد للرسول ﷺ وقت كل صلاة ، فوقت صلاة الفجر أو الصبح يبتدىء من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس .

ووقت صلاة الظهر يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(١) . ووقت العصر يبتدىء عندما يصير ظل كل شيء مثله ، ويمتد إلى غروب الشمس .

ووقت صلاة المغرب يبتدىء بغروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ووقت صلاة العشاء يبتدىء من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل ، وهذا وقت الجواز والاستحباب ، أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر .

ويُستحب أن يؤدى المسلم والمسلمة الصلاة فى أول وقتها بصفة عامة ، لأن ذلك يدل على قوة الإيمان ، وعلى الاهتمام بشأن الصلاة .

ومن نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، ففى الحديث الشريف : « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » .

(١) ويرى الأحناف أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه .

ويكره للمسلم أن يتنفل بعد أدائه لصلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ولو قليلاً وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بأس في أن يصلى في هذين الوقتين ما فاته من صلوات مفروضة ، وأن يصلى صلاة الجنابة ^(١) .

٧- أركان الصلاة وفرائضها : المراد بأركان الصلاة : أجزاؤها التي تشتمل عليها كالركوع والسجود والقراءة ، وسميت هذه الأشياء بالأركان أو الفرائض ، تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا عليها ، وإذا خلت الصلاة من ركن من أركانها لا يعتد بها شرعاً ، وأركان الصلاة كالاتى :

١- النية ^(٢) : والنية في الصلاة معناها : أن يستحضر الإنسان بقلبه الدخول في الصلاة التي يريد أداءها سواء أكانت ظهراً أم عصرًا أم غيرهما ، ولا يشترط التلفظ باللسان في تحقيق النية ، وإن كان الأفضل التلفظ بما ينوى صلاته ، بأن يقول بلسانه مثلاً : نويت صلاة الظهر ... ومن الأدلة على أن النية ركن من أركان الصلاة : قوله تعالى - :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ { البينة : ٥ } .

وقوله ﷺ في حديثه الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .. » .

٢- تكبيرة الإحرام : وهى أن يقول المسلم أو المسلمة عند الدخول في

(١) أجاز الشافعية في هذه الأوقات كل صلاة لها سبب ، كقضاء الصلوات الفائتة ، وكصلاة الجنابة ، وكسجود التلاوة ، وكنحية المسجد .

والحنابلة والمالكية ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . ويرى الأحناف عدم صحة الصلاة مطلقاً عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ولم يستنوا سوى عصر اليوم وصلاة الجنابة .

(٢) الأحناف والحنابلة : قالوا : النية شرط في الصلاة وليست ركناً أو فرضاً .

الصلاة « الله أكبر » لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . أى : الطريق إلى الصلاة الطهارة ، وإذا قال المصلي « الله أكبر » حرم عليه أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً يخالف أقوال الصلاة وأفعالها ، فإذا ما انتهى من صلاته جاز له أن يقول أو يفعل ما يشاء مما أحله الله .

ولا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يفتحا الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » لأن الرسول ﷺ لم يفتح الصلاة طول حياته إلا بهذا اللفظ ، وعلى من لا يحسن النطق بالعربية من المسلمين أن يتعلم هذا اللفظ .

٣- القيام في صلاة الفرض : وهذا القيام يعد ركناً من أركان الصلاة المفروضة لمن كان قادراً عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ { البقرة : ٢٣٨ } .

والمراد بالقيام في قوله - تعالى - « وقوموا » : القيام للصلاة ، ومعنى « قانتين » : خاشعين .

وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً » فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

أما صلاة النوافل والسنن ، فإنه يجوز للإنسان أن يصلها قاعداً مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب الصلاة للنافلة مع القيام أعظم من ثوابها مع القعود ، ففى الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

ومن عجز عن القيام فى صلاة الفرض ، صلاها على حسب قدرته واستطاعته ،

إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وللمصلى في حالة عجزه عن القيام الأجر كاملاً، ففي صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » .

٤- قراءة الفاتحة : في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلًا.

ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفي الصحيحين - أيضاً - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » أى : فهي ناقصة .

وهناك أحاديث أخرى في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، سواء أكان المصلى إماماً أم مأموماً ^(١) .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن البسملة التي في سورة النمل ، هي جزء من الآية التي يقول الله تعالى فيها : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ | النمل : ٣٠ .

واختلفوا في البسملة التي في أول سورة الفاتحة ، فمنهم من قال : إن البسملة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة ما عدا سورة التوبة ، وعلي هذا فتجب قراءتها مع

(١) الشافعية قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام

الحنفية قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في الصلاة السرية والجهرية ، لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » ..

المالكية قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب في الصلاة الجهرية .

الحنابلة قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

سورة الفاتحة في الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة يقرءونها سراً .

ومنهم من قال : إن البسمة آية مستقلة أنزلت لليمن وللفصل بين السور ، وأنها ليست جزءاً من أى سورة سوى سورة النمل ، وأن قراءتها مع الفاتحة مستحبة ولا يُسن الجهر بها ، وعلى هذا سار الأحناف والمالكية .

٥. **الركوع** : وهو الانحناء بالظهر والرأس بحيث يضع كفيه على ركبتيه ، وهذا أدنى ما يتحقق معه الركوع ، وكمال الركوع : أن يتساوى الظهر مع الرأس والعنق ويمسك بيديه على ركبتيه كالقابض عليهما مع الاطمئنان فى الركوع ، لقوله عليه السلام لأحد أصحابه وهو يعلمه الصلاة ، « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » ويقول فى ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات .

ومن الأدلة على أن الركوع فى الصلاة ركن من أركانها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ { الحج : ٧٧ } .

وقوله عليه السلام : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته فى الركوع والسجود »

٦. الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أحد الصحابة فى صفة صلاة رسول الله عليه السلام : « كان عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه » أى : حتى يرجع كل عظم من عظام ظهره إلى موضعه ، لأن الفقار جمع فقارة وهى عظام الظهر .

وقالت السيدة عائشة رضيها : « كان النبي عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً » .

وفى الصحيحين أنه عليه السلام قال لأحد أصحابه وهو يعلمه الصلاة : « ثم ارفع - أى : من الركوع - حتى تعتدل قائماً » .

٧- السجود مرتين في كل ركعة : ثم الرفع منه وهما ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .

ولقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .
فالسجدة الأولى والرفع منها ، والسجدة الثانية ركن في كل ركعة من ركعات صلاة الفرض والنفل ، ويقول المصلي في سجوده :
« سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات .

والسجود - كما جاء في الحديث الشريف - يكون على سبعة أعضاء : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .

٨- القعود الأخير وقراءة التشهد فيه : وهو ركن من أركان الصلاة ، لأنه من الثابت المعروف من هدى النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير في الصلاة ويقرأ التشهد .

وألفاظ التشهد منها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم - أي : الجلسة الأخيرة في الصلاة - فليقل : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ومن ألفاظ التشهد - أيضاً - ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، وسنة عند الأحناف والمالكية .

وأفضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير أن يقول المصلي :
 « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
 العالمين إنك حميد مجيد .

ويستحب للمصلي بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى بما
 شاء من الدعوات الصالحات .

٩- السلام في ختام الصلاة : وهو ركن من أركانها لقوله ﷺ :
 « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يُسلم عن
 يمينه فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وكان يسلم عن شماله فيقول :
 « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وفي بعض الروايات أنه ﷺ كان يقول :
 « السلام عليكم ورحمة الله » .

ويرى بعض العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن التسليمة الثانية مستحبة .
 ويرى آخرون أنه يُسن تسليمتان إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله .
 والحنابلة قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله .
 هذه هي أركان الصلاة التي لا تصح إلا بتوافرها ، وعلى المسلم والمسلمة أن
 يحافظا على أدائها بإخلاص وإتقان وخشوع .

٨- شروط الصلاة : تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين :

أحدهما : شروط الوجوب وهي الإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من دم
 الحيض والنفاس ، فلا تجب الصلاة إلا على من تحققت فيه هذه الشروط .

والثاني : شروط الصحة ، أي : الشروط التي يجب على المصلي أن يأتي بها ،
 ولو ترك شيئاً منها تكون صلاته غير صحيحة .

والفرق بين الأركان والشروط : أن الأركان تكون جزءاً من حقيقة الشيء ، كالركوع والسجود فى الصلاة ، أما الشروط فلا تكون جزءاً من حقيقة الشيء كاستقبال القبلة فى الصلاة فإنه ليس جزءاً من الصلاة ، ولكن الصلاة لا تصح إلا مع استقبال القبلة .

وشروط صحة الصلاة هى كما يلى :

(أ) العلم بدخول الوقت : فلا يصح لمسلم أو مسلمة أن يصلى الظهر - مثلاً - قبل حلول وقته ، ولو فعل ذلك كانت صلاته للظهر غير صحيحة ، وعليه أن يعيد صلاته ، وتكون هذه الصلاة التى صلاها قبل وقتها له نافلة .

والدليل على أن كل فرض من فروض الصلاة له وقته المحدد قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ { النساء : ١٠٣ } .

أى : إن الصلاة فرضها الله على عباده المؤمنين فى أوقات محددة .

(ب) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر : لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ { المائدة : ٦ } .
ولقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

(ج) طهارة الثوب والبدن والمكان : أما طهارة الثوب فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فلا تصح الصلاة فى ثوب به نجاسة غير معفو عنها ، وأما طهارة البدن فلقول الرسول ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

وأما طهارة المكان الذى هو موضع الصلاة فالدليل عليه ما جاء فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به - أى : ليهينوه أو يضربوه - ، فقال لهم النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء - أى : كمية من الماء - فإنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين » .

(د) ستر العورة : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة ، بل لا بد من ستر العورة من وقت الدخول في الصلاة إلى الانتهاء منها .

وعورة الرجل من سرته إلى نهاية ركبته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣٠] .

والمراد بالزينة : ما يستر العورة ، والمراد بالمسجد : الصلاة أي : استروا عورتكم عند كل صلاة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » ^(١) .

أما المرأة : فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

وجمهور الفقهاء على أن المراد بما ظهر منها : الوجه والكفان .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه ، ألا يظهر ما تحته من لون الجسد ، فإن كان خفيفاً بحيث يرى لون الجسد من تحته فيُعرف بياضه أو سمرته لم تجز الصلاة فيه ، لأنه لم يحصل به التستر .

ومن كمال الإيمان بالنسبة للمسلم والمسلمة ، أن يؤدي الصلاة في أفضل ملابسها ، فقد كان بعض الصالحين إذا قام إلى الصلاة ، لبس أحسن ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، وأنا أحب في صلاتي أن أتجمل لربي ثم قرأ قوله - تعالى - : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : الركبة والسرة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لا بد من ستر

جزء منها

والمالكية قالوا : إن العورة بالنسبة للرجل تنقسم إلى قسمين : مغلظة ومخففة ، فالعورة المغلظة السوءتان وهما القبل والدبر ، والمخففة ما زاد عليهما مما بين السرة والركبة .

ولا بأس بصلاة الرجل وهو مكشوف الرأس ، لأنه لم يرد ما يمنع من صلاة الرجل ورأسه ليس عليه شيء .

(هـ) استقبال القبلة : لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام في صلاته ، لقول الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وفي الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال لبعض أصحابه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » .

والمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، وغير المشاهد لها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، وكل بلد له أدلة تختص به عن طريقها تُعرف القبلة التي يتوجه في صلاته إليها .

ومن خفيت عليه القبلة ولم يجد من يسأله عنها وجب عليه أن يجتهد في تحريها ومعرفتها ، ثم يصلى إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وصلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه حتى لو تبين له خطؤه بعد الانتهاء من الصلاة^(١) ، أما إذا تبين له خطؤه وهو في الصلاة فيجب عليه خلال صلاته أن يتجه إلى القبلة الصحيحة دون أن يقطع^(٢) صلاته ، ومن ترك الاجتهاد في تحرى القبلة وهو قادر عليه فصلاته باطلة .

٩- سنن الصلاة : المقصود بسنن الصلاة : الأقوال والأفعال التي إذا قالها

أو فعلها المصلي كان له الثواب من الله - تعالى - وإذا لم يقلها أو يفعلها فاته ثوابها ، ويُعَاتَب وَيُلَام على تركها ، لأن الرسول ﷺ كان يقولها ويفعلها .

(١) الشافعية قالوا : من تحرى القبلة فلم يرجح جهة على أخرى صلى إلى أى جهة شاء وأعاد الصلاة .

(٢) الشافعية قالوا : إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقيناً بعد الفراغ من الصلاة ، أما إن كان هذا الخطأ على سبيل الظن فلا إعادة عليه .

وسن الصلاة كثيرة ، أوصلها بعض الفقهاء إلى أكثر من خمسين سنة من أهمها:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحيث تكون اليدان حَذْوَ المنكبين ، وأطراف الأصابع أعلى الأذنين ، فقد كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو كتفيه ثم يكبر تكبيرة الإحرام .

وقد روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولم يخالف في ذلك أحد من الأئمة .

كذلك يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول^(١) .

٢ - وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرتة أو تحت الصدر وفوق السرة ، فقد وردت الآثار بكل ذلك .

٣ - دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بأن يتوجه إلى الله تعالى بالدعاء قبل القراءة ، فقد كان النبي ﷺ يدعو الله تعالى بدعوات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، منها قوله ﷺ : « اللهم بأعد بيّني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

ومنها قوله ﷺ : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

ومنها قوله ﷺ : « وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله ربَّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين » .

(١) الأحناف قالوا : السنة أن يكون رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقط .
والمالكية قالوا : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

٤ - الاستعاذة^(١) : بأن يقول المصلى بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ كان يقول ذلك سرّاً قبل القراءة في الركعة الأولى فقط^(٢) من كل صلاة .

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

٥ - التأمين : وهو أن يقول المصلى سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً « آمين » بعد قراءة الفاتحة ، ويكون ذلك سرّاً في الصلاة السرية ، وجهرّاً^(٣) في الصلاة الجهرية .

ولفظ « آمين » الذي يقوله المصلى بعد قراءته « ولا الضالين » ليس من سورة الفاتحة ، وإنما هو دعاء بمعنى : اللهم استجب ، وقد كان النبي ﷺ بعد أن يقرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » يقول : آمين ، ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام في التأمين ، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه .

٦ - قراءة سورة أو ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة ، وفي الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي جميع ركعات النفل^(٤) .

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بالفاتحة ويسمعنا الآية أحياناً ، ويُطَوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح .

(١) المالكية قالوا : التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرّاً كان أو جهرّاً ، وأما في النافلة فيجوز سرّاً .

(٢) الشافعية قالوا : يسن التعوذ في كل ركعة .

(٣) الأحناف قالوا : التأمين يكون سرّاً في الصلاة الجهرية والسرية .

(٤) المالكية قالوا : قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة النافلة مندوب وليس سنة .

وقراءة السورة أو ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، سنة للإمام وللمنفرد وللأمام (١) .

٧ - تكبيرات الانتقال : بأن يقول المصلي « الله أكبر » عند الركوع ، وعند السجود ، وعند الرفع من السجود ، وأن يقول عند الرفع من الركوع « سمع الله لمن حمده » إذا كان إماماً أو منفرداً (٢) ، أما إذا كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع من الركوع « ربنا لك الحمد » (٣) ، وهاتان الصيغتان تسميان بالتسميع (٤) والتحميد .

٨ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ، حتى يسمع الذين يصلون من خلفه صوته ، فإن كان الذين من خلفه يسمعون صوته كره التبليغ من شخص آخر لعدم الحاجة إليه .

٩ - الوقوف في الصلاة بخشوع ، مع تفريغ القدمين حال الوقوف بهيئة مناسبة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً ، وأن ينظر المصلي وهو واقف للصلاة إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع ، فقد كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده .

١٠ - هيئة الركوع : الركوع ركن من أركان الصلاة ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، والسنة فيه : تسوية الظهر مع الرأس ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، فقد كان الرسول ﷺ إذا ركع يسوى رأسه مع ظهره .

ومن المستحب للرجل أن يبعد مرفقيه عن جنبيه ، أما المرأة فتضمهما إلى جنبها لأنه أستر لها .

(١) الأحناف قالوا : لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً .

(٢) الشافعية قالوا : ين أن يقول المأموم - أيضاً - « سمع الله لمن حمده » .

(٣) المالكية قالوا : التحميد وهو أن يقول المصلي : « ربنا لك الحمد » مندوب وليس سنة .

(٤) الشافعية قالوا : ين التسميع والتحميد لكل مصل سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

١١ - التسبيح في الركوع : من السنة أن يقول المصلي خلال ركوعه « سبحان ربى العظيم » ثلاث مرات على الأقل .

فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » .

١٢ - هيئة السجود : السجود ركن من أركان الصلاة ، ومن السنة أن ينزل المصلي إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود ، بأن يرفع وجهه أولاً ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان به عذر يمنع من ذلك فليأت بما يستطيع ولا حرج عليه .

فقد جاء فى الحديث الشريف عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

والرجل فى حال سجوده يستحب له أن يبعد عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، بعكس المرأة ، ثم يقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات على الأقل .

ويستحب أن يضيف المصلي إلى هذه الصيغة ما شاء من الدعوات الصالحات ، ففى الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فى حال سجودكم من الدعاء » .

١٣ - هيئة الجلوس بين السجدين : من السنة أن يجلس المصلي بين السجدين على رجله اليسرى ، وأن ينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى « أى : فى حال جلوسه بين السجدين ، ويستحب أن يقول المصلي فى جلوسه بين السجدين : « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » .

١٤ - صفة الجلوس فى التشهد الأول الذى يكون بعد الركعتين : من السنة أن يكون هذا الجلوس كالجلوس بين السجدين ، بأن يجلس المصلي على رجله اليسرى

ناصباً رجله اليمنى ، ويستحب له أن يسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، أما يده اليمنى فإنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الإصبع الوسطى ، ويرفع السبابة ويشير بها ويكتفى في هذا التشهد بما ورد فيه دون زيادة .

١٥ - صفة الجلوس في التشهد الأخير : يكون الجلوس في التشهد الأخير كالجلوس في التشهد الأول عند الأحناف .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في التشهد الأخير يستحب له أن ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل مقعدته على الأرض .

ويضيف في التشهد الأخير الصلاة على النبي ^(١) ﷺ بأن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

ثم يدعو الله تعالى بعد ذلك بما شاء من الدعوات الصالحات ، فإذا ما انتهى من الدعاء ، يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويسلم عن يساره فيقول : السلام عليكم ورحمة الله .

وهذا التسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الأحناف فيرون أنه سنة .

١٦ - الأذكار والأدعية بعد السلام : ورد عن النبي ﷺ جملة من الأذكار والدعوات بعد الانتهاء من الصلاة ، يسن للمصلي أن يأتي بما يستطيعه منها ، ومن ذلك أن الرسول ﷺ كان بعد الانتهاء من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً ثم يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض ، وزاد الشافعية بأن قالوا : ين زيادة لفظ القيادة فيقول المصلي : سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

وكان يقول : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله عقب كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

أى : غفرت له صغائر ذنوبه وإن كانت مثل الرغوة التى تكون فوق الماء .

هذه هى أهم سنن الصلاة وعلى المسلم والمسلمة أن يحافظا عليها .

١٠- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : وردت أحاديث متعددة فى صفة صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم وفى كفيتها ، ومن هذه الأحاديث :

ما جاء فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : ما كنت أقدم منا له صُحبة ، ولا أكثرنا له لقاء قال : بلى . قالوا : فأعرضْ - أى : فاذا ذكر لنا كيف كان يصلى - فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبَيْه ، ثم يُكَبِّرُ ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبَيْه ثم قال : الله أكبر وركع .

ثم اعتدل فلم يُصوّب رأسه ولم يُنقع - أى : أنه لم يبالغ فى خفض رأسه أو رفعه وإنما يكون رأسه متساوياً مع ظهره فى حالة الركوع - ووضع يديه على ركبتيه - أى : وهو راکع - ثم قال - أى : بعد الرفع من الركوع - سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عَظْم فى موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر . ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عَظْم فى موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ... قالوا : صدقت هكذا صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء - أيضا - فى الصحيحين - صحيح البخارى وصحيح مسلم - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات وفى كل مرة كان صلى الله عليه وسلم يقول للرجل «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ الفاتحة وما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» .

هذه بعض الأحاديث التي وردت فى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى صلاته مثالاً للخشوع والإخلاص والإتقان والإحسان للصلاة التي هى الركن الثانى من أركان الإسلام، والتي كانت آخر وصية وصى بها أمته عند مفارقتها الدنيا، والتي هى أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة كما جاء فى الحديث الشريف، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يحافظ عليها محافظة تامة .

١١- مبطلات الصلاة ومفسداتها : الصلاة عبادة من أشرف العبادات ،

ويجب على المسلم والمسلمة خلال أدائها التحلى بالإخلاص والخشوع والطمأنينة وتفرغ القلب لها ، ففى الحديث الشريف : « وجعلت قره عيني فى الصلاة » .

وقد ذكر الفقهاء أموراً إذا حدثت خلال الصلاة أبطلتها وأفسدتها ومنها :

(أ) التكلم بكلام أجنبى عنها ، سواء أكان المتكلم فى الصلاة عامداً أو ناسياً^(١) وسواء أكان عالماً بأن الكلام مفسد للصلاة أم جاهلاً^(٢) ، ففى الصحيحين عن زيد بن

(١) الشافعية قالوا : إن تكلم فى الصلاة ناسياً فإنها لا تبطل بذلك بشرط أن يكون الكلام قليلاً قالوا : وحد القليل ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

والمالكية قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً ، ويعتبر الكثير والبير بحسب العرف .

(٢) الشافعية قالوا : إن تكلم الجاهل فى صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل بشرط أن يكون حديث عهد بالإسلام ...

أرقم رضي الله عنه قال : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جانبه - وكان ذلك في أول مشروعية الصلاة - حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما انتهى الرسول ﷺ من صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرتني - أي : ما انتهرتني - ولا ضربتني ولا شتمتني ، ولكنه قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(ب) العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة ^(١) ، وهو مبطل للصلاة سواء أوقع عن عمد أم عن سهو ، وأما العمل القليل كحك البشرة فهو مكروه ولا يفسد الصلاة .

(ج) الأكل والشرب عامداً أو ناسياً ^(٢) . وسواء أكان ما يأكله المصلي أو يشربه قليلاً أو كثيراً ، كل ذلك يفسد الصلاة ، لأن الصلاة عبادة يجب أن تُتَزَّهَ عن الأكل أو الشرب خلالها ، اللهم إلا إذا وُجد بين أسنان المصلي شيء قليل من الطعام فابتلعه فذلك لا يبطل الصلاة ، ولكن يجب على المصلي أن يتعد عن ذلك احتراماً للصلاة .

(د) التحول عن القبلة : بأن يتحول المصلي بصدرة عن القبلة بغير عذر يبطل الصلاة ^(٣) .

(١) الشافعية حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات وما في معناها .

والحنفية قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة .

(٢) المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : البير من الطعام أو الشراب في الصلاة لا يبطلها إذا حدث ذلك نسياناً .

(٣) المالكية قالوا : يبطل الصلاة بتحول القدمين عن القبلة .

والحنابلة قالوا : يبطل الصلاة بتحول المصلي بجملته عن القبلة .

(هـ) وجود ناقض للوضوء خلال الصلاة يبطلها ، لأن الصلاة يجب أن تكون على طهارة تامة .

(و) انكشاف العورة خلال الصلاة يفسدها، لأن ستر العروة من أركان الصلاة.

(ز) أن يسبق المأموم الإمام عمداً ، كأن يركع قبل ركوع الإمام أو يسجد قبل سجوده ، فإنه في هذه الحالة تبطل صلاته ، فإن فعل ذلك المأموم سهواً فعليه أن يرجع إلى اتباع إمامه دون أن تبطل صلاته .

(ح) حدوث نجاسة غير معفو عنها خلال الصلاة في البدن أو الثوب أو المكان كل ذلك يبطلها .

(ط) الضحك في الصلاة بصوت يسمعه المصلي وحده أو يسمعه هو ومن بجواره يبطل الصلاة ، بل وينقض الوضوء - أيضاً - عند الأحناف إذا كان الضحك بصوت يسمعه غير المصلي .

(ي) إذا وجد المييم الماء خلال الصلاة وهو قادر على استعماله بطلت صلاته ، وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، لأنه لا يصح التيمم مع وجود الماء مع القدرة على استعماله^(١) .

والخلاصة أن كل من أخل بركن من أركان الصلاة أو بشرط من شروط صحتها ، فإن صلاته لا تكون صحيحة ، وعلى المسلم والمسلمة أن يؤديا الصلاة باتقان وخشوع واطمئنان ، كما جاءت عن الرسول ﷺ الذي قال في شأنها « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

١٢. مكروهات الصلاة : يُكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة التي تقدم الحديث عنها ، كما يكره له العبث بشوبه أو يبدنه ، أو النظر إلي غير موضع سجوده كأن ينظر إلي السماء خلال صلاته ، أو أن ينظر إلى شيء يشغله عن الصلاة ، أو أن يغمض عينيه أثناء الصلاة إن كان ذلك يخل بالخشوع في الصلاة ، أو أن يصلي

(١) المالكية قالوا : إن وجد المصلي الماء أثناء صلاته لا تبطل إلا إذا كان ناسياً له ، بأن كان معه ماء من قبل فنيه وتيمم ثم دخل في الصلاة وفي أثناءها تذكره فحيتئذ تبطل الصلاة .

في ملابس لا تكشف العورة ولكنها لا تناسب مع جلال منزلة الصلاة ، أو أن يصلى وهو يدافع الأخبين وهما البول والغائط ، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلى أحد بحضرة الطعام ، ولا يصلى وهو يدافع الأخبين » .

١٣- **ويباح في الصلاة :** كل ما لا يتعارض مع آدابها وسنتها وخشوعها ، كأن تدمع عينا المصلّي وهو يقرأ القرآن في الصلاة أو عندما يستمع إليه من غيره ، وكان يقول المأموم للإمام إذا سها في الصلاة « سبحان الله » وكان يُذكره إذا أخطأ في القراءة ، وكان يقول سرّاً إذا عطس في الصلاة « الحمد لله » إلي غير ذلك مما لا يتنافى مع الخشوع في الصلاة .

١٤- **صلاة المريض :** الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، والمحافظة عليها دليل على قوة الإيمان ، وصدق الإسلام ، وحسن الصلّة بالله - عز وجل - .

ومن كان مريضاً ولا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائماً صلى قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ { آل عمران : ١٩١ } .

وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » .

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو زيادة المرض أو تأخره أو ما يشبه ذلك مما يؤدي إلى إطالة مدة المرض أو شدته .

وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام في الصلاة ، أن يجلس متربعا ، أو يجلس كجلوس التشهد ، أو غير ذلك من أنواع الجلوس التي لا يستطيع سواها .

أما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود ، فقليل يصلى على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، على قدر طاقته واستطاعته إذا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وشرعية الإسلام مبنية على اليسر لا على العسر .

١٥ - صلاة الخوف : اتفق الفقهاء على أن صلاة الخوف مشروعة ،

لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ { النساء : ١٠٢ } .

ومعنى الآية الكريمة بإيجاز : وإذا كنت يا محمد في أصحابك وشهدت معهم القتال ، وأردت أن تقيم لهم الصلاة في جماعة ، فعليك أن تقسم أصحابك إلى قسمين : قسم يصلى من خلفك ركعة في صلاة الصبح ، وركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يذهبون إلى أماكنهم ليموا صلاتهم ، ثم يأتي القسم الآخر الذي كان في حراسة القسم الأول فيصلون معك ركعة أو ركعتين فإذا ما انتهيت أنت من صلاتك وسلمت ، قام هذا القسم فأتم صلاته ...

وفى جميع الأحوال على أصحابك وأتباعك أن تكون معهم أسلحتهم وهم في هذه الصلاة ، ليدافعوا عن أنفسهم إذا ما هاجمهم أعداؤهم الذين أعد لهم الله - تعالى - عذاباً مهيناً .

ولا مانع من أن يقسم القائد الجيش إلى فرق ، كل فرقة تصلى بإمام ، فإذا ما انتهت الفرقة الأولى من صلاتها قامت الفرقة الثانية التي كانت

تحرس الفرقة الأولى للصلاة بإمام آخر . وهكذا كل فرقة تصلى بإمامها والأخرى تحرسها .

وإذا لم يتمكن المجاهدون وهم في قتال أعدائهم من الصلاة في جماعة ، صلى كل واحد منهم منفرداً على قدر استطاعته ، امثالاً لقوله - تعالى - :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿ {البقرة: ٢٣٨-٢٣٩} .

أى : حافظوا على الصلوات في كل وقت ، وأدوها بخشوع واطمئنان ، فإن كان بكم خوف من عدو في حال حربكم وقتالكم له ، فصلوا راجلين ، أى : وأنتم تمشون على أرجلكم ، أو فصلوا وأنتم على دوابكم بإيماء ، سواء أوليتم وجوهكم شطر القبلة أو لا .

هذا ، وهناك صور أخرى لصلاة الخوف ، نكتفى بما ذكرناه منها ، وكلها تدل على أن دين الإسلام يأمر أتباعه بأداء الصلاة حتى ولو كانوا في ساحة المعركة ، لأن الصلاة صلة بين العبد وخالقه ، ومتى حسنت هذه الصلة بين المجاهد وخالقه ، أمده خالقه بعونه ونصره وتأييده .

١٦- الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة : تصح الصلاة في

هذه الأماكن متى كانت الظروف تستلزم ذلك ، وعلى المصلى أن يتجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ، وكلما استدارت السفينة أو القاطرة أو الطائرة ، استدار معها المصلى إلى القبلة حتى يتم صلاته .

ومما يدل على أن الصلاة في تلك الأماكن صحيحة ، ماجاء في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » .

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة ، في سفينة فصلوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجِدِّ - أى : على الشاطيء .

١٧- الصلاة على الدابة : من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه ^(١) . لو انقطع عن القافلة التي يسير معها ، فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة إلا إذا أتى بها المصلى كاملة الأركان والشروط كما يصلى على الأرض .

وأما صلاة النفل على الدابة فهي جائزة ، ويتجه فيها المصلى إلى القبلة ، فإذا لم يمكنه ذلك اتجه في صلاته إلى أى جهة توجهت إليها دابته ، وإذا لم يمكنه الركوع والسجود على الدابة صلى بالإيماء .

وجمهور الفقهاء يشترط أن ذلك يكون في حالة السفر ، وبعضهم لا يشترط السفر .

١٨- الصلاة في الكعبة : تصح صلاة الفرائض والنوافل داخل الكعبة ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من دخل ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . بين العمودين اليمانيين .

١٩- قضاء الضوائت : من علامات المؤمن الصادق أنه يؤدي الصلاة في أوقاتها ، لقول الله - تعالى - :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ { النساء : ١٠٣ } .

وإذا أخر المسلم أو المسلمة الصلاة عن وقتها كان أثماً إثمًا كبيراً ، لاسيما إذا كان التأخير بدون عذر .

(١) المالكية قالوا : إن مجرد خوف الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، وإنما الذي يكفي هو الضرر المحقق على النفس أو المال .

وقد اتفق الفقهاء على أن من فاتته صلاة فعليه أن يقضيها ، فمن فاتته صلاة الظهر - مثلاً - وجاء وقت العصر ، فعليه أن يصلى صلاة الظهر التي فاتته قبل أن يصلى صلاة العصر ، لأن الترتيب بين الصلوات المفروضة واجب .

ولا يسقط الترتيب بين الصلاة التي انتهى وقتها وبين الصلاة التي حضر وقتها ، إلا بالنسيان ، أو بضيق الوقت بالنسبة للصلاة التي حضر وقتها ، أو بأن تكون الصلوات التي فات وقتها أكثر من ست صلوات ، أو أن يكون قد تذكر - مثلاً - أنه قد نسي صلاة العصر وهو يؤدي صلاة المغرب .

وعلى المسلم الذي فاتته صلوات مفروضة أن يؤديها وأن يقدمها على غيرها من صلاة النوافل ^(١) .

ومن فاتته صلاة وانتهى وقتها فعليه أن يؤديها وقت قضائها على الصفة التي كانت عليها ، فإن كانت جهرية صلاها جهرًا ، وإن كانت سرية صلاها سرًا .

والمسلم الذي عليه صلوات كثيرة قد فاتته ولا يدرى عددها لكثرتها ، يجب عليه أن يقضى ما يستطيع قضاءها منها حتى يتيقن أنه قد قضاها جميعها ، وحتى يغلب على ظنه أن ذمته قد برئت من ترك صلاة مفروضة عليه .

ولا يلزم عند قضاء الصلاة الفائتة تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين الصلاة التي يريد قضاءها كالظهر أو العصر - مثلاً - ويجوز قضاء الصلاة الفائتة في جميع الأوقات ^(٢) .



- (١) الأحناف قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء للصلاة المفروضة ، إلا أن الأفضل أداء ما فاته من صلوات مفروضة قبل صلاة النوافل ، إلا السنن الراتبية كصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح .
- والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : يحرم على من عليه صلوات مفروضة قد فات وقتها أن يشتغل بصلاة النافلة ، إلا السنن الراتبية المؤكدة كالوتر والشفع وركعتين قبل الفجر ، وصلاة العيد وما يشبه ذلك من الصلوات التي هي في حكم السنن المؤكدة .
- (٢) الأحناف قالوا : يجوز قضاء الصلاة الفائتة في جميع الأوقات إلا عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها .
- والمالكية قالوا : يكره قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
- والشافعية قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات إلا الوقت المشغول بخطبة الجمعة ، فإنه لا يجوز قضاء الفوائت فيه حتى تتم الخطبة والصلاة .

الأذان والإقامة

- (١) تعريف الأذان وفضله .
 (٢) أسباب مشروعيته .
 (٣) كيفية اتها .
 (٤) كيفية الإقامة .
 (٥) الفصل بين الأذان والإقامة .
 (٦) الأذان والإقامة للفائتة .
 (٧) أذان النساء وإقامتهن .

* * *

١- تعريف الأذان وفضله : الأذان فى اللغة : الإعلام ومنه قوله تعالى - : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ أى : إعلام من الله - تعالى - ومن رسوله ﷺ للناس يوم الحج الأكبر وهو يوم عيد الأضحى .

والأذان فى الشرع معناه : الإخبار والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وعلى وجه مخصوص .

وقد ثبت أصل الأذان بالقرآن وبالسنة النبوية الشريفة . أما القرآن الكريم فلقوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ { الجمعة : ٩ } .

وأما السنة النبوية الشريفة فلقوله ﷺ كما جاء فى الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

وأجمعت الأمة الإسلامية على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس من أجل الإعلام بحلول وقتها .

وقد وردت في فضل الأذان أحاديث متعددة منها ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » أي : لو يعلم الناس ما في الأذان وما في الوقوف في الصف الأول في الصلاة من فضائل ومن ثواب عظيم ، لحكموا القرعة فيما بينهم لكثرة الراغبين فيهما .

٢- سبب مشروعيته : شرع الأذان - على الراجح من الأقوال - في السنة الأولى من الهجرة إلى المدينة المنورة .

وسبب مشروعيته : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه إلى المدينة ، شق على الناس معرفة أوقات الصلاة ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك لثلاث تفوتهم صلاة الجماعة ، فأشار بعضهم بندق ناقوس عند حضور وقت الصلاة ، وأشار آخرون بالنفخ في بوق ، وأشار بعضهم بغير ذلك ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعجبه شيء مما أشاروا به ، وأعجبه ما أشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة - أي : فيقدرون أوقاتها ليأتوا لها - وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرناً مثل قرن اليهود .

فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد بالصلاة » .

وروى الإمام أحمد أن أحد الصحابة وهو عبد الله بن زيد رضي الله عنه رأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنها لرؤيا حق

إن شاء الله ، فقم فألق - أى : على بلال - ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى منك صوتاً « فسمع عمر بن الخطاب بذلك وهو فى بيته ، فخرج وقال للرسول ﷺ : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رآه عبد الله بن زيد .

٣. **كيفية الأذان** : ألفاظ الأذان هى : الله أكبر . الله أكبر ^(١) . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ^(٢) . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله « .

ويزيد المؤذن فى أذان الفجر بعد قوله « حى على الفلاح » يزيد قوله لمرتين « الصلاة خير من النوم » ويكره ترك هذه الزيادة ، لأن الرسول ﷺ علم هذه الزيادة لأحد أصحابه .

والأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس المفروضة ويجب أن يكون عند دخول الوقت ، ولا يصح قبل دخول الوقت ، إلا الأذان للفجر فإنه يصح قبل دخول الوقت لتنبية النائمين ، ثم يؤذن له مرة أخرى عند دخول وقت الفجر .

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكّر ، ويستحب أن يكون المؤذن على وضوء ، فإن كان غير متوضئ صح أذانه مع الكراهة .

وأذان الصبى المميز صحيح ، خلافاً للمالكية فإنهم يشترطون فى المؤذن أن يكون بالغاً .

ويستحب فى المؤذن أن يكون حسن الصوت ، وأن يرفع صوته به . وأن يلتفت

(١) المالكية قالوا : التكبير فى الأذان مرتان وليس أربع مرات .

(٢) الشافعية قالوا : يسن للمؤذن أن يرجع فى الشهادتين ، أى أن يقول بصوت منخفض مرتين « أشهد أن لا

إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله » قبل أن يقولهما بصوت مرتفع .

جهة اليمين عند قوله : « حى على الصلاة » ^(١) . وأن يلتفت جهة الشمال عند قوله « حى على الفلاح » .

ويستحب لمن سمع الأذان أن يبادر بالذهاب إلى المسجد للصلاة ، ولا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، كما يستحب لمن سمع الأذان أن يردد مع المؤذن ما يقوله ، إلا أنه عندما يقول المؤذن « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فعلى السامع أن يقول عقب كل منهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » . وبعد قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » يقول السامع : صدق رسول الله ﷺ .

كما يستحب للمؤذن ولمن سمع الأذان أن يصلى على النبي ﷺ عقب الأذان ، وأن يدعو الله - تعالى - بما شاء من الدعوات الصالحات ، وقد وردت فى ذلك أحاديث متعددة منها ما جاء فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

٤- كيفية الإقامة للصلاة : وردت للإقامة للصلاة صيغ وألفاظ ^(٢)

منها : « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله فعددها إحدى عشرة جملة .

٥- الفصل بين الأذان والإقامة : وينبغى الفصل بين الأذان والإقامة

(١) المالكية قالوا : لا يستحب الالتفات لى جهة اليمين ولا إلى جهة الشمال فى الأذان .

(٢) الأحناف قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها ، واثنتان فى آخرها ، وباقي ما ذكر فى الفاظها يذكر مرتين ، فىكون عدد جملها سبع عشرة جملة .

والمالكية قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولاً وآخره فمثنى ، فىكون عدد جملها عشر جمل .

بقدر ما يكفي للوضوء ولصلاة ركعتين ، ويستحب للمصلي أن يقوم للصلاة عند قول المقيم لها : قد قامت الصلاة . أو عند قوله : حي على الفلاح ، أو عقب فراغ المقيم من الإقامة .

٦- الأذان والإقامة للفائتة : وإذا تعددت الصلوات المفروضة التي لم

يؤدها المسلم في وقتها ، فيستحب أن يؤذن للأولى منها ، ويقوم الصلاة لكل واحدة منها^(١) .

٧- أذان النساء وإقامتهن : والإقامة للصلاة مطلوبة بالنسبة للرجال

والنساء عند كل صلاة ، أما الأذان فهو مطلوب من الرجال دون النساء^(٢) .

قال ابن عمر : « ليس على النساء آذان ولا إقامة » .

وقال الشافعي : إن أذنَّ وأقمن فلا بأس . وروى عن الإمام أحمد أنه قال : إن

فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز .

هذا ويستحب لمن أذن للصلاة أن يقيم الصلاة ، فإذا أقام غيره الصلاة

فلا بأس .

والوقت الذي بين الأذان والإقامة وقت مبارك يُرجى فيه قبول الدعاء ، فعن

أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة » فقال

بعض الصحابة : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العفو والعافية في الدنيا

والآخرة » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أذان المغرب أن أقول :

« اللهم هذا إقبال ليلتك وإدبار نهارك ، وأصوات دعواتك . فاغفر لي » .



(١) المالكية قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقاً ، بخلاف الإقامة فإنها تكون لكل صلاة فائتة .

(٢) الحنابلة قالوا : لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً ، بل تكره كما يكره الأذان منها .

صلاة التطوع

- (١) مشروعية التطوع. (٢) صلاة الوتر. (٣) صلاة التراويح. (٤) صلاة الضحى. (٥) صلاة الكسوف والخسوف. (٦) صلاة الاستسقاء.

* * *

١- صلاة التطوع ومشروعيتها : هي الصلاة التي يُطلب من المسلم والمسلمة فعلها زيادة على الصلاة المفروضة ، وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وقد سُرعت صلاة التطوع لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الصلاة المفروضة من نقص .

ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . يقول الله - تعالى - لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » .

وصلاة التطوع منها ما هو مسنون ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد ^(١) .

(١) الأحناف قالوا : تنقسم صلاة النافلة إلى قسمين : مسنونة ومندوبة :

فأما المسنونة فهي خمس صلوات : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتان بعد صلاة الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

٢. صلاة الوتر: من السنن المؤكدة^(١) التي كان النبي ﷺ يحافظ

عليها: صلاة الوتر.

فمن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن الوتر ليس بحتم - أي: ليس بفرض - كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر. ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» أي: أن الله - تعالى - واحد لا شريك له وأنه يحب صلاة الوتر ويثب عليها.

ووقت صلاة الوتر يكون بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر، ومن خاف عدم اليقظة قبل الفجر صلى الوتر بعد صلاة العشاء، ومن غلب على ظنه أنه سيستيقظ قبل الفجر أجز صلاة الوتر إلى هذا الوقت.

وأما الندوبة فهي أربع صلوات: أربع ركعات قبل العصر، وست ركعات بعد المغرب، وأربع قبل صلاة العشاء وأربع بعدها.

والمأثنية قالوا: النوافل التابعة للفرائض فسمان: رواتب وغير رواتب.

أما الرواتب فهي النوافل التي تكون قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، دون تحديد لعدد معين.

وأما غير الرواتب فهي ركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة الشفع وصلاة الوتر وهي سنة مؤكدة.

والشافعية قالوا: النوافل التابعة للفرائض فسمان: نوافل مؤكدة ونوافل غير مؤكدة.

أما المؤكدة فهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعة الوتر.

وغير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده سوى ما تقدم، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان بعد العشاء سوى ما تقدم.

والحنابلة قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المفروضة إلى قسمين: راتبة وغير راتبة.

فالراتبة عشر ركعات: ثنتان قبل الظهر واثنتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح.

وغير الراتبة عشرون ركعة: أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء.

(١) الأحناف قالوا: الوتر واجب لحديث: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني».

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخر الليل فليوتر في أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخر الليل فليوتر في آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة - أي : تحضرها الملائكة - وهي أفضل » .

وعدد ركعات الوتر أقلها ^(١) واحدة ، وأكثرها ثلاث عشرة ، فقد روى أن الرسول ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . ويقرأ المصلي مع كل ركعة من ركعات الوتر بالفاتحة وبما تيسر من القرآن .

والقنوت في الوتر مشروع في جميع ^(٢) أيام السنة ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في الوتر وهي : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ ^(٣) ﷺ » .

ومحل القنوت يكون قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز أن يكون بعد الرفع من الركوع .

(١) الأحناف قالوا : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها ، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما تيسر له من القرآن .

(٢) الشافعية قالوا : القنوت يكون في النصف الثاني من شهر رمضان ويكون في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع .

(٣) القنوت في الوتر عند الأحناف والحنابلة صيغته كالآتي : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله . نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد . ولك نصلي ونسجد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » .

والقنوت عند الأحناف يكون قبل الركوع في الركعة الأخيرة ، وعند الحنابلة يكون في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع .

والمالكية قالوا : لا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط قبل الركوع .

وذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر ، ففي الحديث الشريف :
« إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » .

٣- صلاة التراويح : صلاة التراويح أو صلاة قيام رمضان سنة للرجال
وللنساء ، وتؤدى فى رمضان بعد صلاة العشاء .

وسُميت بصلاة التراويح لأنه جرت عادة المصلين أنهم يستريحون قليلاً بعد
صلاة أربع ركعات منها .

وقد ثبتت سنيتها فى جماعة بفعل النبي ﷺ .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى النبي ﷺ فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس
كثير ، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ،
فلما أصبح قال : قد رأيت صنعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن
تفرض عليكم » وكان ذلك فى رمضان .

وعدد ركعاتها ثمانى ركعات ، فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

وعن جابر أنه رضي الله عنه صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه فلم يخرج
إليهم .

وعددها عند الأئمة الأربعة : عشرون ركعة ، سوى الشفع والوتر ، وتصلى
ثنتين ثنتين ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على هذا العدد فى المسجد ،
ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء
الراشدين .

والذى تميل إليه النفس أن صلاة التراويح من النفل المطلق ، فللمسلم أن يصلى
ثمانى ركعات ، وله أن يصلى عشرين ركعة ، كل واحد على قدر استطاعته .

ويستحب أن يقرأ فيها كل يوم بجزء من القرآن الكريم بحيث يختمه فى نهاية

شهر رمضان ، اللهم إلا إذا تضرر المقتدون بالإمام لطول القراءة فعليه أن يراعى حالهم ، لحديث رسول الله ﷺ « من أمَّ بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

والأفضل أن تُصلَّى التراويح بالمسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فصلاته بالمسجد أفضل .

٤. صلاة الضحى : ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

وصلاة الضحى من العبادات المستحبة ، من أداها فله ثوابها ، ومن لم يؤدها فلا شيء عليه ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات . ويتبدئ وقتها من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة ، ويمتد إلى قرب وقت الظهر ، وقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الأوابين ، أى : المكثرين الرجوع إلى الله - تعالى - .

٥. صلاة الكسوف والخسوف : المقصود بصلاة الكسوف : الصلاة التى يفعلها المسلمون عند كسوف الشمس ، وبصلاة الخسوف : الصلاة التى يؤدونها المسلمون عند خسوف القمر .

وكلتاها من السنن المؤكدة فى حق الرجال والنساء ، فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » .

وصلاة الكسوف ركعتان ^(١) ، ويزيد فى كل ركعة منها قياماً وركوعاً ، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين ^(٢) ويُسنُّ أن يطيل القراءة والقيام والركوع والسجود .

(١) الأحناف قالوا : الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ، فللمصلى أن يصلى أربعاً أو أكثر .
(٢) الأحناف قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كبقية النوافل .

ويندب إسرار القراءة فيها ، خلافاً للحنابلة الذين قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها ويندب - أيضا - أن تُصَلَّى في جماعة وفي المسجد الجامع ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ، وصلاة خسوف القمر تشبه صلاة كسوف الشمس إلا أن بعضهم يرى الجهر بالقراءة في خسوف القمر ، ويستحب صلاة ركعتين عندما يحدث شيء من الفزع عند حدوث الزلازل والصواعق وما يشبه ذلك .

٦- صلاة الاستسقاء : صلاة الاستسقاء معناها : الدعاء إلى الله - تعالى -

من الناس بأن يرزقهم المطر عند حصول الجذب وانقطاع المطر ، وهي ركعتان يؤديان كما تؤدي صلاة العيد في التكبير^(١) والجماعة والقراءة والجهر والمكان ، والخطبتين^(٢) بعدهما ، وبعد أن يصلى الإمام بالمؤمنين الركعتين ، وبعد أن ينتهي من خطبته التي يدعو المأمومين فيها إلى مداومة التوبة والطاعة لله رب العالمين ، يتوجه الجميع إلى الله - تعالى - بتذلل وخشوع بأن يرزقهم الله الماء والخير .

ومن الدعوات التي وردت في ذلك : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، اللهم أنزل الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا بالإجابة ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا » ويكثر المسلمون من الصلاة والدعاء إلى أن يرزقهم الله - تعالى - المطر .



(١) الأحناف والمالكية قالوا : هي كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد وإنما يستغفر الله - تعالى - .

(٢) الحنابلة قالوا : يكتب بخطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

أدائها ، ومن ذلك ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب - أى : فيجمع - ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجال - يتخلفون عن صلاة الجماعة - فأحرق عليهم بيوتهم » .

فهذا الحديث الصحيح فيه ما فيه من التهديد الشديد لمن يتخلفون عن صلاة الجماعة مع قدرتهم على أدائها .

٣- **بم تنعقد ؟** : تنعقد صلاة الجماعة بواحد مع الإمام فأكثر سواء أكان هذا الواحد رجلاً أم امرأة أم صبياً ^(١) ميمراً ، فقد جاء في الحديث الشريف : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يتصدق على هذا فيصليّ معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه » .

٤- **من الذين تصح إمامتهم ؟** : يجب فيمن يصلى إماماً بغيره أن يكون مسلماً وأن يكون بالغاً ^(٢) ، فلا تصح إمامة الصبي لأنه ليس من أهل التكليف ، ولكن يجوز إمامة الصبي المميز البالغ في النوافل ^(٣) وأن يكون عاقلاً ، فلا تصح إمامة المجنون لأنه ليس من أهل التكليف وأن يكون ذكراً ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال

(١) الحنابلة قالوا : لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الإمام في صلاة الفرض وتتحقق في النفل .

والمالكية قالوا : لا تتحقق الجماعة بإمام وصبي فقط ، ولذلك يندب لمن صلى إماماً بصبي وحده أن يعيد الصلاة في جماعة .

(٢) الشافعية قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في صلاة الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً .

(٣) الحنضية قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل .

ففى الحديث الشريف « لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً » أما إمامة المرأة لנסاء مثلها فإنها صحيحة^(١)، وتقف فى الصف بينهم فإنه أستر لها .

وأن يكون الإمام حافظاً من القرآن الكريم ما تصح به الصلاة ، فلا يصح أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس غير حافظ لما تصح به الصلاة ، لأن القراءة ركن من أركان الصلاة .

وأن يكون سليماً من الأعذار التى وجودها يبطل الصلاة كالرعاف الدائم ، وسلس البول الدائم ، وانفلات الريح المستمر .

وأن يكون الإمام مستوفياً لشروط صحة الصلاة ، كستر العورة ، والطهارة من الحدث الأصغر ، والأكبر ، فإذا صلى من هو فاقده لشروط صحة الصلاة إماماً فصلاته باطلة سواء أكان عامداً أم ناسياً ، وإذا علم المأمومون خلفه بذلك فعليهم أن يعيدوا الصلاة التى صلوها خلفه .

والخلاصة : أن الإمامة أمانة ، فينبغى أن يكون الإمام الذى يؤم الناس معروفاً بالاستقامة وبالمعرفة للأحكام الشرعية والفقهية الضرورية ، ففى الحديث الشريف : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به » .

٥- الأحق بالإمامة : أحق الناس بالإمامة فى الصلاة أحفظهم للقرآن الكريم ، وأعلمهم بالسنة النبوية المطهرة ، وأفقههم بالأحكام الشرعية ، وأحسنهم تلاوة ، وأكبرهم سناً .

وإذا وجد الوالى فهو أحق الناس بالإمامة فى محل ولايته ، ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه ، وكذلك إذا وجد الإمام الراتب والمكلف بالإمامة ، فلا يصح أن يتقدم عليه غيره إلا بإذنه ، وقد وردت أحاديث متعددة توضح من هو الأحق بإمامة الناس ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى صحيح مسلم عن أبى سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) المالكية قالوا : لا يصح أن تكون المرأة إمامة فى الصلاة لا للرجال ولا للنساء لا فى فرض ولا فى نفل ، لأن الذكورة شرط فى الإمام مطلقاً مهما كان المأموم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » أى : أكثرهم حفظاً للقرآن الكريم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا . ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكريمته إلا بإذنه » أى : لا يعقد على المكان الخاص به إلا بإذنه .

ومن السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام مع تأخره عن الإمام قليلاً ، فإذا كان المأمومون اثنين أو أكثر وقفوا خلف الإمام وكان هو فى وسطهم ، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ، فجثت فقامت عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحبى لى فصفا خلفه .

وإذا صلى رجل بامرأة فعليها أن تكون خلفه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ، وعائشة معنا تصلى خلفنا .

٦- شروط صحة الاقتداء وترتيب الصفوف : المأموم الذى يصلى

خلف الإمام يشترط لصحة صلاته شروط من أهمها :

(أ) أن ينوى المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع الصلوات التى يصليها خلفه .
 (ب) أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، ويباح ذلك فى الصلاة حول الكعبة ، بشرط أن يكون المأموم فى غير جهة الإمام ، فإن كان فى جهته وجب أن لا يتقدم عليه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على متبوعه لا فى الفعل ولا فى المكان .

(ج) أن يكون المأموم متمكناً من ضبط أفعال الإمام عن طريق الرؤية أو عن طريق السماع ، حتى ولو بعدت المسافة بينهما ، ما دام المأموم عالماً بأفعال إمامه وبتقلاته من ركن إلى ركن .

(د) أن لا يسبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة ، بل يجب على المأموم أن يكبر بعد تكبير إمامه ، وأن يركع بعد ركوعه ، وأن يسجد بعد سجوده ، وأن يسلم بعد سلامه ، ففي الحديث الشريف : « إذا كبر الإمام فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .

(هـ) أن لا يكون المأموم أعلى حالا من الإمام في الصلاة من حيث الشروط والأركان بل يلزم أن يكون مثله أو أقل منه فيما يتعلق بأحكام الصلاة ، فمثلاً لا يصح أن يكون المأموم ليس من أصحاب الأعدار ، والإمام من أصحاب الأعدار المصابين بسلس البول أو بانفلات الريح ، كما لا يصح أن يكون المأموم يستطيع أن يؤدي الصلاة بكل أفعالها وأفعالها وركوعها وسجودها ، والإمام لا يستطيع شيئاً من ذلك . كما لا يصح اقتداء المأموم الذي يصلى فرضاً ، بالإمام الذي يصلى ^(١) نافلة ، ولكن يصح اقتداء المأموم الذي يصلى نافلة بالإمام الذي يصلى فرضاً ، لأن الإمام في هذه الحالة يكون أقوى حالاً من المأموم ، كما يصح أن يصلى المأموم المتوضى خلف الإمام المتيمم .

(و) أن لا تكون صلاة المأموم غير متحدة مع صلاة الإمام ، بمعنى أنه لا يصح اقتداء من يصلى الظهر بالإمام الذي يصلى العصر لاختلاف الفرضين ^(٢) . هذا ، ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسدّ الخلل قبل الدخول في الصلاة ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يُقبل - علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تراصوا واعتدلوا ، وسووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ، وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » .

(١) الشافعية قالوا : يجوز أن يقتدى المأموم الذي يصلى فرضاً بالإمام الذي يصلى نافلة .

(٢) الشافعية قالوا : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته ، فصح صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى

٧- ويسقط عن المصلي حضور الجماعة : عند حدوث البرد الشديد، والمطر الغزير ، والرياح العاصفة ، والوحل الذي يتأذى من يمشى فيه ، والمرض الذي يشق معه حضور الجماعة ، والخوف من عدو ظالم قد يعتدى على الإنسان في نفسه أو أمواله ، وما يشبه ذلك من الضرورات التي تحول بين الإنسان وبين حضور صلاة الجماعة ، ففي صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ينادى : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .

وهذا كله يدل على سماحة الإسلام ويسره ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ {البقرة: ١٨٥} .



صلاة المسافر

- (١) تعريف السفر ومسافته .
 (٢) الموطن الأصلي وموطن الإقامة .
 (٣) حكم القصر .
 (٤) حكمة مشروعية القصر والجمع .
 (٥) شروط قصر الصلاة .
 (٦) الجمع في السفر .



١- تعريف السفر ومسافته : السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، هو الذى ينتقل الإنسان فيه من موطنه الأصلي إلى مكان آخر ، والمسافة بينهما تزيد على ثمانين كيلو متراً تقريباً .

٢- والمقصود بالموطن الأصلي : المكان الذى ولُد فيه الإنسان ، وقصد الإقامة فيه ، لا الارتحال عنه .

والمقصود بموطن الإقامة : المكان الذى ينوى الإنسان الإقامة به لفترة طارئة قد تكون أياماً أو أسابيع ، وينوى الارتحال عنه عندما تتهياً الظروف لذلك .

٣- حكم قصر الصلاة الرباعية : فى حال السفر إلى ركعتين أنه سنة ^(١) مؤكدة ، بأن يصلى المسلم فى حال سفره الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدل أربع ركعات .

(١) الأحناف قالوا : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، فإذا أتم الصلاة كان ميسناً

والشافعية قالوا : القصر فى الصلاة حال السفر جائز وهو أفضل من الإتمام .

والحنابلة قالوا : القصر فى الصلاة حال السفر جائز وهو أفضل من الإتمام ، ولا يكره الإتمام .

وقد شُرعت صلاة القصر بالنسبة للمسافر في السنة الرابعة من الهجرة ،
وثبتت هذه المشروعية بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن ففي قوله - تعالى - :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ { النساء : ١٠١ } .

أى : وإذا سافرتم في الأرض فلا حرج عليكم في أن تقصروا الصلاة الرباعية
إلى ركعتين .

وقد سأل بعض الصحابة عمر بن الخطاب فقال له : لماذا نقصر في الصلاة عند
السفر مع أننا في أمان ؟ فقال سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : « صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صحبت النبي ﷺ في السفر فكان
لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر .

٤- **حكمة مشروعية القصر والجمع** : وقد شرع قصر الصلاة والجمع

فيها في السفر ، تخفيفاً على المسافر ، نظراً لما يلحقه في الغالب من مشقة ومن تعب
في حال سفره ، ودين الإسلام دين بناه الله - تعالى - على اليسر لا على العسر ، وعلى
السماحة لا على التضييق ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ ﴾ ^(١) { الحج : ٧٨ } .

٥- **شروط قصر الصلاة** : ولقصر الصلاة في حال السفر شروط منها :

(١) يرى الأحناف عدم الجمع إلا في ظهر وعصر يوم عرفة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع
تأخير .

(أ) أن ينوى المسلم السفر إلي مكان يبعد عن المكان الذي يسافر منه أكثر من ثمانين كيلو متراً .

(ب) أن يكون السفر مباحاً^(١) ، فلو كان السفر حراماً كأن سافر لارتكاب منكر فلا قيمة لقصره في الصلاة .

(ج) أن لا يبدأ في قصر الصلاة إلا بشروعه في مغادرة المكان الذي سيسافر منه ، فقد كان النبي ﷺ لا يقصر في الصلاة إلا بعد خروجه من المدينة المنورة .

(د) أن لا يقتدى في حال سفره بمقيم ، فإن اقتدى به أتم الصلاة .

(هـ) يمتنع المصلي عن قصر الصلاة إذا نوى الإقامة في البلد الذي سيسافر إليه أكثر من أربعة^(٢) أيام ، أما إذا نوى الإقامة أقل من ذلك فله أن يقصر في الصلاة .

٦- **الجمع في السفر** : وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر ، وتأخيراً في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء كذلك .



(١) الأحناف قالوا : يجب القصر على كل مسافر سواء أكان سفره مباحاً أم غير مباح ويأثم بفعل المحرم .

والمالكية قالوا : إذا كان السفر لأمر محرم صح القصر مع الإثم .

(٢) الأحناف قالوا : يمتنع القصر إذا نوى المسافر الإقامة في البلد المسافر إليه خمسة عشر يوماً متوالية وكاملة

فإذا نوى الإقامة أقل من ذلك صلى الصلاة الرباعية ركعتين .

سجود السهو

١. تعريف السهو .
٢. حكم سجود السهو .
٣. دليل مشروعيته .
٤. حكم تارة .
٥. كيفيته وموضعه .
٦. حكم الشك في الصلاة .
٧. ما الذي يعين المصلي على دفع السهو في الصلاة ؟



- ١- تعريف السهو : السهو في اللغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وفي الشرع : الخلل الواقع في الصلاة سواء أكان عمداً أو نسياناً .
- ٢- حكم السجود للسهو : أنه تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة ، فيكون السجود للسهو واجباً ، إذا كان المصلي مأموماً وسجد إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السجود للسهو ، فإذا خالف المأموم الإمام عمداً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها .
ويكون السجود للسهو سنة في حالة ما إذا ترك المصلي شيئاً ليس من أركان الصلاة ، كتركه القنوت في صلاة الصبح أو في صلاة الوتر .
أما إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة ، كالركوع أو السجود ، أو القراءة ، فلا بد من الإتيان به ، ولا يصح سجود السهو لترك ركن من أركان الصلاة ، وإنما يكون السجود للسهو بعد الإتيان بما نسيه المصلي من أركان الصلاة .
- ٣- ومن الأدلة على مشروعية سجود السهو : ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » .

٤. والحكمة من سجود السهو : دحر الشيطان ، وسد الخلل الذى قد

يحدث فى الصلاة ، بسبب ترك سنة من سنن الصلاة ، أو زيادة شىء فى الصلاة .

٥. وكيفية وموضعه : أن يسجد المصلى سجدتين قبل السلام أو بعد

السلام فقد صح الكل عن رسول الله ﷺ وبعضهم قال : إن كان سبب سجود السهو نقصاً فى الصلاة سجد قبل السلام ، وإن كان سببه زيادة فى الصلاة سجد بعد السلام .

٦. حكم الشك فى الصلاة : وإذا شك المصلى فى عدد ما أتى به من

ركعات ، كمن شك هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ، بنى على اليقين وهو الأقل ، بأن يسير فى صلاته على أنه صلى ثلاث ركعات ، ثم يأتى بركعة رابعة ويسجد للسهو .

٧. ومما يعين المصلى على دفع السهو فى الصلاة : أن يستحضر

عظمة الله تعالى فى الصلاة ، وأن يخشع فيها خشوعاً تاماً ، وأن يحاول فى الصلاة إذا كان منفرداً أن يُسمع نفسه فى القراءة ، وإذا حضره خاطر من الخواطر الدنيوية حاول عدم الاسترسال فيه ، وعمل على صرفه بسرعة ولو بالاستعاذة من الشيطان الرجيم .

* * *

سجود التلاوة

- (١) سبب سجود التلاوة .
 (٢) فضائل سجود التلاوة .
 (٣) حكمه وما يشترطه .
 (٤) كيفية سجود التلاوة .
 (٥) الدعاء في سجود التلاوة .
 (٦) مواضع آيات سجود التلاوة .

* * *

١- سبب سجود التلاوة : قراءة آية فيها سجدة أو سماعها .

٢- فضله : وقد وردت أحاديث متعددة في فضل سجود التلاوة منها : ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله - أي الشيطان يقصد نفسه - أمر - أي ابن آدم - بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » .

٣- حكم سجود التلاوة : أنه سنة يثاب ^(١) ويؤجر فاعله ، ويشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك مما يشترط في صحة الصلاة .

٤- وكيفية سجود التلاوة : أن يسجد القارئ والسماع لآية السجدة ، سجدة واحدة بين

(١) الأحناف قالوا : حكم سجود التلاوة واجب على القارئ والسماع ، فإن لم يسجد أحدهما عند مواعده كان آثماً .

تكبيرتين ، تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود ، وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم .

٥- ويستحب لمن سجد سجود التلاوة أن يدعو الله تعالى بما شاء من الدعوات الصالحات ، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

٦- أما آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم فهي كالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْجُدُونَ لَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ { الأعراف : ٢٠٦ } .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ { الرعد : ١٥ } .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ { النحل : ٤٩ } .

٤- قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ { الإسراء : ١٠٧ } .

٥- قوله تعالى :

﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ { مريم : ٥٨ } .

٦- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ { الحج : ١٨ } .

٧- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) { الحج : ٧٧ } .

٨- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ { الفرقان : ٦٠ } .

٩- قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ { النمل : ٢٥ } .

١٠- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ { السجدة : ١٥ } .

١١- قوله تعالى :

﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَاتَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ { ص : ٢٤ } .

١٢- قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا
لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ { فصلت : ٣٧ } .

١٣- قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ^(١) { النجم : ٦٢ } .

١٤- قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ { الانشقاق : ٢١ } .

١٥- قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تَطِعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ^(٣) { العلق : ١٩ } .



(١) المالكية قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

(٢) المالكية قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

(٣) المالكية قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

صلاة الجمعة

- (١) فضل يوم الجمعة.
- (٢) حكم صلاة الجمعة.
- (٣) دليل المشروعية.
- (٤) من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب.
- (٥) وقتها.
- (٦) العدد الذي تنعقد به الجمعة.
- (٧) مكان الجمعة.
- (٨) خطبة الجمعة.
- (٩) حكمها.
- (١٠) أركانها.
- (١١) شروط الخطبتين.
- (١٢) حكم تسليم الإمام على المصلين إذا رقى المنبر.
- (١٣) ما تشتمل عليه الخطبة.
- (١٤) مشروعية القيام للخطبتين.
- (١٥) حرمة الكلام أثناء الخطبة.
- (١٦) إدراك ركعة من الجمعة أو دونها.
- (١٧) التطوع قبل الجمعة وبعدها.
- (١٨) اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد.

* * *

١. فضل يوم الجمعة : وردت أحاديث شريفة في فضل يوم الجمعة منها : ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وفي حديث آخر يقول ﷺ : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى » .

٢. **حكم صلاة الجمعة** : أنها فرض عين مستقل ، وليست بدلا عن

الظهر ، غير أنها لو فاتت فعلى المسلم أن يصلى صلاة الظهر أربع ركعات .

٣. **دليل فرضيتها ومشروعيتها** : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [الجمعة : ٩] .

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام

غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

وقد أجمعت الأمة على فرضية صلاة الجمعة منذ عهد النبي ﷺ .

٤. **من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه** : تجب صلاة الجمعة

على المسلم البالغ العاقل الحر المقيم القادر على أدائها وعلى السعى إليها .

ولا تجب على الصبي لأنه غير مكلف ، ولا على غير المسلم لأنه غير أهل لها ،

ولا على المجنون لأنه فاقد للأهلية ، ولا على المرأة لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها

عن الظهر ، ولا تجب على المسافر تيسيراً عليه ، لكنه إن أداها أجزأته عن صلاة

الظهر ، كذلك لا تجب الجمعة على أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون أداءها

لأسباب خارجة عن إرادتهم ، كالمريض ، والأعمى ، والمقعد ، والسجين ، والخائف

من عدو متربص به ، وما يشبه ذلك .

ففى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء

- أى الأذان - فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر . قالوا يا رسول الله وما العذر ؟ قال :

خوف أو مرض » .

٥. **وقتها** : هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل

شء مثله ، فلا تصح صلاة الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده^(١) ، ففى صحيح

(١) الحنابلة قالوا : يتدنى وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شء مثله ،

ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه .

البخارى عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس » أى : إذا مالت الشمس نحو الغروب .

٦. العدد الذى تتعقد به صلاة الجمعة : اخلف الفقهاء فى تحديده:

فالأحناف قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة ، أن تكون بثلاثة سوى الإمام .

والمالكية قالوا : أقل الجماعة التى تتعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى

الإمام ...

والشافعية والحنابلة قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن يكون

عدد أفرادها لا يقل عن أربعين ولو بالإمام ...

٧. مكان الجمعة : صلاة الجمعة يصح أداؤها فى المسجد وفى المدن وفى

القرى وفى الفضاء^(١) ، وفى كل مكان يناسبها ، كما يصح أداؤها فى أكثر من مسجد أو موضع ما دامت الضرورة تستلزم ذلك .

٨. خطبة الجمعة : اتفق جمهور الفقهاء على أن خطبة الجمعة واجبة

لكى تتم صلاة الجمعة ، لأنه من الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب فى كل صلاة جمعة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

٩. حكمها : خطبة الجمعة تُعد من أركان صلاة الجمعة ، ولا تصح

صلاة الجمعة إلا بوجودها .

١٠. أركانها : لصلاة الجمعة خطبتان قبل الصلاة ، ولهاتين الخطبتين أركان

(١) الأحناف قالوا : لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى المسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الولي أو نائبه .

والمالكية قالوا : لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد من أن تؤدى فى المساجد .

والشافعية والحنابلة قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريباً من البناء .

خمس : حمد الله - تعالى - ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وهذا رأي الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف فقالوا : لخطبة الجمعة ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير .

وأما المالكية فقالوا : لخطبة الجمعة ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير .

أو على ما تسميه العرب خطبة ، بأن تشتمل على حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، وعلى الدعاء ، وعلى قراءة شيء من القرآن .

١١- شروط الخطبتين : أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما إن تأخرتا ^(١) عنها ، وأن تكونا باللغة العربية ^(٢) ، وأن تكونا في الوقت المخصص لصلاة الجمعة ، فلو أدبنا قبله لا تصح ، وأن يجهر الخطيب بالخطبتين بحيث يُسمع الحاضرين أو يُسمع معظمهم أو يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة ، وأن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، ويغتنر الفاصل القصير الذي قد يكون بمقدار صلاة ركعتين .

١٢- حكم تسليم الإمام على المصلين : ويستحب تسليم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر ، كما يستحب الأذان إذا جلس على المنبر ، فعن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » .

(١) المالكية قالوا : إذا أخرجت الخطبتان عن الصلاة ، أعيدت الصلاة فقط ، وصحت الخطبتان ولا يعيدهما .

(٢) الأحناف قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها ، سواء أكان القوم عربا أم غير عرب .

والحنابلة والشافعية قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية للقادر عليها ، فإن عجز عن الخطبة بالعربية خُطب بغيرها سواء أكان القوم عربا أم غيرهم ، لكن القرآن يجب أن ينطقه بالعربية ، فإن عجز أتى بما فيه ذكر الله - تعالى - بالعربية .

وفى رواية أنه « كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال : السلام عليكم » .

كما يستحب للخطيب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، كما يستحب أن يكون الخطيب على طهارة .

١٣- ما تشتمل عليه الخطبة : خطبة الجمعة لكي تكون مستوفية لأدائها ولشروطها ، فعلى الخطيب أن يجعلها مشتملة على التوجيهات النافعة من القرآن والسنة ، وأن تكون في موضوع يهم المسلمين معرفته ، وأن يدعم خطبته بالأقوال المأثورة ، وبالأحكام الفقهية التي لا يستغنى عنها الناس في حياتهم ، ففي الصحيحين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، أي كانت متوسطة ومعتدلة وجامعة لكل معاني الخير .

١٤- مشروعية القيام للخطبتين : ومن السنة أن يخطب الإمام الناس وهو واقف ، فهذا ما كان يفعله النبي ﷺ وهذا ما سار عليه أصحابه وأتباعه من بعده ، فإن خطباً قاعداً صحت خطبته مع الكراهة .

١٥- حرمة الكلام أثناء الخطبة : وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحتمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت لا جمعة له » أي : لا جمعة كاملة له .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ... » .

وكما يحرم الكلام أثناء الخطبة يحرم - أيضا - أو يُكره تَخَطَّى رقاب الناس ، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد أذيت وآيت » - أى : فقد أذيت الناس بشق صفوفهم وتأخرت فى الحضور إلى المسجد .

ويستحب التبكير إلى الحضور لصلاة الجمعة ، فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة - أى : كغسل الجنابة - ثم راح - أى : إلى المسجد - فكأنما قَرَّبَ بدنة - أى : ناقة - ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قدم كبشاً أقرن - أى : له قرور - ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قدم دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام - أى : خرج لأداء خطبة الجمعة - حضرت الملائكة يستمعون الذكر . »

وينبغى للمسلم فى يوم الجمعة أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يذهب لأداء صلاة الجمعة وهو فى هيئة جميلة حسنة ، فى الصحيحين عن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم الغُسلُ يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيبٌ مَسَّ منه . »

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته . »

وفى حديث ثالث قال صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم الغُسل والطَّيب والسواك يوم الجمعة . »

١٦- إدراك ركعة من الجمعة أو دونها : ومن فاتته إدراك الإمام فى أول ركعة من صلاة الجمعة ، فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها^(١) ظهرًا .

(١) الأحناف قالوا : من أدرك الإمام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو .

١٧- التطوع قبل الجمعة وبعدها : ويُسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، أما قبل صلاة الجمعة فلا بأس من صلاة ركعتي تحية المسجد ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل أن يبدأ الإمام في خطبة الجمعة .

١٨- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد : وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، صلى المسلمون العيد في وقته ثم أدوا صلاة الجمعة في وقتها ففي الحديث الشريف : « قد اجتمع في يومكم هذا - أي : في يوم الجمعة - عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » - أي : مؤدون لصلاة الجمعة - .



صلاة العيدين

- (١) متى شرعت وما حكمها؟
- (٢) دليل مشروعيتها.
- (٣) وقتها.
- (٤) مندوبياتها.
- (٥) كيفيتها.
- (٦) خطبة العيد.
- (٧) التكبير في الصلاة.
- (٨) من تصح منهم صلاة العيد.
- (٩) صلاتها خارج المسجد.

* * *

- ١- متى شرعت وما حكمها : شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة . وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها إلى أن لقي ربه - عز وجل - .
- ٢- ودليل مشروعيتها : ما جاء في الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة المنورة ولأهلها يومان يلعبون فيهما ، فقال ﷺ « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » .
- ٣- وقتها : وأفضل وقت لأداء صلاة العيدين بعد شروق الشمس بمقدار عشرين أو ثلاثين دقيقة ، وإذا أديت بعد ذلك إلي قرب وقت زوال الشمس فلا بأس .
- ٤- مندوبياتها : ويندب للمسلم عند أدائه لصلاة العيدين : أن يكثر من ذكر الله - تعالى - ومن التكبير ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يغتسل ، وأن يضع على جسده شيئاً من الطيب ، وأن يتناول شيئاً من الطعام قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، وأن يؤخر الأكل إلى ما بعد رجوعه من صلاة عيد الأضحى ، وأن يهنئ إخوانه

المسلمين بحلول العيد ، وأن يكثّر من التصدق على الفقراء والمحتاجين ، وأن يتزاور مع أقاربه وأصدقائه ، وأن يذهب إلى صلاة العيد من طريق ، وأن يعود من طريق آخر .

ولا بأس من خروج النساء والصبيان إلى صلاة العيدين ، ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نُخْرِجَ العواتق - أي : الفتيات اللاتي لم يتزوجن - والحِيضُ في العيدين ، يَشْهَدُنَ الخَيْر ، أو دعوة المسلمين ، ويعتزل الحِيضُ المصلّي .

٥- **كيفيةها** : أنها ركعتان ينوي فيهما صلاة العيد ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعد ذلك قبل القراءة في الركعة الأولى سبع ^(١) تكبيرات ، يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويستحب أن يسكت بين كل تكبيرتين سكتة خفيفة ، ثم يبدأ في قراءة الفاتحة ثم يقرأ سورة أو ماتيسر معه من القرآن ، فإذا ما قام إلى الركعة الثانية كبر قبل القراءة خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ثم قرأ الفاتحة وما تيسر معه من القرآن .

ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الركعة الثانية « سورة الغاشية » .

٦- **خطبة العيد** : والخطبة بعد صلاة العيد والاستماع إليها سنة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى إلى المصلّى - أي : إلى مكان صلاة العيد - ، وأول شيء يبدأ به هو الصلاة ، ثم يقوم بعد الصلاة والناس جلوس على صفوفهم فيخطب فيهم خطبة العيد ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم بما يريد أن يأمرهم به من مكارم الأخلاق .

(١) المالكية والحنابلة قالوا يكبر ست تكبيرات بدل سبع تكبيرات .

الأحناف قالوا : يُكَبَّرُ قبل القراءة في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، فإذا ما قام إلى الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر معه من القرآن ثم كبر ثلاث تكبيرات قبل الركوع ، ثم يركع للركعة الثانية .

وللعيد خطبتان كالجُمعة ، إلا أنه من المستحب أن يفتحهما بالتكبير في أولهما ، ويردد ذلك خلالهما ، وأن تشتمل الخطبتان في عيد الفطر على أحكام صدقة الفطر. وفي عيد الأضحى على أحكام الأضحية

٧- التكبير في الصلاة : والتكبير في كل من العيدين سنة ، أما في عيد

الفطر فلقوله - تعالى - :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

{ البقرة : ١٨٥ }

ويُكتفى في عيد الفطر بالتكبير الذي يكون من وقت الخروج للصلاة إلى بدء الخطبة ، وهذا رأي المالكية والحنابلة .

وقال غيرهم : يبدأ التكبير من ليلة عيد الفطر ، إذا تمت رؤية الهلال ، ويستمر إلى الذهاب للصلاة ، وإلى صعود الإمام للخطبة .

أما في عيد الأضحى فالتكبير فيه لقوله - تعالى - :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ { البقرة : ٢٠٣ } .

ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الأضحى من فجر يوم عرفه ، ويستمر إلى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، فيكون عدد الصلوات المفروضة التي يكبر بعدها ثلاثاً وعشرين^(١) صلاة .

وصيغة التكبير متنوعة ، ومن أشهرها : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب

(١) المالكية قالوا : يندب لكل مصل أن يكبر عقب صلاة عيد الأضحى خمس عشرة فريضة ، ويتبدئ التكبير

عقب صلاة الظهر من يوم عيد الأضحى ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون « ويسن الصلاة علي النبي ﷺ وعلي آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

٨- من تصح منهم صلاة العيد : وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين .

٩- صلاتها خارج المسجد : ويُستحب أن تُؤدَّى صلاة العيد بالساحات^(١) خارج المساجد إذا كانت المساجد صغيرة ولا تسع المصلين ، إلا بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، فالأفضل صلاتها في الحرمين الشريفين لشرفهما .



(١) الشافعية قالوا : فعلها في المسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر كضيقه فيكره أداؤها فيه للزحام ، وحيثئذ فيستحب الخروج إلي الساحات خارج المسجد .

أحكام الجنائز

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------------|
| (٢) كيفية تغسيل الميت. | (١) ما ينسن عند الاحتضار. |
| (٤) الصلاة على الميت وحكمها. | (٣) حكم تغسيل الرجل للمرأة والمرأة للرجل. |
| (٦) حكمة مشروعيتها. | (٥) دليل مشروعيتها. |
| (٨) أسبابها. | (٧) أركانها. |
| (١٠) الأحق بالإمامة فيها. | (٩) كيفيةها. |
| (١٢) حكم المسبوق في صلاة الجنائز. | (١١) تعدد الجنائز. |
| (١٤) حكم زيارة القبور. | (١٣) من لا يصلى عليه. |
| | (١٥) أحكام الشهيدين. |

* * *

١. ينسن عندما يرى على المريض علامات الموت : أن يُلقن عند الاحتضار الشهادتين أى : كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ففي الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». وفي حديث آخر: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان لا يستطيع النطق ، فإن كان ينطق بالشهادتين فلا داعى لتلقينه ، ولا يُكثَرُ الملقنُ من تلقينه حتى لا يتضجر من حضرته الوفاة من كثرة الكلام .

ويُسن - أيضاً - توجيهه إلى القبلة ، بأن يُجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى جهة القبلة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة المنورة سأل عن البراء ابن معرور ، فقالوا له ، لقد تُوفّي ، وقد أوصى أن يُوجه إلى القبلة حين احتضر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أصاب الفطرة » .

وروى الإمام أحمد في مسنده أن السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ، فإن لم يمكن جعلُ المحتضر - أي الذي حضرته الوفاة - على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، اكتفى بوضعه على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة مع رفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها .

ويندب أن يقرأ بالقرب منه سورة « يس » ولكن بصوت منخفض ، لحديث : « يس قلب القرآن » ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا عُفِر له ، وقرأوها على موتاكم » .

كما يُسن تغميضُ عيني الذي حضرته الوفاة ، وتغطيته وستره ، والمبادرة بتكفينه وتجهيزه للغسل ثم للدفن ، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة رضي الله عنه عندما حضرته الوفاة ، فوجده قد فتح عينيه فأغمضهما ثم قال : « إن الروح إذ قبض تبعه البصر » .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سَجّى - أي غطّى - ببردة حبرة - أي : غطّى بثوب فيه خطوط - .

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عليّ : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت - أي : إذا حضر وقتها - والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدتُ كُفناً » - أي : ولا تؤخر زواج المرأة التي لا زوج لها متى خطبها رجل هو كفاء لها - .

٢- **كيفية تغسيل الميت** : الواجب في تغسيل الميت أن يُعمّم بدنه بالماء ، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، وتخلع عنه ثيابه ، ويوضع

عليه ساتر يستر عورته ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره ، وينبغي أن يكون المغسل للميت ثقة أميناً صالحاً ، ففي الحديث الشريف « ليغسل موتاكم المأمونون » ثم يبدأ المغسل فيعصر بطن الميت عصراً رقيقاً لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ويلف الغاسل على يده خرقة يمسح بها عورة الميت ، لأن لمس العورة لا يجوز ، ثم يقوم بوضوئه وضوء الصلاة دون مضمضة أو استنشاق ، ثم يغسله ثلاثاً بالماء ويستحب أن يكون مع الماء شيء من الروائح الطيبة ، وابتدئ الغاسل في غسل الميت مبتدئاً بالجانب الأيمن ، ثم بالجانب الأيسر ، ثم يعمم الماء على جميع جسده ثلاث مرات لقول الرسول ﷺ : « اغسلنها وترأ : ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » .

فإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت ، جَفَّفَ بَدَنَهُ بثوب نظيف ، ووضع عليه الطيب ، ثم وضعه في كفته ، ويستحب أن يكون الكفن أبيض وأن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن ، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي عنها قالت : « كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض جديدة ليس فيها قميص ولا عمامة » وَإِذَا عُدِمَ الماءُ يُمَمَّ الميت ، لقول الله تعالى : ﴿ قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولقول الرسول ﷺ « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٣- حكم تغسيل الرجل للمرأة والمرأة للرجل : ولا يجوز للرجال تغسيل النساء ، كما لا يجوز للنساء تغسيل الرجال ، إلا الزوجين فيجوز^(١) لكل منهما أن يُغسَلَ الآخر .

٤- الصلاة على الميت وحكمها : والصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

٥- دليل مشروعيتها : فعَلُ النبي ﷺ ، فقد كان ﷺ ، إذا مات أحد

(١) الأحناف قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها .

من أصحابه صلى عليه ولم يؤثر عنه أنه ترك ميتاً دون أن يصلى عليه ، وسار على ذلك أصحابه وأتباعه من بعده .

٦. **حكمة مشروعيتها** : الدعاء للميت ، وتكريمه ، والوفاء له ، وزيادة

الاعتبار والانتعاز ، بحيث يعرف كل إنسان أن مصيره - مهما طال عمره ومهما كان منصبه - أن نهايته كنهاية هذا الميت الذي فارق الحياة ، وأن كل شيء هالك سوى وجه الله - تعالى - .

٧. **أركانها** : النية^(١) ، وأربع تكبيرات بما فى ذلك تكبيرة الإحرام ، وكل

تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة .

٨. **كيفية صلاة الجنازة** : أن يقرأ المصلى سورة الفاتحة بعد التكبيرة

الأولى ، وأن يصلى على النبي ﷺ بصيغة التشهد بعد التكبيرة الثانية ، وأن يدعو للميت بالرحمة والمغفرة بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يدعو المصلى لنفسه ولسائر المسلمين بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يسلم بعد تسليم الإمام ، وينبغى أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

ولا يجب الدعاء للميت بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء له بالرحمة والمغفرة ، ومن المستحب أن يدعو المصلى للميت بالدعاء المأثور وهو : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزلهُ ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » .

وإذا كان الميت صيباً دعا المصلى بقوله : « اللهم اجعله لنا قرطاً ، اللهم اجعله لنا ذخراً وأجرأ ، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

(١) الأحناف والحنابلة قالوا : النية فى صلاة الجنازة شرط وليست ركناً .

٩. من سنن صلاة الجنازة : قيام الإمام بحذاء صدر^(١) الميت ذكراً كان الميت أم أنثى ، والثناء على الله - تعالى - بعد التكبيرة الأولى ، بأن يقول قبل قراءة الفاتحة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ويستحب أن تكون صفوف المصلين على الميت ثلاثة ، وأن يقول المصلى بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام : اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا تفتنا بعده .

١٠. الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة : أقرب الناس إلى الميت كأبيه وكنابه وكأخيه وكأقاربه الذين يرثونه ، وهذا مذهب الشافعية .

وقال الأحناف : الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة : ولي الأمر أو نائبه ، ثم إمام الحي ، ثم ولي الميت

وقال المالكية : الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة : الشخص الذي يكون الميت قد أوصى بأن يصلى عليه ..

وقال الحنابلة : الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة : وصية العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أقرب الناس إليه

١١. تعدد الجنائز : وإذا حضر أكثر من ميت ، جازت الصلاة على كل ميت صلاة مستقلة ، وجازت - أيضاً - الصلاة عليهم جميعاً مرة واحدة .

١٢. حكم المسبوق في صلاة الجنازة : من سبق في صلاة الجنازة بشيء من التكبير ، يستحب له أن يقضى التكبيرات التي فاتته بعد سلام الإمام .

وقال بعض الفقهاء ؛ على من سبقه شيء من التكبير في صلاة الجنازة أن يسلم مع الإمام ، وليس عليه أن يقضى شيئاً مما فاتته .

(١) المالكية قالوا : يقف الإمام وسط الرجل وعند كفى المرأة .

والشافعية قالوا : يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط الأنثى .

والحنابلة قالوا : يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط الأنثى .

١٣- من لا يُصَلِّي عليه : وقد اتفق الفقهاء على أنه يصَلَّى على المسلم ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً ، والسَّقَطُ إذا نزل من بطن أمه قبل مضي أربعة أشهر ، فإنه لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه ، ويلف في خرقة ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن نزل من بطن أمه بعد أربعة فصاعداً ، واستهلَّ - أى : وصاح أو تحرك حركة تدل على حياته - غُسِّلَ وَصَلَّى عليه باتفاق .

فإذا لم يحدث منه حركة تدل على حياته ، فإنه لا يُصَلَّى عليه عند الأحناف والمالكية .

وقال غيرهم يُغسَلُ وَيُصَلَّى عليه .

١٤- حكم زيارة القبور : أنها مستحبة للرجال ، لقوله ﷺ « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » .

أما زيارة القبور بالنسبة للنساء فلا بأس بها^(١) . ما دامت المرأة تخرج إلى زيارة القبور بالملابس التي تتوفر فيها الآداب الشرعية ، وما دامت زيارتها للقبور بقصد العبرة والعظة والدعاء للموتى ، وما دامت زيارتها لا تؤدي إلى فتنة أو إلى ما يتنافى مع المقاصد الشرعية .

ويستحب عند زيارة القبور أن يكثر المسلم من الدعاء للموتى بالرحمة والمغفرة ، وأن يقرأ ما يتيسر له من القرآن الكريم ، وأن يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا سلف ونحن لكم خلف ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً سواء أكن عجائز أم غير عجائز ، فإذا علم أن زيارتهن تؤدي إلى فتنة كانت هذه الزيارة محرمة .

١٥- أحكام الشهيد : الشهيد هو الذي قُتِلَ بأيدي أعداء الله - تعالى - وهو يجاهد من أجل إعلاء كلمة الحق ، ومن أجل إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ومن أجل الدفاع عن دينه وعن عرضه وعن ماله وعن أرضه ، وقد وردت أحاديث نبوية متعددة تصرح بأن هذا الشهيد لا يُغسَل ولا يصلى عليه ويكفَّن بدمه وثيابه تكريماً له ، وتشريفاً لقدره .

ومن هذه الأحاديث ما جاء في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يُغسلهم ولم يُصلِّ عليهم .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن شهداء أحد لم يُغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم .

وبعض الفقهاء يرى أنه لا مانع شرعاً من الصلاة على الشهداء ، فقد جاء في بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد .
ويدخل في جملة الشهداء من قتله أهل البغى ، أو قُطِّع الطرق ، ومن قُتِلَ مظلوماً دون أن يكون قد ارتكب ما يوجب قتله .

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري - رحمه الله - في كتابه « الفقه على المذاهب الأربعة - ج ١ ص ٤٨٧ ما ملخصه : « الشهيد من قُتِلَ ظلماً سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو قاطع طريق أو لص ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، وهو الذي قتل في المعركة بأيدي الكافرين ، ويدخل في هذا القسم من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله أو عن نفسه أو عن غيره من المسلمين .

وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يُغسَل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفَّن في ثيابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن .

والمالكية والشافعية والحنابلة يرون عدم الصلاة عليه ، بخلاف الأحناف فإنهم يرون أنه لا مانع من الصلاة عليه .

والثاني: شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ، أو قاتل رياء ومفاخرة وهذا - أيضا - لا يُغسَلُ ويُكفَّنُ في ثيابه ولا يُصلَّى عليه باعتبار الظاهر إذ البواطن لا يعلمها إلا الله - تعالى - .

والثالث: شهيد الآخرة فقط وهو من مات بالطاعون أو بسبب الفرق أو الحرق أو ما يشبه ذلك من الأحداث المؤلمة ، والأمراض الشديدة .

وحكم هذا القسم أنه كغيره من الموتى ، فهو يُغسَلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه كالموتى العاديين ، إلا أن الآثار دلت على أنهم بفضل الله - تعالى - من الشهداء الذين يرفع الله - تعالى - درجاتهم يوم القيامة .

نسأل الله - عز وجل - أن يجعلنا جميعا من عباده الذين رضي عنهم ورضوا عنه ، وأن يحشرنا جميعا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .



فريضة الزكاة

- | | |
|---------------------------------------------|-------------------------------------------|
| (١) تعريفها . | (٢) حديث القرآن عنها . |
| (٣) الحظ على أدائها والتفكير من البخل بها . | (٤) حكمها . |
| (٥) دليل مشروعيتها . | (٦) حكمة مشروعيتها . |
| (٧) حكم الممتنع عن أدائها . | (٨) شروط وجوبها . |
| (٩) شروط صحتها . | (١٠) التعجيل بأدائها والدعاء للمزكى . |
| (١١) حكم من مات وعليه زكاة . | (١٢) أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة . |

* * *

١- تعريف الزكاة : الزكاة في اللغة العربية تطلق بمعنى النمو والزيادة

يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد وتكاثر وارتفع .

أما تعريف الزكاة شرعاً فهي : جزء محدد من المال الذي بلغ النصاب ،

يدفعه المسلم على سبيل التملك لمستحقه الذين ورد ذكرهم في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ { التوبة : ٦٠ } .

٢- كيف تحدث القرآن عن فريضة الزكاة؟ تحدث القرآن عن

فريضة الزكاة في أكثر من ثلاثين آية ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾ { البقرة : ٤٣ } .

وقوله سبحانه: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ {الأعراف: ١٥٦} .

وقال - عز وجل - : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ {الحج: ٤١} .

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ {البينة: ٥} .

هذه بعض الآيات التي تحدثت عن فريضة الزكاة ، وفي القرآن الكريم آيات أخرى كثيرة تحدثت عن هذه الفريضة ، وبشرت من يؤديها بجزيل الثواب .

٣- **الحض على أدائها والتنكير من البخل بها :** الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، التي حضت على أداء الزكاة ، كثيرة ومتنوعة . أما الآيات القرآنية التي حضت المسلم والمسلمة على أداء الزكاة ، وبشرت من يؤدي هذه الفريضة برضا الله - تعالى - عنه ، فمنها قوله - سبحانه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ {البقرة: ١١٠} .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ ﴾ {الروم: ٣٩} .

وأما الآيات القرآنية التي وردت في تهديد الممتنع عن أدائها فمنها قوله - تعالى - : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ {فصلت: ٦، ٧} .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الحض على أداء الزكاة وفي التنكير من البخل بها ، فهي كثيرة - أيضاً - .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الحض على أداء الزكاة ، ما جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أَنْفِقُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ » أَيْ : فَقَدْ حَفِظَ أَمْوَالَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ كَالسَّرِقَةِ وَمَا بُشِبَهَا .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ » .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في التحذير من البخل بأداء الزكاة ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - أَيْ : الزَّكَاةَ - إِلَّا صَفَّحَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ ... » .
وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : « مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ » .

وفي حديث ثالث قال صلى الله عليه وسلم : « مَا مَنَعَ قَوْمٍ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ أَيْ : إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَحْطَ وَالْجَدْبَ وَالْفَقْرَ .

هذه بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التي حضت على أداء الزكاة ، وأندرت البخلاء بأدائها بسوء المصير .

٤ - **وحكمها** : أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة التي وردت في الحديث الشريف الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

وقد جاء الأمر بأدائها في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله - تعالى - :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ {التوبة: ١٠٣}

أى : خذ - أيها الرسول الكريم - من أتباعك زكاة أموالهم ، لأن فى دفعهم للزكاة المفروضة عليهم طهارة لنفوسهم ، وتزكية لقلوبهم ، وتنمية لأموالهم ، وادع لهم بالرحمة وبالزيادة من كل خير ، فإن دعائك لهم فيه راحة لمشاعرهم ، وسرور لأرواحهم .

٥- دليل مشروعيتها : الزكاة ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم ،

وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع المسلمين ، أما القرآن الكريم فهو زاخر بالآيات التي تأمر المسلم والمسلمة بأداء الزكاة للمحتاجين ، ومن هذه الآيات قوله - سبحانه - :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ { المارج : ٢٤ ، ٢٥ } .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا ﴾ {المزمل : ٢٠} .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ { البقرة : ١١٠ } .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على أن الزكاة فرض على كل من يملك

نصابها فهي كثيرة ، ومنها ماجاء فى الصحيحين - البخارى ومسلم - عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه وألياً علي اليمن قال له : « يا معاذ

إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله - عز وجل - قد افترض عليهم خمس صلوات فى

كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله - تعالى - قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم - أى : زكاة فى أموالهم - تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم .. » .

وقد أجمع المسلمون في كل زمان ومكان على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة .

وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة دون تحديد للمال الذي تجب فيه الزكاة ، ودون تحديد لمقدارها ، وإنما ترك ذلك لشعور كل مسلم وسخائه ومروءته .

فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ، وجاءت السنة الثانية من الهجرة - على الأرجح - ، بين الرسول ﷺ عن طريق الوحي الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال بياناً مفصلاً .

٦. ما الحكمة في مشروعية الزكاة ؟ لمشروعية الزكاة حكم كثيرة منها :

(أ) تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، عن طريق مساعدة الغني للفقير ، لأن الناس في كل مجتمع متفاوتون في تملكهم للمال ، إذ منهم الغني ومنهم الفقير ، ومنهم القادر ومنهم غير القادر ، فكان من الواجب أن يعطف القادر على غير القادر ، وأن يقدم الغني للفقير ، ما يساعد هذا الفقير على إشباع حاجاته الضرورية لحياته .

(ب) تحقيق معنى التراحم والتعاطف ، بين المسلمين الذين جمعت بينهم عقيدة واحدة ، وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »

(ج) زيادة المحبة والمودة بين الناس ، فإن المحتاج لضرورات الحياة ، عندما يشعر بأن الغني قد سد له حاجته ، وقدم له ما يغنيه عن السؤال ، ازدادت محبته لهذا الإنسان الغني ، وتولد بينهما شعور الثقة والمحبة والمودة ، وانعدم الشعور بالحقد والكراهية .

(د) الإنسان بطبيعته محب للمال ، كما قال - سبحانه - : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ

حُبًّا جَمًّا ﴿ الفجر : ٢٠ ﴾ ، وحب المال إذا زاد عن الحد المعتدل صار ضرره أكبر من نفعه .

وبأداء المسلم لفريضة الزكاة ، يكون قد تغلب على جانب البخل والأنانية في ذاته ، ويكون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

(هـ) المال نعمة ، فإذا ما أدى المسلم زكاة أمواله يكون ممن الشاكرين لله - تعالى - على ما أعطاه من نعمة ، ولقد بشر الله - تعالى - الشاكرين بأن يزيدهم من النعم ومن الخيرات فقال: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ { إبراهيم : ٧ } .

٧- ما حكم الممتنع عن أداء الزكاة ؟ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فإذا امتنع المسلم عن أدائها مع اعترافه بوجوبها ، ومع اعترافه بتقصيره ، فإنه يكون مسلماً عاصياً ، وعليه أن يتوب إلى الله - تعالى - من هذا التقصير ، وأن يؤديها متى كان مالاً لئلا يعرض لعقاب الله - تعالى - في الدنيا والآخرة .

أما إذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة جحوداً لها ، وإنكاراً لفرضيتها ، واستخفافاً بها ، فإنه في هذه الحالة - والعياذ بالله - يكون خارجاً عن الإسلام ، لأنه قد أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا : نؤدى الصلاة ولكننا لا نؤدى الزكاة .

وقال رضي الله عنه : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً ^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » .

والخلاصة : أن الممتنع عن أداء الزكاة جحوداً لها وإنكاراً لفرضيتها ، يكون

(١) المتاق : أنثى الحيوان من الغنم أو المعز التي لم تبلغ من السن عاماً واحداً .

مرتداً عن الإسلام ، أما من امتنع عن أدائها مع اعترافه بفرضيتها ، فعليه أن يتوب إلى الله - تعالى - وأن يخرجها متى ملك نصابها ، وإلا تعرض للعقوبة التي لا يعلم مقدارها سوى الله - تعالى - .

٨- **على من تجب الزكاة؟** : تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل ، المالك للنصاب ، وأن يكون هذا النصاب قد حال عليه الحول .

والمقصود بالنصاب : مقدار الأموال التي يملكها صاحبها ، والتي حددتها شريعة الإسلام لإخراج الزكاة منها ، سواء أكانت هذه الأموال من النقود أم من الحيوانات ، أم من الزروع والثمار ، أم من غير ذلك مما سيأتي بيانه .

وبناء على ما سبق ، لا تجب الزكاة على غير المسلم ، لأنها عبادة وهو ليس معترفاً بهذه العبادة ولا تجب على الصبي الذي له مال ، ولا على المجنون ، ولكن تجب في مال كل منهما ، ويجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من أموالهما^(١) متى بلغت النصاب .

كذلك لا تجب الزكاة على من لا يملك النصاب ، لأن شريعة الإسلام لا تكلف أتباعها بشيء هو فوق قدرتهم وطاقاتهم .

قال - تعالى - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ {البقرة: ٢٨٦} .

وقال - سبحانه - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ {البقرة: ١٨٥} .

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ {الحج: ٧٨} .

ولذا اتفق الفقهاء على أن المال الذي تجب فيه الزكاة ، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها كالمأكل والملبس والمسكن وما يشبه ذلك .

(١) الأحناف قالوا : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما ، لأن الزكاة عبادة محضة ، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها .

كذلك قالوا : لا تجب الزكاة على المسلم إلا إذا ملك النصاب ، ومضى عليه حول وهو مالكة^(١) ، وهذا في غير الأموال التي لا يشترط فيها ذلك كالزروع والثمار ، لأن الله - تعالى - يقول في شأنهما : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

٩- ما شروط صحة الزكاة ؟: كما أن شروط وجوب الزكاة أن يكون الشخص مسلماً ، كذلك من شروط صحتها أن يكون - أيضاً - مسلماً ، لأنها لا تصح من غير المسلم .

كذلك من شروط صحة الزكاة : النية ، لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ولأن الزكاة عبادة كالصلاة فتحتاج إلى النية لتمييز الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، عن صدقة التطوع التي هي من الأمور المستحبة التي لا تصل إلى مرتبة الفرض أو الواجب .

١٠- التعجيل بأداء الزكاة والدعاء للمزكى : يجب إخراج الزكاة عند حلول وقت أدائها ، ويحرم تأخيرها عن وقت وجوب أدائها ، إلا إذا لم يتمكن المسلم من أدائها في وقت وجوبها ، فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

وذلك لأن التعجيل بأداء الزكاة عند وجوب أدائها دليل على قوة الإيمان ، وعلى طهارة القلب ، وعلى سلامة الوجدان ، ولأن الإنسان لا يدري متى تنتهي حياته ، فمن الخير أن يبادر بأداء الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام في وقتها المحدد .

ويجوز للمسلم أن يؤدي الزكاة قبل حلول وقتها ، متى وجد أن حاجة

(١) الأحناف قالوا : يشترط كمال النصاب في أول الحول وفي آخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، فلو ملك النصاب في شهر المحرم من هذا العام - مثلاً - ثم نقص هذا النصاب في شهر صفر أو رجب - مثلاً - ثم صار كاملاً في شهر المحرم من العام التالي ، وجب إخراج الزكاة ، فالمعتبر عند الأحناف وجود النصاب في أول الحول وفي آخره ، ولا يضره نقص بينهما .

المحتاجين تستلزم ذلك ، وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء ، ومن أدلتهم أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يعجل زكاة أمواله ، فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ^(١).

ويستحب الدعاء للمزكى بالبركة في أمواله ، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أخرج زكاة ماله بقوله : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي مَالِهِ** » .
وكان الصالحون يدعون للمزكى بقولهم : « **آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت** » .

١١ - ما حكم من مات وعليه زكاة ؟ إذا مات المسلم وعليه الزكاة في ماله ، فعلى ورثته أن يخرجوها من ماله سواء أوصى بذلك أم لم يوص ، ويقدم إخراجها على الدائنين وعلى الوصية وعلى الورثة ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ { النساء : ١١ } .
والزكاة دين قائم لله - تعالى - ودين الله أحق أن يقضى كما جاء في الحديث الصحيح .

ولأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ، لقول الله - تعالى - : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ { المعارج : ٢٤ ، ٢٥ } .

فلا تسقط بالموت بل تؤدي لمصارفها كما تؤدي الديون التي على الميت ^(٢) .
١٢ - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة : تجب الزكاة في خمسة أصناف من الأموال وهي :

- (١) المالكية يرون أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقت أدائها، وإنما يخرجها المسلم بعد حلول الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل حلول وقت إخراجها .
- (٢) الأحناف وبعض أهل العلم يرون أن الميت الذي مات وعليه زكاة ، لا تخرج من ماله الذي تركه إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من ثلث المال ، فإذا لم يكن قد أوصى بإخراجها سقطت ، لأنها عبادة من شروطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم .

- ١- الذهب والفضة .
- ٢- عروض التجارة .
- ٣- الزروع والثمار .
- ٤- المعادن والركاز .
- ٥- بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ويندرج في البقر : الجاموس كما يندرج في الغنم الماعز .

وإليك كلمة موجزة عن كل نوع من هذه الأنواع :

١- زكاة الذهب والفضة والأدلة علي وجوب الزكاة فيهما :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة - وهما يسميان في عرف الفقهاء بالنقود أو بالنقدين - والزكاة فيهما واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائك ، أم تبراً ، متى بلغ المملوك من كل واحد منهما النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان زائداً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يشبه ذلك من ضرورات الحياة ، ومن حاجات الإنسان الأصلية .

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة متى بلغا النصاب ، قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .
 { التوبة : ٣٤ ، ٣٥ } .

وقد قال كثير من الفقهاء : إن المال الذي لم تؤد زكاته يعد كنزاً ، أما المال الذي تؤدى زكاته فلا يسمى كنزاً مهما كثر ، ولا يدخل صاحبه تحت هذا الوعيد الذي اشتملت عليه الآيتان .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ - أَيْ : مَالٍ - لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ .. » .

نصاب الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما :

أجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، بدليل قوله عليه السلام : « لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ - أَيْ : زَكَاةٌ - وَكَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - أَيْ : فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ^(١) ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، هو ربع العشر .
أى ٢.٥% .

وبسؤال الخبراء في الشؤون المالية قالوا : إن من يملك مبلغاً من المال يزيد على (٢٠٠٠ جنيه) ألفي جنيه مصرى ، وكان هذا المبلغ قد حال عليه الحول ، وفائضاً عن حوائجه الأصلية من مأكّل ومشرب وملبس ودواء ومسكن ، وكان مالاً نامياً ، وليس عليه ديون ، فعليه أن يخرج زكاة هذا المال ، وهو ربع العشر ، أى : ٢.٥% .

زكاة الحلى :

الحلى وهو ما تستعمله المرأة لزيتها من ذهب أو فضة لا زكاة عليه عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

أما إذا كان ما عندها من ذهب أو فضة لا تستعمله لزيتها وإنما تستعمله للتجارة ، أو للادخار ، أو لغير ذلك مما لا يدخل تحت استعماله لزيتها ، ففيه الزكاة متى بلغ وزنه النصاب .

(١) المِثْقَالُ هو الدينار عند جمهور الفقهاء

وقال الحنابلة : الدينار أصغر من المِثْقَالِ ، فالنصاب بالدينارين عندهم خمسة وعشرون ديناراً تقريباً .

ومن أدلتهم أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، والسيدة عائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، كانوا يرون أنه لا زكاة في حلى المرأة الذي تستعمله لزيتها ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن حلى المرأة أفیه زكاة ؟ ، فقال : لا . وأن السيدة عائشة كانت تحلى بنات أخيها اليتامى اللاتي في حجرها بالذهب والفضة ولا تخرج زكاة عنهن ، وكذلك كانت تفعل السيدة أسماء بنت أبي بكر .

وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر بالنسبة لبناته ولمن هن تحت رعايته .
ومن أدلتهم ، - أيضاً - أن ما تستعمله المرأة من ذهب أو فضة لزيتها ، هو من ضرورات الحياة بالنسبة لها ، وما كان كذلك فلا زكاة عليه .

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة تجب في حلى المرأة مطلقاً ، سواء أكان استعماله لزيتها فقط ، أم كان للادخار أو التجارة ، متى بلغ وزنه النصاب ، ومن أدلته ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان وفي أيديهما أساور من ذهب . فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتجبان أن يسوركما - أي : يلبسكما - الله يوم القيامة أساور من نار ؟ » فقالتا : لا . فقال لهما : « فأديا حق - أي : زكاة - هذا الذي في أيديكما » فخلعت المرأتان ما بأيديهما وقالتا هما لله ولرسوله .

قال بعض العلماء : والأفضل أن تؤدى المرأة زكاة الحلى الذي تستعمله لزيتها شكراً لله - تعالى - على نعمه ، متى كان في استطاعتها ذلك ، فإذا كانت غير قادرة فلا شيء عليها ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن ما تستعمله المرأة لزيتها من غير الذهب والفضة ، كالماس والياقوت والبلؤلؤ والمرجان ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة لا زكاة عليه ، اللهم إلا إذا اتخذت هذه الأشياء للتجارة ، ففيها الزكاة كعروض التجارة .

٢- زكاة عَرُوضِ التِّجَارَةِ وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِيهَا :

١- ما المقصود بعروض التجارة ؟ المقصود بعروض التجارة : ما يباشره الإنسان من تجارات في الأطعمة أو الأشربة أو الملابس أو الأدوية ، أو غير ذلك من الأشياء التي يتاجر فيها الإنسان بقصد الربح .

ولفظ عروض : جمع عَرَضٍ - بفتح العين والراء - وهو الشيء الذي يتمتع به الإنسان في حياته . ولفظ التجارة : يطلق على ما يقوم به الإنسان من معاملات مع غيره .

٢- ما الدليل على وجوبها ؟ من الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ، ما رواه أبو داود في سننه عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : « كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمرنا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ »

أى : أمرنا ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ مَطْعُمَاتٍ أَوْ مَزْرُوعَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا نَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ .

٣- ما شروط زكاة عروض التجارة ؟ اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً من أهمها : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة .
والمقصود ببلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً .

والمقصود بحولان الحولان : أن يمضي عام على أموال التجارة التي بلغت النصاب ، والمعتبر عند الأحناف والمالكية طرفا الحول لا أوسطه ، فمن ملك أول الحول النصاب ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة ^(١) .

والمقصود بنية التجارة : أن ينوى الشخص التجارة عند تملكه لما يصلح للتعامل فيه من مطعومات أو مشروبات أو غيرهما .

(١) المعتبر عن الشافعية بلوغ النصاب في آخر الحول ، والمعتبر عند الحنابلة بلوغ النصاب في جميع الحول ، أى أنه لا زكاة في عروض التجارة إذا نقصت عن النصاب في أول الحول أو في أثنائه أو في آخره .

٤- ما كيفية إخراج الزكاة في عروض التجارة ؟ إذا ما توفرت الشروط في عروض التجارة ، قومها صاحبها في آخر الحول ، وأخرج زكاتها . ومقدارها ربع العشر من قيمة البضائع التجارية التي يملكها بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة .

٣- زكاة الزروع والثمار:

أنواعها - شروط وجوبها - نصابها - ما يجب إخراجها منها :

١- زكاة الزروع والثمار : ثابتة بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، ويأجمع المسلمون .

أما ثبوتها بالقرآن الكريم ، فبدليل قوله - سبحانه - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الانعام: ١٤١] .

ومعنى قوله - تعالى - : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ : أدوا زكاة هذه الثمار بعد حصادها .

وأما ثبوتها بالسنة النبوية فقد وردت أحاديث في ذلك منها : ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وروي البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

أي : فيما سقى من الزروع عن طريق الأمطار والعيون فزكاته عشر هذه الزروع ، أما ما سقى عن طريق الآلات التي يستعملها الناس في زراعاتهم ، فزكاته نصف العشر .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الزروع والثمار متى استوفت شروطها .

٢- أنواع الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة : اتفق العلماء على

أن زكاة الزروع والثمار واجبة متى بلغت النصاب ، في أربعة أشياء وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، بدليل أن الرسول ﷺ عندما أرسل بعض أصحابه إلى بلاد اليمن ليعلموا الناس أحكام الإسلام ، أمرهم ألا يأخذوا زكاة الزروع والثمار إلا من هذه الأصناف الأربعة ، وعلى هذا سار بعض الفقهاء كالحسن البصرى والثورى وغيرهما^(١) .

٣- شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار ومقدار النصاب فيها :

جمهور الفقهاء يرون أن من شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ النصاب ، والدليل على اشتراط النصاب قوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » - أى : زكاة .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع يساوى قدحاً وثلاثاً بالكيل المصرى ، فتكون الأوسق الخمسة تساوى خمسين كيلة بالميال المصرى ، لأن الكيلة ثمانية أقداح .

(١) الأحناف يرون أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما أخرجته الأرض قليلاً وكثيره ، وفي كل زرع

يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها في العادة ، ويدخل في ذلك الخضراوات وغيرها .

والمالكية يرون وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض بشرط أن يكون مما يبقى ويبس ، سواء أكان مما يستعمله الناس كغذاء لهم كالقمح والشعير ، أم مما لا يستعملونه كقوت كالسمسم ، ولا زكاة عندهم في الخضراوات .

والشافعية يرون وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون ما تخرجه مما يقتات ويدخر ويتولى الناس زراعته كالقمح والشعير ، ولا زكاة عندهم في الخضراوات .

والحنابلة يرون وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الله من الأرض مما يبقى ويبس ويكال سواء أكان من الأتوات كالحنطة والشعير والأرز والذرة أم من غيرها كالعدس والحمص ... ولا زكاة عندهم في الفواكه ولا في الخضراوات .

أى أن النصاب من الزروع والثمار : أربعة أردادب وكيلتان إذا اعتبرنا الأردب ١٢ كيلة^(١).

٤- ما يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار : يختلف القدر الذي يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار باختلاف السقى والنفقة والتكلفة لزراعة الأرض .

فإذا كان سقى الأرض المزروعة عن طريق الأمطار دون أن تكلف صاحبها آلات للسقى أو تكاليف أخرى كسماد وغيره ، فالزكاة فيها بمقدار العشر من الثمار .

أما إذا كانت الأرض المزروعة تكلف صاحبها إحضار آلات لسقيها ، إلى جانب تكاليف أخرى متنوعة من حرث وأيدي عاملة وسماد ... فالزكاة فيها بمقدار نصف العشر ، والدليل على ذلك ماجاء فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ - أَى : الأمطار والعيون - العشر ، وفيما سقى بالنضح - أَى : باستعمال الحيوانات - نصف العشر » .

فإن كان تارة يُسقى بالنضح أو بآلة وتارة يُسقى بالأمطار ، ففيه ثلاثة أرباع العشر . وزكاة الزروع متى بلغت النصاب تكون يوم الحصاد لقوله - سبحانه - : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ - أَى : زكاته - يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، فلا يشترط حولان الحول فى زكاة الزروع والثمار .

ويضم كل صنف من الزروع التى تجب فيها الزكاة إلى صنفه ، وإن اختلف مكان الزراعة ، فتضم الحنطة بعضها إلى بعض كذلك غيرها كالشعير ، ولا يضم جنس إلى غير جنسه^(٢) .

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزكاة فى القليل والكثير من الزروع والثمار ، وأنه لا نصاب فيها ، لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ - أَى : الأمطار - العُشْرُ ، وَمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ - أَى : بآلة - فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

(٢) فى رواية للإمام أحمد بن حنبل : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب .

٤- زكاة المعادن والركاز

١- تعريفها : لفظ المعادن جمع معدن ، مأخوذ من قولهم عدن فلان بالمكان إذا أقام به إقامة دائمة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾ أى : للمؤمنين الصادقين جنات يقيمون فيها إقامة دائمة .

فالمعادن هي الأشياء الموجودة في باطن الأرض ثم تستخرج بعد ذلك .

أما لفظ الركاز فهو مشتق من الفعل ركز بمعنى خفى ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ { مريم : ٩٨ } .

أى : لا تحس لأحد من هؤلاء المهلكين السابقين صوتاً ، ولا تسمع لأحد منهم حركة .

٢- والمعدن والركز: معناهما واحد عند الإمام أبي حنيفة ، والمقصود بهما :

المال الذي يوجد تحت الأرض سواء أكان وجوده من طبيعة الأرض ، أم أن وجوده كان بسبب قيام بعض الناس بدفنه فيها ، ومقدار الزكاة في المعادن والركاز: الخمس ، لقوله ﷺ : « في الرُّكَّازِ الخُمُسُ » ويصرف هذا المقدار في الوجوه التي تصرف فيها الغنيمة ، وهي التي ذكرها الله - تعالى - في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ { الأنفال : ٤١ } .

٣- أما الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وابن حنبل - فيفرقون بين المعدن والركاز، فيقولون : المعدن : ما أوجده الله - تعالى - في الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، فإذا ما استخرج منها وجبت فيه الزكاة متى بلغ الخارج منها نصاباً ، ومقدار الزكاة فيه ربع العشر ، ويصرف هذا المقدار في مصارف الزكاة ، دون اشتراط لحولان الحول .

وأما الركاظ فهو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية ، وفيها الخمس ، يصرفه ولي الأمر في المصالح العامة .

٤- زكاة بهيمة الأنعام : الإبل - البقر - الغنم :

١- وردت أحاديث متعددة بفرضية الزكاة ، في الإبل والبقر والغنم ، ويلحق بالبقرة الجاموس ، كما يلحق بالغنم المعز ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، حين وجهه إلي البحرين ، وقد جاء في هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة - أي : الزكاة - التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - إلى خمس منها - في كل خمس من الإبل شاة ... إلى آخر الحديث .

ويشترط لإيجاب الزكاة في هذه الحيوانات أن تبلغ نصاباً ، وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة - أي : أن يتركها صاحبها ترعى في الكلا المباح الذي لا يكلف صاحبها شيئاً طول العام أو أكثر العام - وأن تكون للدر والنسل وليست للعمل ، فإن كانت معلوفة أو عاملة فلا زكاة فيها^(١) .

٢- ونصاب الزكاة في الإبل يبدأ بخمس منها ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى عشرين فيكون فيها أربع شياه .

فإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهي الناقة التي بلغ سنها سنة ودخلت في الثانية .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، وهي الناقة التي بلغ عمرها ستين ودخلت في الثالثة .

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة ، وهي الناقة التي بلغ عمرها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(١) المالكية يرون أن الزكاة واجبة في بهيمة الأنعام مطلقاً سواء أكانت سائمة أم غير سائمة ، وسواء أكانت للدر والنسل أم للعمل والحمل والركوب .

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جزعة ، وهي الناقة التي بلغ عمرها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، إلى مائة وثلاثين .

فإذا بلغت مائة وثلاثين يكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

٣- أما النصاب في البقر فأوله في العدد ثلاثون بقرة سائمة وحال عليها الحول ، فإذا بلغت هذا العدد إلى الأربعين ففيها تبيع أو تبعة - وهي التي بلغت سنة - .

فإذا بلغ العدد أربعين إلى الستين من البقر ، ففيه مُسِنَّة^(١) . - وهي التي بلغت ستان - .

فإذا بلغ العدد الستين ، ففي هذا العدد تبيعان .

ثم يجرى الحساب فيما زاد على ذلك ، بأن يكون في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ففي السبعين - مثلاً - مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مستان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعه ، وفي المائة مسنة وتبيعان ...

ويلحق بالبقر في كل ذلك الجواميس ، لأن النوعين حكمهما واحد .

٤ - وأما النصاب في الغنم فأوله في العدد أربعون شاة ، فإذا بلغت الأغنام هذا العدد إلى مائة وعشرين ففيها شاة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

(١) الأئمة الثلاثة يرون أن الزكاة بالنسبة للمسنة تكون من الإناث ، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا مانع أن تكون من الذكور إذا كان معظم ما يبلغ ستين من البقر من الذكور .

ويلحق بالأغنام الماعز في كل ذلك ، لأن النوعين حكمهما واحد .

ويشترط في الأغنام والمعز ، ما يشترط في الإبل والبقر من السوم وحولان الحول .

٥- وينبغي أن تؤخذ الزكاة من أوسط الأنعام ، فلا يؤخذ أفضلها ولا أدناها

أو أضعفها أو أردؤها ، فهكذا كان هدى النبي ﷺ في جمع الزكاة ، وقد قال

لبعض أصحابه « وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »

ولا زكاة في الخيل^(١) والبغال والحمير ، إلا أن تكون للتجارة فتجب فيها زكاة

عروض التجارة ، ففي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا »

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمير

فيها زكاة؟ فقال : « مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ { الزلزلة : ٧ ، ٨ } .



(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزكاة في الخيل عن كل فرس دينار، أو تُقَوِّمَ ويكون عن كل مائتي درهم

خمسة دراهم .

مصارف الزكاة

- (١) التعريف بالمستحقين للزكاة.
- (٢) هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية؟
- (٣) وهل تغطي الزكاة لغير هذه الأصناف؟
- (٤) التوكيل في أداء الزكاة.
- (٥) نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكى.
- (٦) الذين لا يصح دفع الزكاة لهم.
- (٧) من آداب الزكاة.
- (٨) هل تغنى الضريبة التي تدفع للدولة عن الزكاة؟
- (٩) صدقة التطوع وأنواعها.
- (١٠) صدقة الفطر وهل يجوز نقلها إلى بلد آخر غير بلد المزكى.



١- التعريف بالمستحقين للزكاة : حدد القرآن الكريم الذين تصرف لهم الزكاة فى آية كريمة ، هى قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ { التوبة : ٦٠ } .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « ... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً - أَيْ : زَكَاةً - تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ... » .

وروى أبو داود فى سننه عن زياد بن الحارث الصدائى قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ - أَيْ : مِنَ الزَّكَاةِ - ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَاءُهَا ثَمَانِيَةٌ أَجْزَاءً ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ » .

وهذا تعريف موجز لهذه الأصناف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة :

(أ) **الفقراء جمع فقير** : وهو الذى لا يجد من المال ما يكفيه لسد ضرورات الحياة ، أو هو من يملك شيئاً قليلاً من المال لا يبلغ حد النصاب الذى تجب فيه الزكاة .

(ب) **والمساكين جمع مسكين** : وهو يشبه الفقير فى أنه لا يجد كفايته من مطالب حاجاته الأصلية إلا أن الأحناف والمالكية يرون أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ {البلد : ١٦} .

أى : أو مسكيناً كأنه لشدة حاجته قد التصق بالتراب .

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، لأن الله - تعالى - قد قال فى حق المساكين : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ {الكهف : ٧٩} .

فهم يملكون ما لا يملكه الفقراء .

وعلى أية حال فالفقراء والمساكين يتفقون فى أنهم يستحقون الزكاة ، لأنهم جميعاً لا يملكون ما يسد حاجاتهم الأصلية من مأكّل ومشرب وملبس ودواء وغير ذلك من ضرورات الحياة .

(ج) **والعاملون عليها** : وهم الذين يكلفهم ولى الأمر بجمع الزكاة من الأغنياء ، فهؤلاء يأخذون من الزكاة مقابل عملهم الذى كلّفوا به .

(د) **والمؤلفة قلوبهم** : والمراد بهم الأشخاص الذين يرى ولى الأمر دفع شيء من الزكاة إليهم ، تليفاً لقلوبهم ، واستمالة لنفوسهم نحو الإسلام ، لكف

شرهم ، أو لرجاء نفعهم ، وهم أنواع : منهم قوم من الكفار ، كصفوان بن أمية ، فقد أعطاه النبي ﷺ مالا كثيرا ، وكان صفوان مازال كافرا ، ثم أسلم بعد ذلك .

ومنهم قوم كانوا حديثى عهد بالإسلام ، وكانوا من ذوى الشرف فى أقوامهم ، فكان النبي ﷺ يعطيهم ليثبت إيمانهم ، وليدخل معهم فى الإسلام أتباعهم .

ومنهم قوم كانوا ضعاف الإيمان ، فكان النبي ﷺ يعطيهم تأليفاً لقلوبهم ، وتقوية لإيمانهم ، لكى لا يسرى ضعف إيمانهم إلى غيرهم .

والخلاصة : أن النبي ﷺ كان يتألف قلوب بعض الناس بإعطائهم شيئا

من الزكاة ، دفعا لشرهم ، أو أملا فى نفعهم للإسلام ، أو رجاء هدايتهم .

ويرى جمهور الفقهاء أن حكم المؤلفة قلوبهم باق ، فحيثما وجد ولى الأمر فى

الدولة أن المصلحة تقتضى إعطاءهم شيئا من أموال الزكاة أعطاهم ، دفعا لشرهم ، وأملا فى نفعهم ، أو رجاء هدايتهم ^(١) .

(هـ) وفى الرقاب : أى ويصرف شىء من الزكاة فى فك الرقاب ، بأن

يُعان المكاتبون بشىء منها لكى يصيروا أحرارا ، وهم الذين كانوا أرقاء فكاتبهم من يملكونهم على أن يدفعوا مبلغا معينا من المال ليعتقوهم من الرق .

وذلك لأن الإسلام يحجب أتباعه فى عتق الرقاب ، وفى مساعدة الأرقاء على

أن يصيروا أحرارا ، وقد سدت شريعة الإسلام باب الرق بابا فبابا حتى قضت عليه نهائيا .

(و) والغارمين : وهم الذين عليهم ديون لغيرهم ولا يستطيعون سدادها ،

فيُعطون من الزكاة ما يساعدهم على سداد ما عليهم من ديون .

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة : أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بسبب انتشار الإسلام وقوته ، وإعزاز الله -

تعالى - لدينه ، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه من يريد أن يأخذ شيئا من الزكاة لأنه من المؤلفة

قلوبهم قال له : « إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وقد أغنى الله - تعالى -

- دينه عنكم » .

(ز) وفي سبيل الله : ويصرف جزء من الزكاة في سبيل الله بأن يدفع جزء منها لمساعدة المجاهدين والغزاة ولا سيما الفقراء الذين خرجوا لإعلاء كلمة الله^(١).

(ح) وابن السبيل : وهو المسافر الذي نفذ ما معه من أموال ، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مكان إقامته .

٢- هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية ؟ يرى جمهور الفقهاء جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية التي ورد تحديدها في القرآن الكريم ، مادام المزكى يتحرى الأكثر حاجة إلى دفع الزكاة إليه ، وهذا هو الأفضل والأنسب^(٢).

٣- هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟ اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى إلا للأصناف التي ورد تحديدهم في القرآن الكريم في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ { التوبة : ٦٠ } .

إلا أن بعض الفقهاء - كما سبق أن أشرنا - فسر قوله - تعالى - : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ بأنه يشمل جميع الطاعات التي حضت شريعة الإسلام عليها ، كبناء المساجد ، ودور العلم ، والمستشفيات ، والمؤسسات الخيرية على اختلاف أنواعها .

٤- هل يجوز التوكيل في أداء الزكاة ؟ نعم يجوز للمزكى أن يوكل غيره في دفع الزكاة إلى مستحقيها ، مادام المزكى ينوى ذلك لأن ظروفه لا تساعد على أن يقدم الزكاة بنفسه إلى مستحقيها ، فقد كان النبي ﷺ يبعث بعض أصحابه ليجمعوا الزكاة ، وكان يوكل من يشاء منهم لتوزيعها على المستحقين لها ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

(١) ويرى بعض العلماء أن قوله - سبحانه - : « وفي سبيل الله » يشمل جميع القربات ، فيجوز أن يصرف شيء

من أموال الزكاة في بناء المساجد ومعاهد العلم والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية .

(٢) ويرى الشافعية أنه يجب صرف الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة إن وجدوا جميعاً ،

فإن لم يوجدوا جميعاً صرف للموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده .

٥- هل يجوز نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكى ؟ اتفق الفقهاء

على أن الأصل أن يدفع المزكى زكاته في أهل بلده ، ولا ينقلها إلى بلد آخر إلا إذا لم يجد من أهل بلده من هو في حاجة إلي إعطائها له ، فإذا نقل المزكى زكاته إلى بلد آخر مع وجود من يستحقها في بلده ، كره له ذلك عند الأحناف .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يجوز للمزكى نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر إلا لضرورة ، كأن يكون أهل البلد الآخر هم أشد احتياجاً إلي المال من غيرهم .

ومن الأدلة على أنه لا يجوز نقل الزكاة من البلد الذي يوجد فيه المال إلى غيره إلا لضرورة ، قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « وَأَخْبِرْهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَيَّ فَقَرَائِهِمْ » وينبغي أن يجعل المزكى نصيباً كبيراً من زكاته لأقاربه المحتاجين ، لأنهم أولى من غيرهم .

قال - تعالى :- ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

تَبَذِّيراً ﴾ {الإسراء : ٢٦} .

٦- من الذين لا يصح دفع الزكاة لهم ؟

(أ) لا يجوز دفع الزكاة إلي الآباء والأجداد والأمهات والجدات ، كما لا يجوز إعطاؤها للأبناء وأبناء الأبناء ، أو للبنات وأبنائهن .

أي : لا يجوز للمزكى أن يعطي الزكاة لأصوله أو لفروعه ، لأنه يجب عليه نفقتهم متى كانوا فقراء ، فإذا أعطاهم الزكاة فكأنه قد أعطاهم لنفسه .

كذلك لا يجوز للزوج إعطاء الزكاة لزوجته ، لأن نفقتها واجبة عليه ، أما الزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح لها أن تعطى الزكاة لزوجها^(١) ، لأنها

(١) يرى الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجوز للزوجة أن تعطى الزكاة لزوجها ، لأن النبي ﷺ قد قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ » .

وقد رد جمهور الفقهاء على الشافعية ومن وافقهم بأن هذا الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة المفروضة .

تتفق بإعطائها له والخلاصة أنه لا يجوز أن يدفع المزكى زكاته لأحد من تلزمه نفقتهم

(ب) كذلك لا يصح أن تدفع الزكاة لغير المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « تَوْحَّدُ - أَيْ : الزَّكَاةُ - مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَيَّ فَقَرَانِهِمْ » والمقصود بهذه الجملة أغنياء المسلمين وفقرائهم دون سواهم

إلا أنه يجوز أن يُعطي غير المسلم من صدقة التطوع ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ {المتحنة : ٨} .

(ج) كذلك لا يجوز إعطاء الزكاة لبنى هاشم ، وهم آل النبي ﷺ وأسرته ، ففي الحديث الشريف : « إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

(د) كذلك لا يجوز أن تدفع الزكاة لغني ظاهر الغنى ، بأن يكون يملك النصاب ، ويملك الحوائج الأصلية للحياة من مأكَل ومشرب وملبس ومسكن ، لقول النبي ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ - أَيْ : الزَّكَاةُ - لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » أَيْ : لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِلْأَغْنِيَاءِ وَلَا لِلرِّجَالِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَسْوِيَاءِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ مَا يَغْنِيهِمْ عَنِ سَوَالِ النَّاسِ .

٧- من آداب الزكاة : من آداب الزكاة : أن يدفعها المزكى لغيره من المحتاجين بنية خالصة لوجه الله - تعالى - ، وأن يتنزه عن التباهي والتفاخر وعن الإساءة إلى الذي تقدم له الزكاة بأي لون من ألوان الإساءة ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى ﴾ {البقرة : ٢٦٣} .

وأن يسلك في دفع الزكاة ما فيه الخير والمنفعة للمحتاجين ، فإن وجد أن من الخير دفعها سراً ، سترًا لكرامة الفقراء ، دفعها لهم سرًا ، وإن وجد أن من الخير دفعها

علانية لكي يقتدى به الناس دفعها علانية ، ما دامت نيته طيبة وما دام بعيداً عن الرياء والتفاخر^(١).

قال - تعالى - : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ { البقرة : ٢٧١ } .

كذلك من آداب الزكاة أن يتحرى المزكى إعطاء زكاته لمن هو أكثر احتياجاً ،
ولمن ظاهره يدل على الاستقامة ، وعلى أنه لم يلجأ إلى قبول العطاء من غيره
إلا لضرورة ، فقد أمرنا الله - تعالى - أن نكرم الفقراء الذين هم مع فقرهم فيهم العفة ،
فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ { البقرة : ٢٧٣ } .

أى : اجعلوا زكاة أموالكم وصدقاتكم للفقراء الذين من صفاتهم العفاف
والضعف عن طلب الرزق .

كذلك من آداب الزكاة المبادرة بدفعها للمستحقين في وقتها دون إبطاء أو تردد،
لأن الأعمار بيد الله - تعالى - ولا يدري إنسان أيعيش إلى الغد أم لا .

٨- هل تغنى الضريبة التي تدفع للدولة عن الزكاة؟ لا يغنى دفع

الضريبة للدولة عن إخراج الزكاة لمصارفها وللمستحقين لها من الفقراء والمساكين
وغيرهم ، وذلك لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله - تعالى - على كل
من تتوفر فيه شروط إخراجها لمصارفها الذين حددهم الله - تعالى - ، ولأن المزكى
يخرج الزكاة شكراً لله - تعالى - على نعمه وفضله وإحسانه .

أما الضريبة التي تدفع للدولة ، فهي بقانون من الدولة له نظمه وله قواعده ،

(١) يرى الأحناف أن دفع الزكاة سرّاً للمحتاجين أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ...
ويرى الشافعية والحنابلة أن الأفضل إظهار الزكاة ليقضى بالمزكى غيره .

وتصرفها الدولة في الصالح العام الذي يعود نفعه على الغنى وعلى الفقير ، وعلى الحاكم وعلى المحكوم ، على حسب ما تراه مناسباً لصرفها ولتقديرها .

٩- صدقة التطوع وأنواعها : المقصود بصدقة التطوع ما يبذله الإنسان من أموال للمحتاجين على سبيل التطوع والاستحباب ، مما لا يدخل تحت الزكاة المفروضة .

وقد حضت شريعة الإسلام على البذل والعطاء ، ونهت عن البخل والشح ، في آيات متعددة من القرآن الكريم ، وفي أحاديث كثيرة من أقوال الرسول ﷺ .
ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وفي الحديث الشريف : « مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ » .

وفي حديث آخر : « السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ عَنِ النَّارِ ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ » .

والصدقة أنواع وهذه الأنواع تشمل كل أنواع البر ، ففي الحديث الشريف : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَقَالُوا : يَا بَنِيَّ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ - أَيْ : الْمَحْتَاجِ إِلَى عَوْنٍ غَيْرِهِ - ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

والخلاصة أن كل ما يعمله الإنسان من أعمال طيبة ومن أقوال حسنة تنفع صاحبها وتنفع غير صاحبها فهي له صدقة ، كالكلمة الطيبة ، وإمطة الأذى عن الطريق ، والإصلاح بين المتخاصمين ، وإرشاد الضال ، وزيارة المريض ، وغير ذلك من وجوه الخير ، كل ذلك من ألوان صدقة التطوع التي يحبها الله - تعالى - ويعطي صاحبها الثواب الجزيل .

١٠- صدقة الفطر وهل يجوز نقلها إلى بلد آخر غير بلد

المزكى؟

(أ) المقصود بصدقة الفطر أو زكاة الفطر: ما يخرج به الإنسان من مال للفقراء والمحتاجين قبل حلول عيد الفطر من شهر رمضان .

(ب) وحكمها: أنها فرض^(١) عند جمهور الفقهاء ، فقد جاء في الصحيحين - البخارى ومسلم - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » - أى : إلى صلاة العيد .

وقد فرضها النبي ﷺ وأمر بها في السنة التي فرض فيها الصيام - أى: في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

(ج) حكمة مشروعيتها: شرعت زكاة الفطر لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، وغايات جليلة منها :

التوسعة على المحتاجين ، وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذي يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) يرى الأحناف أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً ، لأن الفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة . وزكاة الفطر عندهم من الواجبات لأنها ثبتت بدليل ظني وليس قطعياً .

قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

أى : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من أجل أن تكون تطهيراً للصائم من الكلام الذى لا فائدة فيه ، ومن السلوك الذى لا يليق بالمسلم الحق ، ولتكون - أيضاً - طعاماً للمساكين .

(د) على من تجب؟ ومن الأشخاص الذين يخرجها عنهم؟ تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر على إخراجها حتى ولو كان لا يملك^(١) نصاب الزكاة ، وإنما يملك ما يزيد عن قوته وقوت أسرته فى يوم العيد ، ولا مانع من أن يدفع من هذا حاله الزكاة لغيره من الفقراء والمساكين ، وأن يقبلها من غيره مادام محتاجاً .

ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن الأشخاص الذين تلزمه نفقتهم كأولاده وكوالديه وكزوجته وكغيرهم ممن هم فى كفالته ويتولى الإنفاق^(٢) عليهم .

(هـ) متى يكون إخراج صدقة الفطر؟ وهل تسقط بالتأخير؟ أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر ، هو ليلة عيد الفطر ، ويجب أن يكون إخراجها قبل صلاة عيد الفطر^(٣) .

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة أن صدقة الفطر واجبة على من يملك نصاب الزكاة وفاضلاً عن حوائجه الأصلية ، أما من ليس كذلك فلا تجب عليه صدقة الفطر .

(٢) يرى الأحناف أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار وعن زوجته ، لأنهم فى إمكانهم أن يخرجوها عن أنفسهم ، كما أنهم يرون عدم وجوب إخراجها عن الوالدين إلا إذا كانوا فقراء . ومع ذلك فلو أخرجها عنهم دون إذنهم فلا بأس وله أجره من الله - تعالى - .

(٣) الأحناف يرون أنه يصح إخراج صدقة الفطر مقدماً ومؤخراً ، لأن وقت أدائها العمر كله ، فلو أخرجها المزكى فى أى وقت شاء كان مؤدياً لها ، إلا أنه يستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد .

والمالكية والحنابلة يرون أنه يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين من يوم عيد الفطر ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد .

أما الشافعية فقد قالوا : يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ، ويحرم إخراجها بعد يوم العيد إلا لعذر .

ولا تسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير ديناً في ذمة من هي واجبة عليه ،
وعليه أن يؤديها ولو في آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد دون ضرورة لا يصح ،
ومحرم شرعاً ، لأن هذا التأخير يؤدي إلى ضياع المقصود من إخراجها ، وهو سدُّ
حاجة المحتاجين ، الذين قال الرسول ﷺ في شأنهم : « اغنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا
الْيَوْمِ » أي : في يوم عيد الفطر .

(و) ما الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر وما مقدارها ؟

وردت أحاديث شريفة توضح ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه أن يخرجوه من
أطعمة لزكاة الفطر ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال : « كُنَّا وَقْتَ أَنْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ
كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ،
أَوْ صَاعًا مِنْ إِقِطٍ - أي : مِنْ لَبَنٍ مُجَفَّفٍ » .

وروى أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ
عَنْ كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ » .

والصاع بالكيل المصري يقدر بقدرين وثلاث ، والكيله تكفي أربعة أفراد عند
الأحناف .

والصاع عند المالكية والحنابلة قدح وثلاث ، والكيله عندهم تكفي ستة
أشخاص - أيضاً - .

أما الشافعية فالصاع عندهم قدحان ، والكيله تكفي أربعة أشخاص .

والأحناف وحدهم يرون أنه يجوز دفع زكاة الفطر نقدًا ، لأن النقود قد تكون
أنفع للفقراء ، وهذا ما يسير عليه معظم سكان المدن المصرية ، لأن هذا هو الأيسر لهم .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن دفع زكاة الفطر تكون من غالب قوت
البلد ، سواء أكان هذا القوت من القمح أم من الشعير أم من غيرهما ، لأن هذا هو

الوارد في الأحاديث النبوية ، ولا يكفي إخراج القيمة عندهم عن هذه الأصناف .
ولو فرضنا بأن الكيلة من القمح في مصر - مثلاً - تساوي اثني عشر جنيهاً ،
لكانت صدقة الفطر بالنسبة لكل فرد في حدود جنيهين أو ثلاثة جنيهاً ، ومن زاد
على ذلك فله أجره من الله - تعالى - .

(ز) مصارف صدقة الفطر : هم مصارف الزكاة ، الذين جاء تحديدهم

في قوله - تعالى - :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولا يجوز للمزكي نقل صدقة الفطر من بلده إلى بلد آخر ، إلا لمبرر قوي ، كأن
ينقلها لقريب له محتاج ، أو كأن يكون أهل البلد الذي يعيش فيه حالتهم ميسورة ،
وليسوا في حاجة إلى زكاة الفطر ، بينما غيرهم في بلد آخر في حاجة شديدة إليها .



فريضة صيام شهر رمضان

- ١) حديث القرآن عن فريضة الصيام.
- ٢) تعريف الصيام لغة وشرعا؟
- ٣) متى فرض صيام شهر رمضان؟
- ٤) ما حكم صيام شهر رمضان؟ وما دليله؟
- ٥) ما حكمه مشروعية صيام شهر رمضان؟
- ٦) بماذا اثبت هلال شهر رمضان؟
- ٧) اختلاف المطالع وآراء الفقهاء في ذلك.
- ٨) من فضائل شهر رمضان.
- ٩) أركان الصوم، وعلى من يجب؟ وما شروط صحته؟
- ١٠) حكم صيام غير البالغين.
- ١١) حكم صيام يوم الشك.
- ١٢) الأعداء المبيحة للفطر.
- ١٣) الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء.
- ١٤) الذين يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية.
- ١٥) الذين يجب عليهم القضاء والكفارة، وحكم التتابع في الصيام في هذه الحالة.
- ١٦) حكم من مات قبل أن يقضى ما فاتته من صيام.
- ١٧) أنواع الصيام؛ الصيام المفروض، الصيام المنهى عنه، الصيام المندوب أو المستحب، الصيام المكروه.
- ١٨) من آداب الصيام وسننه.
- ١٩) ما يفسد الصيام وما لا يفسده.
- ٢٠) من مزايا شهر رمضان؛ ليلة القدر، الأعياد تكاف وأحكامه.

١ - حديث القرآن عن فريضة الصيام :

فى سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن صيام شهر رمضان ، حديثاً حكيماً جامعاً لمعانى الخير والبر والسماحة. وهذه الآيات منها قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

افتتحت هذه الآيات الكريمة ببناء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك قوة الإيمان فى قلوبهم ، ولخصهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الصادق أن يطيع الله - تعالى - فى كل ما يأمره به أو ينهاه عنه .
والمقصود بقوله - تعالى - ﴿ كُتِبَ ﴾ أى : فرض ، لأن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام .

أى : لقد فرض الله عليكم الصيام بالطريقة التي بينها القرآن الكريم ، وفصلها لكم الرسول ﷺ ، كما فرض الله - تعالى - الصيام - أيضاً على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله - عز وجل - ، لأنه لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ يبين لنا فيه كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية .

وقوله - سبحانه - ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : لعلكم ببركة صيامكم وطاعتكم لخالقكم ، تنالون درجة التقوى التي تجعلكم ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وقوله - تعالى -: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أي : فرض الله عليكم - أيها المؤمنون - صيام أيام معلومة العدد ، محددة المدة ، وهي أيام شهر رمضان الذي لا تقل أيامه عن تسعة وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً .

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي : فمن كان منكم مريضاً مرضاً شديداً لا يستطيع معه الصيام ، أو كان في حالة سفره ، فله أن يفطر ، وعليه أن يصوم أياماً أخرى تساوي الأيام التي أفطرها من شهر رمضان في حالة مرضه أو في حالة سفره .

فهذه الجملة الكريمة ، بيان لسماحة شريعة الإسلام ويسرها ورعايتها لأحوال أتباعها .

وقوله - سبحانه -: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ : بيان لحكم آخر من أحكام شريعة الإسلام فيما يتعلق بشأن الصيام ، يتجلى فيه تيسير الله - تعالى - على عباده فيما شرعه لهم من عبادات .

ومعنى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يتحملونه بمشقة شديدة ، وتعب مؤلم يصعب احتماله .

أي : وعلى المؤمنين الذين لا يستطيعون الصيام إلا بمشقة شديدة ، لا يستطيعون احتمالها إلا مع تعب مؤلم لا يقدرّون على الاستمرار فيه ، كالإنسان الذي تقدمت به السن وضعف بدنه ، وكالمريض الذي أصيب بمرض لا يُرجى الشفاء منه واضطربت حياته ...

على من كانت هذه حالته أن يفطر في رمضان وأن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً ، بأن يقدم له طعاماً يشبعه في غدائه وعشائه ، أو أن يقدم له مبلغاً من المال يكفيه لشراء طعام لغدائه وعشائه بصورة متوسطة مقبولة .

وقوله - سبحانه -: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ حض منه - عز وجل - لعباده على الإكثار من عمل الخير . أي : فمن تطوع خيراً ، بأن زاد على القدر

المفروض في الفدية ، أو بأن أظعم أكثر من مسكين واحد ، فتطوعه سيكون خيراً له عند الله - تعالى - الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقوله - سبحانه : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ترغيب في الصيام وتحبيب فيه . أى : وأن تصوموا - أيها المؤمنون والمؤمنات - فصيامكم خير لكم من كل شيء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم وما يترتب عليه من ثواب جزيل .

ثم مدح الله - تعالى - شهر رمضان مدحاً عظيماً فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

أى : شهر رمضان هو الشهر الذي ابتداء فيه نزول القرآن على النبي ﷺ فى ليلة القدر ، ليكون هداية للناس إلى الحق ، وليكون فيه أوضح الدلائل على التفرقة بين الإيمان والكفر .

وقوله - سبحانه - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

أى : فمن حضر منكم حلول شهر رمضان ، أو علم بأن شهر رمضان قد بدأ ، فعليه فى هذه الحالة أن يصومه متى كان مقيماً صحيحاً ، أما من كان مريضاً مرضاً يمنعه من الصيام ، أو كان فى حالة سفر ، فيجوز له أن يفطر ، وأن يقضى الأيام التى أفطرها من رمضان فى شهر آخر ، لأن الله - تعالى - يريد بكم اليسر والسماحة ، ولا يريد بكم العسر والمشقة .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ بيان لما ينبغى للمسلم أن يفعله من شكر لخالقه على ما منحه من خيرات .

والمعنى : شرع الله لكم فريضة صيام شهر رمضان ، ورخص لكم الفطر فى حالة المرض وفى حالة السفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولأنه يريد

منكم أن تكملوا عدة الصيام شهراً ، ولأنه يريد منكم أن تختتموا صيام شهر رمضان بتعظيم خالقكم لهديته لكم إلى الإيمان ، ولتوفيقه لكم على شكره بسبب ما أعطاكم من نعم لا تُعد ولا تُحصى .

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه : فضل صيام شهر رمضان ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله - تعالى - بعباده في هذه الفريضة .

ومن الأحكام الشرعية التي نأخذها من هذه الآيات الكريمة ، أنها وضحت أن هناك ثلاث حالات للمسلم بالنسبة لفريضة صيام شهر رمضان .

الحالة الأولى : إذا كان المسلم مريضاً خلال شهر رمضان بمرض عارض غير مزمن يُرجى منه الشفاء ولكن الصيام يزيد في المرض ، أو كان في حالة سفر ، فله في هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرها منه ، والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

الحالة الثانية : إذا كان المسلم في شهر رمضان مريضاً بمرض مزمن لا يُرجى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعباً شديداً ، أو كان شيخاً كبيراً ، أو امرأة عجوزاً ، ولا يستطيعان الصوم ، ففي هذه الحالة أباحت شريعة الإسلام لهؤلاء أن يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، لأن هذه الأعذار لا يرجى زوالها ، ولا يتظر أن يكون المُبتلى بعذر منها بعد رمضان خيراً منه في رمضان ، لذا أوجبت شريعة الإسلام على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

الحالة الثالثة : إذا كان المسلم في شهر رمضان سليماً مقيماً ، وليس عنده عذر يمنعه من الصيام ، فقد أوجب الله عليه في هذه الحالة الصيام ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

ويحرم على المسلم وهو سليم مقيم أن يفطر ، فإن أفطر لغير عذر شرعى ، كان من الخاسرين .

ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ - أَيْ : لَمْ يَجْزِهِ - صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » أَيْ : لَوْ حَصَلَ مِنْهُ صَوْمٌ طَوِيلَ حَيَاتِهِ ، فَلَنْ يَدْرِكَ ثَوَابَ مَا ضَاعَ مِنْهُ بِسَبَبِ فِطْرِهِ بِغَيْرِ عَذْرٍ شَرْعِيَّةٍ .

٢- تعريف الصيام لغة وشرعاً :

الصيام فى اللغة : الإمساكُ عن الشيء والامتناعُ عن فعله . يقال : صام فلان عن الكلام إذا سكت عنه ، قال - تعالى - حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ | مريم : ٢٦ | .

أى : قالت مريم لمن حدثها فى شأن ابنها عيسى - عليه السلام - : إني نذرت للرحمن أن أسكت عن الكلام فى شأن ابنى عيسى ، ولن أتحدث مع أحد من الناس فى أمره .

والصيام شرعاً : الإمساك والامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ^(١) .

٣- متى فرض صيام شهر رمضان :

فرض الله - تعالى - صيام شهر رمضان على المسلمين فى شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٤- ما حكم صيام شهر رمضان ؟ وما دليله ؟

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، ولا يصح لمسلم ، أن يشك فى

(١) وقال الحنابلة فى تعريف الصيام : إمساك مخصوص ، من شخص مخصوص ، فى وقت مخصوص ، عن أشياء مخصوصة .

ذلك . وقد ثبتت فرضية صيام شهر رمضان بالقرآن وبالسنّة النبوية الشريفة ،
ويجتمع المسلمون ، أما ثبوته بالقرآن فيتجلى في قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وفي
قوله - سبحانه - : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وأما ثبوت فرضية صيام رمضان عن طريق الأحاديث النبوية ، فترى ذلك في
أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ
لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان على كل مكلف بصيامه ،
ومنكر ذلك يكون خارجاً عن الإسلام ، لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

٥ - ما حكمة مشروعية الصيام ؟

شرع الله - تعالى - صيام شهر رمضان لحكم جليلة ، ولما قصد سامية ، ولغايات
نبيلة ، منها :

(أ) غرس الإخلاص والتقوى في القلوب ، لأن الصائم لا يقصد بصيامه
إلا رضا خالقه - عز وجل - والطمع في ثوابه ، والخوف من عقابه ، ولذا ختمت أول
آية تحدثت عن الصيام بقوله - تعالى - : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : لعلكم - أيها
المؤمنون - بأدائكم لفريضة الصيام تظفرون بدرجة التقوى والصيانة لأنفسكم من
كل ما لا يليق .

(ب) أن الصوم يهذب الروح ، ويساعد النفس على الاستقامة والصفاء ،
ويعين القلب على التطهر والنقاء ..

(ج) أن الصوم يربى في الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على
تحكم العادات في نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد .

(د) أن الصوم يمثل لوناً عالياً من التأديب للنفس البشرية ، فقد جرت عادة ابن آدم أنه لا يُقدَّر النعمة حق قدرها إلا عند فقدانه لهذه النعمة أو عند احتياجه إليها ، فالصائم عندما يحس بالآم الجوع ، والعطش ، هذا الإحساس يجعله يُقدَّر حالة الفقراء والمحتاجين ، ويحمله على عونهم ومساعدتهم .

وقد قال بعض الأدباء : الصوم حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع .

(هـ) أن الصوم قد يكون سبباً لتقوية البدن ، واكتساب الصحة ، والشفاء من بعض الأمراض ، لأن كثيراً من الناس تصيبهم الأمراض بسبب إسرافهم في تناول بعض الأطعمة أو الأشربة ، فكان الصوم راحة للمعدة في شهر من أشهر السنة .

وفي الحديث الشريف : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا مَحَالَةَ ، فُتِلْتُ لَطْعَامِهِ ، وَتِلْتُ لَشْرَابِهِ ، وَتِلْتُ لِنَفْسِهِ » .

هذه هي بعض الحكم والمقاصد التي من أجلها فرض الله - تعالى - الصيام على الأمة الإسلامية كما فرضه على الأمم السابقة .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

٦- بماذا يثبت هلال شهر رمضان ؟

يثبت هلال شهر رمضان ، برؤية جماعة له ، فإن لم يتيسر ذلك ، ثبت برؤية شخصين عدلين له ، فإن لم يتيسر ذلك ورآه شخص واحد عدل ، أخذ بقوله - عند جمهور العلماء - وصام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه ^(١) .

(١) قال صاحب كتاب « نور الإيضاح » من الأحناف : « يثبت رمضان بالرؤية ، فإن غم الهلال - أي : اختفى - فبكمال شعبان ثلاثين يوماً . كذا كل الشهور القمرية ، وهلال العيد » .

ولابأس بالاستعانة في رؤية هلال رمضان أو غيره بكل ما يساعد على الرؤية بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها .

كذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون في علوم الفلك والأرصاد الجوية ، مع الفقهاء الشرعيين ، على ما يؤدي إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان أو شوال أو غيرهما ، فإن هذا التعاون الصادق المخلص له ثماره الطيبة ، التي توصل إلى الحقيقة ، وإلى ما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً .

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته - أي : الهلال - وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم - أي : فإن تعذرت رؤيته عليكم - فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

والخلاصة : أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية شخص واحد عدل - عند جمهور العلماء - فإن تعذرت الرؤية ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

وأما هلال شهر شوال ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة الشخص الواحد العدل بأنه رآه - عند جمهور العلماء - بل لابد من أن يشهد برؤيته اثنان معروفان بأمانتهما وبعديهما ^(١) .

قالوا : ويفترض على المسلمين فرض كفاية ، أن يلتمسوا الهلال في غروب

= وقال صاحب « شرح متن العشماوية » المالكي : « وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه بأحد أمور ثلاثة ، إما « بكمال شعبان » ثلاثين يوماً إن لم ير الهلال « أو برؤية شاهدين عادلين للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة » . وقال صاحب كتاب « فتح القريب » الشافعي : « وثبتت الرؤية - لهلال رمضان - بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها الحاكم » .

وقال صاحب كتاب « تيسير الدليل » الحنبلي : « وثبتت رؤية هلال رمضان برؤية مسلم مكلف عدل ... » .
(١) الشافعية قالوا : تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شهر شوال ، فهو كرمضان على الراجح ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد - أي : أشهد بأنى رأيت هلال شوال - .

اليوم التاسع والعشرين من شهرى شعبان ورمضان ، حتى يتحققوا من أمر صومهم وإفطارهم^(١).

فقد جاء فى الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَّضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ - أَى : هَلَكَ رَمَّضَانَ - عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » .

٧- اختلاف المطالع وآراء الفقهاء فى ذلك :

المقصود باختلاف المطالع : ثبوت رؤية الهلال فى قطر من الأقطار دون قطر آخر . أو فى دولة من الدول الإسلامية دون دولة أخرى .
وللعلماء فى هذه المسألة رأيان :

الرأى الأول : يرى أصحابه ، أنه متى ثبتت رؤية هلال شهر رمضان فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعاً الصيام لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل ، وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَا رَمَّضَانَ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا رَمَّضَانَ » وهذا فى مجموعته رأى الأحناف والمالكية والحنابلة .

وأما الرأى الثانى : فىرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد .

وهذا رأى الشافعية وبعض الفقهاء ، ومن أدلتهم ما جاء فى صحيح مسلم عن كُريْب - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ لِحَاجَةِ لَهَا ، قَالَ كُريْبُ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَى رَمَّضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمْ هَلَالَ شَهْرِ رَمَّضَانَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لِي

(١) الحنابلة يرون أن التماس الهلال مندوب وليس واجباً .

ابن عباس : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورأه الناس بالشام وصاموا ، فقال ابن عباس : لكننا - في المدينة المنورة - رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه - أي : أو نراه بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين - .

هذان هما الرأيان الشرعيان في مسألة ثبوت رؤية الهلال في قطر دون قطر ، أو في دولة إسلامية دون دولة أخرى ، ولكل منهما أدلته الموسعة في أمهات كتب الفقه ، ولكل دولة إسلامية أن تأخذ بالرأي الذي تظمن إليه منهما .

٨- من فضائل شهر رمضان :

وردت أحاديث نبوية متعددة في فضائل شهر رمضان ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله ﷺ عند حلول شهر رمضان : « قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ - أَي : وَتُقَيَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ - فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » .

(ب) وقوله - ﷺ : « إِنْ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(ج) وقوله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

(د) وقوله ﷺ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ - هَذَا الْبَابُ - فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ »

(هـ) وقوله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْحَاجُّ حَتَّى

يَرْجِعَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » .

هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التي وردت في فضل شهر رمضان ، وفي فضل الصيام والصائمين .

وإذا كان هذا هو ثواب الصائمين لهذا الشهر إيماناً واحتساباً ، وطمعاً في رضا الله - تعالى - وخوفاً من عقابه ، فإن خسارة المفطرين في شهر رمضان دون عذر شرعى ، لا يعلم مقدارها إلا الله - تعالى - الذي يجازى كل نفس بما كسبت .

٩. أركان الصوم ، وعلى من يجب ، وشروط صحته :

(أ) للصوم ركنان أساسيان^(١) لا بد من وجودهما ليكون صحيحاً .

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلي غروب الشمس ، لقوله - تعالى - :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ { البقرة : ١٨٧ } .

والمقصود بالخيطة البيضاء : بياض النهار . والمقصود بالخيطة السوداء : سواد الليل .

وأما الركن الثاني : فهو النية^(٢) ، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان . والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحري وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، إذ أن هذه الأفعال تعد دليلاً واضحاً على وجود النية للصيام ، إذ هي أثر لها .

(١) الشافعية قالوا : أركان الصيام ثلاثة وهى : الإمساك عن المفطرات ، والنية والصائم .

(٢) الأحناف والحنابلة قالوا : إن النية شرط لصحة الصيام وليست ركناً . والفرق بين الركن والشرط أن الركن يكون جزءاً من الشيء كالسجود والركوع فى الصلاة .

أما الشرط فلا يكون جزءاً من الشيء ، كالطهارة واستقبال القبلة فى الصلاة .

ومع هذا فالنية لازمة للصوم عند الجميع سواء اعتبرت ركناً أم شرطاً .

وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبين النية للصيام في كل ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر^(١).

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض ، أما صيام التطوع فيكفي فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ ».

(ب) وقد أجمع المسلمون على أن صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ ، عاقل ، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر ، سواء أكان من الذكور أم من الإناث .

أما الإسلام : فلأنه أساس التكليف . وأما البلوغ : فلأنه الوقت الذي يبدأ فيه التكليف . وأما العقل : فلأن به التمييز والإدراك للأمور ، ومن اضطرب عقله كان فاقداً للتمييز وللإدراك السليم للأمور ، وفي الحديث الشريف: « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » .

وأما الخلو من الأعذار : فلأن من فضل الله - تعالى - على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف من الناس تارة على سبيل الوجوب المؤقت كالحائض والنفساء ، فإنهما يحرم عليهما الصوم ، وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر .

(ج) وهذه الأمور الأربعة التي ذكرناها وهي الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الأعذار التي تبيح الفطر هي شروط لوجوب الصيام ، وهي في الوقت ذاته تصلح أن تكون شروطاً لصحة الصيام ، إلا أن بعض الفقهاء أضافوا إلي شروط صحة الصيام : أن يكون الوقت قابلاً للصيام ، فلا يصح الصيام في يومى العيدين ولا في أيام التشريق الثلاثة التي هي يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، لأن هذه الأيام يحرم فيها الصيام .

هذه على سبيل الإجمال شروط وجوب الصيام ، وشروط صحته .

(١) يرى الأحناف جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .

ويرى المالكية أن نية واحدة لصيام الشهر كله في أوله تكفى .

١٠. حكم صيام غير البالغين :

غير البالغين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان ، ولكن على الآباء والأمهات أن يجيبوا أولادهم في الصيام ، لأن صيامهم قبل البلوغ فيه تدريب لهم على الفضائل التي من أهمها صيام شهر رمضان ، وفي الصحيحين - البخارى ومسلم - عن الربيع بنت معوذ بنسبها قالت : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَيَّ قَرَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلَيْسُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ . فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ - أَيْ : مِنَ الصَّوْفِ - فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهَا » .

فهذا الحديث الصحيح يدل على أنه لا مانع من أن يتعود الصبيان على الصيام قبل سن البلوغ ، ففي ذلك منفعة لهم ولكن دون إكراه وإجبار .

١١. حكم صيام يوم الشك :

المقصود بيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، فوقع الشك في هذا اليوم هل هو من شعبان أو من رمضان؟ فيكره صيام هذا اليوم إلا إذا وافق عادة للصائم ، كأن يكون الشخص قد تعود أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس ، فتصادف أن كان يوم الشك هو أحد هذين اليومين .

وسبب كراهية صيام يوم الشك المخالفة للحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ - أَيْ : لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ - وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ - أَيْ : لِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَالٍ - ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » أَيْ : فَإِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ^(١) .

(١) يرى الشافعية حرمة صيام يوم الشك لمخالفته للحديث الصحيح الذى يقول : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » ويستثنى من حرمة صومه إذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر أو القضاء أو الاعتياد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك هذا اليوم .

١٢ - الأعذار المبيحة للفطر:

الشريعة الإسلامية أقامها الله - تعالى - على أصول ثابتة ، وعلى قواعد حكيمة من أهمها : السماحة واليسر ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، وتكليف الناس بما هو في قدرتهم واستطاعتهم .

قال - تعالى :- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

{ البقرة : ١٨٥ }

وقال - سبحانه :- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ { المائدة : ٦ } .

وقال - عز وجل :- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾

{ النساء : ٢٨ }

وقال - تعالى :- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ . { البقرة : ٢٨٦ } .

وقال الرسول ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ... » .

ومن مظاهر السماحة واليسر ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، في شريعة الإسلام : أن الله - تعالى - فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، مقيم ، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر ، إلا أنه - سبحانه - فضلاً منه وكرماً - أباح لبعض الناس الفطر لظروف تضطرهم لذلك .

وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء فقط وهم

أقسام :

القسم الأول: المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفائهم من أسقامهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم أو تأخر شفائهم، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة .

القسم الثاني: من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء ، هم المسافرون بشرط أن يكون سفرًا يباح لهم فيه قصر الصلاة ، كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى تسعين كيلو متر تقريبًا ، وبشرط أن يشرع المسافر في هذا السفر من مطلع النهار^(١) .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء^(٢) . وقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن بعض الصحابة كان يفطر في السفر ، وأن بعضهم كان يصوم في السفر ، دون أن يلوم بعضهم بعضًا .

ومن هذه الأحاديث الصحيحة ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : **يَارسُوَلِ اللهُ ، أَجِدُ مِنْ نَفْسِي قُوَّةً عَلَيَّ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟** فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : **« هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ - تَعَالَى - فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ . »**

وروى أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : **« سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَيَّ الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَيَّ الصَّائِمِ . »**

ومن الفقهاء من يرى أن الصيام أفضل من الفطر في حال السفر ، ومنهم من يرى أن الفطر أفضل في حالة السفر من الصيام .

(١) الحنابلة قالوا : إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرًا مباحًا يبيح القصر في الصلاة ، جاز له الإفطار ، ولكن الأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم .

والشافعية زادوا شرطًا ثالثًا للفطر بسبب السفر وهو أن لا يكون الشخص مدينا للسفر ، فإن كان مدينا له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بسبب الصوم في السفر تعب شديد جاز له الفطر .

(٢) الأحناف يرون أنه يحرم الفطر على من بيت نية الصوم قبل سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة .

والدى نراه أن الله - تعالى - أباح الفطر فى رمضان فى حالتى المرض والسفر ، لأن كلاً منهما مظنة المشقة والخرج ، وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام امثالاً لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقاً عليه ، أفطر استجابة لقوله - سبحانه - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه واستفتاء قلبه .

وأما القسم الثالث : من أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر فى رمضان ، وعليهم قضاء الأيام التى أفطروها بعد رمضان ، فهو يتمثل فى المرأة الحامل أو المرضع فإنهما إذا خافتا الضرر من الصيام على أنفسهما ، أو على ولديهما ، أبيع لهما الفطر ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليهما ، لأنهما أبيع لهما الفطر دفعاً للخرج ، وشأنهما فى ذلك شأن المريض مرضاً يرجى برؤه ، أو شأن المسافر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية ^(١) .

١٤ - الَّذِينَ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَعَلَيْهِمُ الْقَدِيَّةُ :

من سماحة الإسلام أن المريض الذى لا يرجى شفاؤه والإنسان الذى تقدمت به السن ، أباحت لهما شريعة الإسلام ، أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً ، بأن يقدموا له طعاماً يشبعه لغدائه وعشائه ، أو يقدموا له ثمن هذا الطعام ، وليس عليهما

(١) ويرى الشافعية والحنابلة أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما من الصوم جاز لهما الإنظار وعليهما القضاء فقط ، أما إذا خافتا على ولديهما وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية ، بأن يطعما عن كل يوم مسكيناً بأن يقدموا له من الطعام ما يشبعه فى غدائه وعشائه ، أو أن يقدموا له قيمة ذلك .

ويرى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما من الصوم ، وعلى ولدهما فعليهما الفدية ولا قضاء عليهما ، لأنهما كالمريض الذى لا يرجى شفاؤه ، أو كالإنسان الذى تقدمت به السن ولا يستطيع الصوم .

قضاء ما أفطراه ، لأنهما من لا ينتظر أن تعود إليهما الاستطاعة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

جاء في صحيح البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ قوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ وعندما سئل عن معناها قال : هي في الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

١٥ - الذين يجب عليهم القضاء والكفارة :

صيام شهر رمضان فرض لازم على كل مسلم بالغ عاقل خال من الأعذار التي تبيح له الإفطار .

لذا فقد اتفق الفقهاء على أن الجماع في وقت الصيام من شهر رمضان يبطله ، وعلى من فعل ذلك القضاء والكفارة .

كذلك الأكل أو الشرب متعمداً يوجب القضاء والكفارة عند الأحناف والمالكية ^(١) .

وكفارة رمضان ككفارة الظهر التي جاءت في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴿ .

{ المجادلة : ٣ ، ٤ } .

وقد نصت الآية الكريمة على التابع في الصيام حيث قال - تعالى - : ﴿ فَمَنْ لَمْ

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن القضاء والكفارة على من جامع في نهار شهر رمضان ، أما من أكل أو شرب متعمداً فعليه القضاء فقط .

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴿ أَى : فعلى من فعل فعلاً فى نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة فعليه أن يصوم شهرين متتالين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام الشريق الثلاثة التي تعقب يوم عيد الأضحى لأن الصيام فى هذه الأيام محرم .

فلو أفطر دون عذر قاهر كمرض يستحيل معه الصوم ، أو كحيض أو نفاس بالنسبة للمرأة ، فعليه أن يستأنف صيام الشهرين ^(١) .

١٦ . حكم من مات قبل أن يقضى ما فاته من الصوم :

يرى جمهور العلماء أن من مات قبل أن يقضى ما فاته من أيام أفطرها فى شهر رمضان لعذر من الأعذار ، فليس على وليه أو قريبه أن يصوم عنه ، وإنما عليه أن يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً ، بأن يقدم لهذا المحتاج طعاماً يشبعه فى غدائه وعشائه ، أو يقدم له قيمة هذا الطعام .

والرأى المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أو قريبه أو من يهمله أمر هذا الميت ، أن يصوم عنه ، وهذا الصوم يغنى عن الإطعام ، وإن جمع بين الصوم والإطعام كان أفضل لهذا الميت .

واستدلوا بما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » وفى بعض الروايات : « صامه عنه وليه إن شاء »

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرٍ أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أُكْتُتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

(١) الشافعية يرون بأن من فعل فعلاً فى رمضان يوجب القضاء أو الكفارة ، فعليه صيام شهرين هلالين متوالين سوى اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أنسه ، ولو أفطر يوماً ولو بعذر انقطع التتابع ووجب استئناف الصيام من جديد .

١٧- أنواع الصيام :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : الصيام المفروض .

وثانيها : الصيام المحرم أو المنهى عنه .

وثالثها : الصيام المسنون أو المندوب أو المستحب .

ورابعها : الصيام المكروه .

وهناك كلمة عن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة ^(١) :

(أ) أما الصيام المفروض : فهو صيام شهر رمضان ، لما سبق أن

يناه من أنه ركن من أركان الإسلام ، ومن أن فرضيته ثابتة بالقرآن وبالسنة
وبإجماع الأمة .

كذلك يدخل في الصيام المفروض : صوم الكفارات التي تتعلق بالصوم ،
وهي التي تجب على من أفطر في رمضان عامداً متعمداً، كأن يأكل أو يشرب أو يجامع
أو يفعل فعلاً يوجب الكفارة دون عذر شرعى .

ويدخل في الصيام المفروض - أيضاً - صوم النذر ، كأن يقول المسلم البالغ

(١) الأحناف قالوا: أن أقسام الصيام أكثر من أربعة ، فقد قال صاحب كتاب « نور الإيضاح » ج ١ ص ٦٤ :

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام :

- ١- فرض : وهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات والنذور.
- ٢- وواجب : وهو قضاء ما أنسه من نفل.
- ٣- ومسنون : وهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع .
- ٤- ومندوب : وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ..
- ٥- ونفل : وهو ما سوى ذلك مما لم يثبت أن النبي ﷺ فعله أو قال بكراهيته .
- ٦- ومكروه وهو قسمان : مكروه تنزيهاً كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع . ومكروه تحريماً كصوم العيدين وأيام التشريق ويوم الجمعة ، ويوم السبت ..

العاقل : الله على نذر إن شفى الله مريضى أو إن نجحت فى هذا الامتحان ، لأصومن ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ، فيجب عليه فى هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام التى تعهد بصيامها لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ { الحج : ٢٩ } .

وفى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ »

والخلاصة : أن الصيام المفروض ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم رمضان وصوم الكفارات وصوم النذور .

(ب) الصيام المحرم أو المنهى عنه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أتباعه عن صيام أيام معينة ، ولذلك صور متعددة :

منها : صيام يومي العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - فقد روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : « يوم الأضحى ويوم الفطر » ^(١) .

ومنها : صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، فقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم عن نبىة الهذلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلِ وَشُرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ - تعالى - » ^(٢) .

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تُشْرَقُ فيها لحوم الأضاحى ، أى : تشر فى الشمس .

ومنها : صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن

(١) الأحناف يرون أن صيام يومى العيد مكروه تحريمًا ، وكذلك يكره تحريمًا صيام أيام التشريق إلا فى الحج .

(٢) المالكية قالوا : يحرم صيام يومين بعد يوم عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

والشافعية قالوا : يحرم ولا ينعقد صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو فى الحج

والحنابلة قالوا : يحرم صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

ذلك ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ - أَى : حَاضِرٌ - إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا رَمَّضَانَ » .

فإذا كان الزوج غائبًا أو مُحْرَمًا أو معتكفًا ، فلها أن تصوم بغير إذنه ، وهذا رأي الشافعية والمالكية ^(١) .

كذلك نهى النبي ﷺ عن صيام أيام العام كله ، ففي الصحيحين قال ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » لأن هذا الصيام يؤدي إلي الضعف ، وإلي عدم القدرة على أداء الإنسان لما يجب عليه نحو نفسه ونحو غيره .

وفي الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » فقال عبد الله : فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » هذه أهم الأوقات والأحوال التي نهى النبي ﷺ عن الصيام فيها .

(ج) الصيام المستحب أو المندوب : والمقصود بالصيام المستحب أو المندوب : الصيام الذي لم يأمر به الرسول ﷺ أمرا مؤكداً ، ولكنه ﷺ حَبَّ فِيهِ ، وَبَشَّرَ أَتْبَاعَهُ بِرِضَا اللَّهِ - تَعَالَى - عَنْهُمْ بِهَذَا الصِّيَامِ .

١- ومن الصيام المستحب أو المندوب : صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ^(٢) ، مع صيام يوم قبله ، فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَّضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ - أَى : بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

ومن الأحاديث التي وردت في صيام يوم عاشوراء ما رواه الإمام مسلم

(١) ويرى الأحناف أن صيام المرأة دون إذن زوجها مكروه .

ويرى الحنابلة أن صيام المرأة نفلًا وزوجها حاضر لا يجوز مطلقًا إلا بإذنه .

(٢) الأحناف يقولون : إن صوم يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم سنة فينبغي للمسلم المحافظة على صيامهما ، لأن السنة عندهم أقوى من المستحب والمندوب ، بينما غيرهم كالشافعية والحنابلة - لا فرق عندهم بين السنة والمندوب ، أما المالكية فيوافقون الأحناف في أن السنة أعلى منزلة من المندوب .

في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهُ مَعَ الْعَاشِرِ » .

قال ابن عباس : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢- ومن الصيام المندوب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها الأيام البيض ^(١) ، وهي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي ، وسميت بذلك لأن القمر فيها يكون أكثر ضياء .

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما رواه الترمذي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك في كتابه في قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ { الأنعام : ١٦٠ } . اليوم بعشرة أيام .

٣- ومن الصيام المندوب : صيام الثلث الأول من شهر ذي الحجة ، وخصوصاً يوم عرفة لغير القائم بأداء ^(٢) الحج .

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » أَى : يوم عرفة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدُلُ - أَى : يساوي - صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ فِيهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

(١) المالكية قالوا : يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٢) الأحناف قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .

والمالكية قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج وكذا صوم يوم التروية .

والشافعية قالوا : الحاج إن كان مقيماً بمكة ثم ذهب إلي عرفة نهاراً فصومه خلاف الأولى ، وإن ذهب إلي عرفة ليلاً فيجوز له الصوم .

والحنابلة قالوا : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له الصوم .

٤- **ومن الصيام المندوب: صيام يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع** ، إذ فى صومهما صحة للأبدان . وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس .

٥- **ومن الصيام المندوب: صيام ستة أيام من شوال والأفضل أن تكون^(١) متتابعة** ، وأن تكون بعد يوم عيد الفطر مباشرة ، فى صحيح مسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ » .

٦- **ومن الصيام المندوب: صيام يوم وإفطار يوم** ، ومن الأحاديث التى وردت فى فضل ذلك ، ماجاء فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

٧- **ومن الصيام المندوب: صيام أكثر أيام شهر شعبان** ، ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماجاء فى الصحيحين - البخارى ومسلم - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا وَهُوَ صَائِمٌ إِلَّا فِى رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَهْرِ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا » .

٨- **كذلك من الصيام المندوب: صيام أكثر الأشهر الحرم وهى: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب** ،^(٢) إذ يستحب الصيام فى هذه الأشهر المباركة .

والخلاصة: أنه يندب الصوم تطوعًا فى جميع أيام السنة ، ما عدا الأيام التى ورد النهى عن صيامها .

هذا ، ويجوز للصائم صيام تطوع أن يفطر وأن يقضى اليوم الذى أفطره فى وقت آخر ، وذلك إذا كانت الضرورة تستلزم ذلك ، كإكرام ضيف نزل عنده ، أو تلبية

(١) الأحناف قالوا: يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

(٢) ائحنايلة قالوا: أفراد شهر رجب بالصوم مكروه، إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

والأحناف قالوا: المندوب فى الأشهر الحرم صيام ثلاثة أيام من كل شهر منها .

دعوة مهمة ومشروعة ، ففي الحديث الشريف : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه . فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَاكُمْ أَحْوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ » ثم قال صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ إني صَائِمٌ : « أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(د) الصيام المكروه : من الصيام المكروه : أفراد يوم الجمعة ^(١) أو يوم

السبت بالصيام .

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعي للمسلمين ، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود في أفرادهم السبت بالصيام ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وأما أفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » .

وكرهه أفراد هذين اليومين بالصوم ، تنصب على من كان متطوعاً ، أما صيامهما قضاء أو نذراً أو لموافقة عادة ، أو كان أحدهما يوم عرفة ، فلا كراهة في أفراد أحدهما بالصيام .

كذلك من الصيام المكروه : صوم يوم أو يومين لا أكثر قبل رمضان ، وهذا عند الأحناف والحنابلة ^(٢) .

كذلك من الصيام المكروه : أن يصوم الشخص تطوعاً وعليه قضاء فرض ، لأن أداء الفرض أهم من التطوع .

(١) وقال المالكية : لا يكره أفراد يوم الجمعة أو غيره بالصيام .

(٢) وقال المالكية : لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

أما الشافعية فقالوا : يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، وكذا صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو عادة .

كذلك من الصيام المكروه عند المالكية : صيام يوم المولد النبوى الشريف ، لأنه شبيه بالأعياد.

١٨- من آداب الصيام وسننه :

من شأن العاقل أنه يسعى دائماً نحو الكمال فى عباداته وفى أقواله وفى سائر أحواله .
والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله - تعالى -
ويجب على المسلم والمسلمة أن يؤديا هذه العبادة ، أداء تتوافر فيه كل معانى التقوى
والخشوع وحسن الصلة بالله رب العالمين .

وقد ذكر العلماء آداباً وسنناً للصوم ، ينبغى للصائم أن يحافظ عليها ، ومن أهمها :

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، فى الصحيحين - البخارى ومسلم -
عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا
الفِطْرَ » .

(ب) وكان النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يفطر على تمرات أو شربة ماء إن لم يجد
تمراً ، فقد روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ
فإِنَّهُ طَهُورٌ » .

ومن الأفضل للصائم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبدأ فطره بتمرات أو بقليل
من الماء ، أو بما يشبههما قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول
فطوره كاملاً .

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار ، فإن كان حاضراً فلا بأس من
البدء به قبل الصلاة مع شيء من السرعة حتى لا يمر وقت طويل بعد أذان المغرب دون
صلاته ، فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ
فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

(ج) كذلك ينبغى على الصائم أن يدعو الله - تعالى - بما فيه خير عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث شريفة تحبب في ذلك ، ومنها ما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَوَبَّتِ الأَجْرُ - إن شاء الله . »

وفي حديث آخر أنه ﷺ كان يقول عند فطره : « اللّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ » .

(د) كذلك ينبغى للصائم أن يتناول طعام السحور ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ » .

ويستحب تأخير السحور بحيث ينتهي منه الصائم قبيل الفجر بساعة أو بأقل ، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ : قَامَ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً » .

(هـ) كذلك من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوهِ ، وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمي هذه العبادة من كل ما يتنافى مع جلالها ، ومن كل ما يتعارض مع الحق والخير .

ففي صحيح البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفْتُ - أَيْ : فَلَا يَنْطِقُ بِالسُّوءِ - وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » .

(و) كذلك من الأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها المسلم والمسلمة في حال صيامهما بصفة خاصة : السخاء والكرم ، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم ،

ومن تجديد التوبة ، ومن المداومة على الاستغفار ، ومن الاجتهاد في العبادة ، وخصوصاً في العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع ، ومن القول الطيب والعمل الصالح بصفة عامة .

ففي البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أجودَّ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ... » .

والخلاصة : أن شهر رمضان : هو شهر الخير والصبر والكرم والبركة ، فينبغى أن نغتنمه في تهذيب أرواحنا ، وفي تطهير قلوبنا ، وفي تأديب أنفسنا ، وفي كف جوارحنا عن كل سوء ، وفي الإقبال - بجهد ونشاط - نحو كل طاعة وعبادة ، حتى نكون بفضلها - سبحانه - ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

١٩- ما يفسد الصوم وما لا يفسده : صوم شهر رمضان عبادة خالصة

لله - تعالى - ، وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل مسلم بالغ عاقل سواء أكان ذكراً أم أنثى ، أن يحافظ على ما تستلزمه هذه العبادة من آداب ومن سنن ومن أحكام .

وقد سبق أن وضعنا بشئ من التفصيل أن مما يبطل الصوم : الجماع في نهار رمضان ، أو الأكل أو الشرب دون نسيان .

وأيضاً يفسد الصوم ويجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يحن وقته ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ما ظن .

ففي صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنها قالت : أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيمٍ ثم طلعت الشمس ... فأمرنا بالقضاء .

وكذلك الحال بالنسبة لمن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن وقت الفجر لم يحن بعد ، ثم تبين له أن ما فعله كان بعد وقت الفجر ، ففي هذه الحالة يكون صومه قد فسد وعليه أن يقضى هذا اليوم .

كذلك يفسد الصوم ويجب القضاء على من تقاياً عمداً ، أو تعمد إخراج المنى بيده أو بسبب تقبيل الزوجة أو غيرها .

كذلك يفسد الصوم ويجب القضاء على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه شيئاً مما يتنفذ إلى معدته من طعام أو شراب ، أو دواء أو ما يشبه ذلك .
ويجب على من فسد صومه وعليه القضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التي أفطرها ، لأن الأعمار بيد الله - تعالى - .

وأما الأمور التي لا تبطل الصوم ولا تفسده فمن أهمها ما يأتي :

(أ) الحقنة على اختلاف أنواعها سواء أكانت في العضل أم في الوريد -
أى : تحت الجلد أم في العروق - لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، إلا أنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

أما الحقنة الشرجية فيرى جمهور الفقهاء أنها تفسد الصوم .

والذى ننصح به أن يتعد الصائم عن مثل هذه الأمور ، إلا إذا اضطر إلى ذلك ، بأن حدد الطيب الثقة موعد أخذ هذه الحقنة في وقت معين من النهار .

(ب) الحجامة والقصد وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا أثر لهما في

الصيام ، بدليل ما جاء في صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ واحتجَمَ وهو صَائِمٌ . والقائلون بذلك يقولون إن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » قد نُسخ بالحديث السابق الذى أخرجه البخارى عن ابن عباس . فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ » (١) .

(ج) الاغتسال والتبريد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة الجنابة ، وفي

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا وهو صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ »
أى : كان صلى الله عليه وسلم ينام بعد صلاة الفجر ثم يحتلم فيصبح جنباً وعندما يستيقظ من نومه بالنهار يغتسل وهو صائم .

(١) يرى الحنابلة أن حديث : أفطر الحاجم والمحجوم لم ينسخ ، وأنهما أى الحاجم والمحجوم يفطران وعليهما القضاء .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن بعض الصحابة أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

(د) الاكتحال ووضع القطرة في العين سواء أوجد طعم ذلك في حلقة أم لم يجده ^(١) ، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف ، فقد روى الترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رجل للنبي ﷺ : اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم ؟ فقال له رضي الله عنه : نعم » .

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قد اكتحل في رمضان وهو صائم .

(هـ) السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقد جاء في صحيح البخارى وغيره عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » .

(و) المضمضة والاستنشاق ولو لغير الوضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيام ، فقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » .

(ز) كذلك مما لا يفسد الصوم ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح الزكية ، ومالا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام لضرورة ، ثم لفظه دون أن يصل شيء منه إلى الجوف ، فإن ابتلعه ووجد طعمه حدث الإفطار وعلى من فعل ذلك قضاء هذا اليوم .

والخلاصة : أن المؤمن الحق ، هو الذى يحرص كل الحرص على أن يؤدي صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويستعد عن كل ما يؤثر في صيامه بالحرمة أو بالكرامة أو بخلاف ما هو أفضل ، فشان المؤمن الصادق أنه ينشد الكمال في عبادته ، ويتحرى إحسان القول والعمل لكي يحيا الحياة الطيبة التي تسعده كما قال -

(١) يرى المالكية والحنابلة أن الاكتحال والتقطير في العين يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمهما في

تعالى - : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ { النحل : ٩٧ } .

٢٠- من مزايا شهر رمضان :

لشهر رمضان مزايا متعددة ، إذ هو الشهر الذي جاء الحديث عنه في القرآن الكريم ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما قال - تعالى - : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } .
واليك بعض هذه المزايا :

(أ) **ليلة القدر** : من أفضل مزايا شهر رمضان : اشتماله على ليلة القدر ، التي مدحها الله - تعالى - في قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .
ولفظ ﴿ القدر ﴾ معناه : الشرف والعظم ، تقول فلان ذو قدر أي : صاحب شرف ومنزلة رفيعة .

أي : إنا أنزلنا هذا القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلي السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على الرسول ﷺ في مدة تصل إلى ثلاث وعشرين سنة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِّنَ اللُّوْحِ الْمُحْفُوظِ إِلَىٰ بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ مُفَصَّلًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

ويصح أن يكون المعنى : إنا ابتدأنا إنزال القرآن على نبينا محمد ﷺ في ليلة القدر .
وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ تنويه آخر بشرف ليلة القدر ، وتفخيم لشأنها .

أى : إن الذى يعرف مقدار شرف هذه الليلة هو الله - تعالى - وحده .
ثم ذكر - سبحانه - جانباً من فضلها فقال : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر بسبب ما أنزل فيها من قرآن كريم أخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام .

ثم ذكر - سبحانه - مزية أخرى لليلة القدر فقال : ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ أى : فى هذه الليلة تنزل الملائكة وعلى رأسهم جبريل الذى هو الروح الأمين ، وهم جميعاً ينزلون من السماء إلى الأرض بإذن ربهم لينفذوا ما أمرهم الله - تعالى - به من خير لعباده .

وقوله - تعالى - : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ مزية ثالثة لهذه الليلة المباركة . أى : هى سلام وأمان من أولها حتى يطلع الفجر .

والمسلم العاقل هو الذى يحيى هذه الليلة بالعبادة ، فى الحديث الشريف : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وقد قال ﷺ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وأن يكثر المسلم من الدعاء فيها بقوله : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

(ب) الاعتكاف :

١- تعريفه : هو فى اللغة: الحبس والمكثُ ، يقال اعتكف فلان فى مكان كذا ، إذا حبس نفسه فيه .

وفى الشرع : الإقامة فى المسجد على هيئة مخصوصة بنية التقرب إلى الله - تعالى - .

٢- وحكمه : أنه سنة ، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان لمن كان مستطيعاً لذلك .

ويصير واجباً إذا أوجبه الإنسان على نفسه ، بأن نذر أن يعتكف يوماً أو يومين ، وفى هذه الحالة أصبح واجباً عليه ، لأن الوفاء بالنذر واجب .

٣- ودليل مشروعيته : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع المسلمين .

أما دليل مشروعية الاعتكاف من القرآن ، فقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] .
أي : ولا تجامعوا - أيها المؤمنون - زوجاتكم خلال اعتكافكم في بيوت الله -

تعالى - ، واحذروا أن تخالفوا تلك الأحكام التي حددها الخالق - عز وجل - لكم .
وأما دليل مشروعية الاعتكاف من السنة النبوية المطهرة فيشهد لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت - : « كان عليه السلام يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ... » .

وقد أجمع المسلمون على أن الاعتكاف فضيلة ينبغي للمسلم أن يقوم بها متى كان قادراً على ذلك ، لأن الاعتكاف يزيد النفس الإنسانية صفاء ونقاء وحسن صلة بالله - عز وجل - .

٤- **شروط صحة الاعتكاف** : النية : لأن الأعمال بالنيات - كما جاء في الحديث الصحيح - والطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح الاعتكاف من جنب ولا من حائض أو نفساء ، وأن يكون الاعتكاف في المسجد^(١) لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إذ لو كان الاعتكاف في غير المساجد جائزاً ، لما كان لهذا التخصيص فائدة ، كذلك اشترط الأحناف الصوم في الاعتكاف المنذور .
واشترط المالكية الصوم في الاعتكاف المنذور والتطوع .

أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف .
ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو من ولى أمرها ، واعتكافها يكون في المسجد - أيضاً - ولكن في مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبي عليه السلام يعتكفن في المسجد وفي أماكن خاصة بهن^(٢) .

(١) اشترط المالكية في المسجد الذي يباح فيه الاعتكاف أن يكون مباحاً لجميع الناس .

واشترط الأحناف والحنابلة أن يكون الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة .

واستحب الشافعية أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع .

(٢) أجاز الأحناف اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وكرهوا اعتكافها في المساجد ، لأن مبنى حال المرأة على الستر .

٥. مبطلات الاعتكاف: يفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف

أن يفعل ما يؤدي إليه كالتقبيل وما يشبهه ، كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد دون ضرورة تدعو لهذا الخروج .

أما الخروج لضرورة كصلاة الجمعة^(١) ، أو قضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاعتسال وشراء ما يلزمه شراؤه لمأكله أو مشربه ، فلا يبطل الاعتكاف .

ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

٦. ويباح للمعتكف أن يأكل وأن يشرب وأن ينام فى المكان الذى هو محل

اعتكافه ، ولا بأس بحديثه مع غيره فى أمور أحلها الله وتقتضيها حاجات الحياة ، إلا أنه ينبغى للمعتكف أن يشغل اعتكافه بقراءة القرآن وبذكر الله - تعالى - وبمطالعة العلم النافع ، وبكل قول طيب وعمل صالح .

كما ينبغى له ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة ، لأن

ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التى اعتكف من أجلها ، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله - تعالى - .

هذا ، وليس للاعتكاف مدة معينة فهو يتحقق ولو لمدة^(٢) يسيرة ، وما دام

قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد اعتكافاً ، وذلك من فضل الله - تعالى - ورحمته بعباده .

وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين

أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره .



(١) المالكية والشافعية قالوا : خروج المعتكف من المسجد الذى هو فيه ، إلى مسجد آخر ليؤدى صلاة

الجمعة يبطل اعتكافه ، لأنه مطالب بالاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة وصلاة الجمعة ، فإذا فعل

غير ذلك كان مقصراً ويفسد اعتكافه .

(٢) يرى المالكية أن أقل مدة للاعتكاف هى يوم وليلة .

فريضة الحج

١- حديث القرآن الكريم عن فريضة الحج :

إن الذي يقرأ القرآن الكريم يراه قد فصلَّ الحديث عن فريضة الحج تفصيلاً كبيراً ، فقد بين القرآن كثيراً من أحكام الحج ومن آدابه ومن مناسكه وشعائره وأفعاله ... ومن أجمع الآيات التي وردت في ذلك قوله - تعالى - في سورة البقرة :

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَّعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ {البقرة: ١٩٦-٢٠٣} .

١- والمعنى الإجمالى للآية الأولى من هذه الآيات : عليكم - أيها المؤمنون - أن تؤدوا الحج والعمرة أداء تاماً كاملاً بالطريقة التى جاء بها القرآن الكريم ، وفصلها ووضحها لكم بقوله وفعله رسول الله ﷺ ، وأن يكون أداؤكم لهما مصحوباً بالإخلاص التام لله رب العالمين .

﴿ فَإِن أُحْصِرْتُمْ ﴾ أى فإن مُنِعْتُم بعد الإحرام من الوصول إلى البيت الحرام بسبب عدو أو مرض أو نحوهما ...

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أى : فإن منعكم مانع من الوصول إلى البيت الحرام بعد إحرامكم فاذبحوا ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقريباً إلى الله - تعالى - .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ أى : ولا تحلّلوا من إحرامكم بالحلقة لرءوسكم حتى تذبحوا الهدى فى الموضع الذى أحصرتم فيه ، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحلّلوا .

ثم بين - سبحانه - بعض الحالات التى يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال - تعالى - : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ .

والمراد بالنسك هنا : الذبيحة التى يتقرب بها المسلم إلى خالقه .
أى : فمن كان منكم - أيها المحرمون - مريضاً بمرض يضطر معه إلى الحلق ،

أو كان به أذى من رأسه كجراحة أو حشرات مؤذية ، فعليه في هذه الحالة فدية : بأن يصوم ثلاثة أيام ، أو أن يتصدق على ستة مساكين بأن يقدم لهم طعاماً يكفيهم لغدائهم وعشائهم أو قيمة ذلك ، أو أن يذبح شاة ويتصدق بها على المحتاجين .

وبعد أن بين - سبحانه - كيفية التحلل عند الإحصار ، ووضح بعض الحالات التي يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه ، أتبع ذلك ببيان كيفية التحلل في حالة الأمن فقال - تعالى - : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

أى : فإذا كنتم - أيها المحرمون بالحج والعمرة - في حالة أمن وصحة ، فمن أدى منكم العمرة ، ثم تحلل بعد ذلك بأن باشر حياته العادية واستمر على ذلك إلى البدء في أعمال الحج ، فعليه في هذه الحالة أن يذبح في أيام النحر ما تيسر له من الهدى من غنم أو بقر أو إبل شكراً لله - تعالى - .

فمن لم يجد ما يذبحه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في وقت الحج ، وأن يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده ، تلك عشرة أيام كاملة لا بد من صيامها .

وقوله - سبحانه - : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى : ذلك الذبح للهدى أو الصيام لمن لا يجد الهدى إنما هو للشخص الذى ليس أهله من المقيمين في مكة وما حولها .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أى : واتقوا الله - تعالى - أيها المؤمنون - وراقبوه في كل ما يأمركم به ، وفى كل ما ينهاكم عنه ، واعلموا أن الله - عز وجل - شديد العقاب لمن خالف أمره ، وتجاوز حدوده ، وارتكب ما نهى - سبحانه - عنه .

٢- ثم بين - سبحانه - وقت الحج وما يجب على المسلم عند أدائه لهذه

الفريضة من آداب فقال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ أى : لوقت الحج أشهر معلومات ، وهى : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام هى الأيام العشرة الأولى من شهر ذى الحجة .

وقوله - تعالى - :

﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

بيان لما يجب أن يتحلى به المسلم من فضائل عند أدائه لهذه الفريضة .

أى : فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم به ، فعليه أن يجتنب الجماع ودواعيه ، وأن يتعد عن كل قول أو فعل يكون خارجاً عن آداب الإسلام ، ومؤدياً إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان ، فإن الجميع قد اجتمعوا ضيقاً على الرحمن ، فعليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ حض للمؤمنين على

فعل الخير بعد نهيهم عن فعل الشر .

أى : وما تفعلوا من أفعال يحبها الله يعلمها - سبحانه - ويكافئكم عليها

بما يشرح صدوركم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ ﴾ .

أى : وتزودوا - أيها المسلمون - بالزاد المعنوى وهو تقوى الله وخشيته ، فإنها

خير زاد ينفعكم فى دنياكم وآخرتكم ، وأخلصوا الى العبادة والطاعة يا أصحاب

العقول السليمة .

٣- ثم بين - سبحانه - أن التحلى بالزاد الروحى لا يتنافى مع السعى من أجل

طلب الرزق الحلال فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

أى : لا حرج ولا إثم عليكم - أيها المؤمنون - فى أن تسعوا لطلب الرزق عن

طريق التجارة أو غيرها فى موسم الحج .

ثم بين - سبحانه - ما يجب على المسلم أن يفعله بعد مغادرة جبل عرفات فقال : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ .

أى : فإذا سرتم - يا معشر الحجاج - من عرفات متدافعين فأكثرُوا من ذكر الله وأنتم متجهون إلى المشعر الحرام وهو المزدلفة ، واذكروه - سبحانه - على الوجه الصحيح الذى هداكم إليه ، ولقد كنتم من قبل هدايته لكم إلى الإسلام فى ضلال مبين ، وفى جهل كبير .

٤- ثم بين - سبحانه - الطريقة المثلى للإفاضة فقال : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

أى : ثم سيروا - أيها الحجاج - من عرفات لا من المزدلفة ، فإن هذه الطريقة هى التى كان يسير عليها أبوكم إبراهيم - عليه السلام - وخالفوا ما كان يفعله بعض أهل الجاهلية الذين كانوا لا يقفون بعرفات ، واسألوا الله أن يغفر لكم ذنوبكم فإنه هو صاحب المغفرة والرحمة .

٥- ثم بين - سبحانه - ما يجب عليهم عمله بعد فراغهم من أعمال الحج فقال : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكَرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

أى : فإذا فرغتم من أعمال الحج ، وأتمتم عبادتكم فأكثرُوا من ذكر الله ومن الشاء عليه ، وليكن ثناؤكم على الله وشكركم له أعظم من تفاخركم بأبائكم .

ثم بين - سبحانه - أن الناس بالنسبة للتضرع إليه بالدعاء ينقسمون إلى قسمين ، أما القسم الأول فقد عبر عنه القرآن بقوله : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾

أى : فمن الناس نوع يقول فى دعائه : ياربنا آتنا ما نريده فى هذه الدنيا من مال

وجاه فنحن لا نريد سوى هذا ، وهذا القسم لا نصيب له في ثواب الآخرة ، فالخلاق بمعنى النصيب والحظ .

٦- وأما القسم الثانى فقد عبر عنه القرآن بقوله - تعالى - : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

أى : هذا القسم المؤمن الصادق يقول فى دعائه : يا ربنا امنحنا فى الدنيا رزقاً حلالاً ، وعلماً نافعاً ، وعملاً صالحاً ، وذرية مؤمنة ، وامنحنا فى الآخرة رضاك ، واصرف عنا عذاب النار ، وهذا الدعاء من أجمع الدعوات ، ولهذا كان أكثر دعاء النبى ﷺ به ، كما ثبت فى الصحيحين .

٧- ثم بين - سبحانه - ثواب هذا القسم الثانى فقال : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

أى : أولئك الذين جمعوا فى دعائهم بين طلب حسنى الدنيا والآخرة ، لهم نصيب جزيل ، وحظ عظيم ، من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة ، والأقوال الطيبة ، والله سريع المجازاة لعبادة ، على أقوالهم وأعمالهم .

٨- ثم أكد - سبحانه - وجوب الإكثار من طاعته فقال : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

أى : وأكثروا - أيها المؤمنون - من ذكر الله فى أيام التشريق الثلاثة التى هى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة .

﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

أى : فمن اكتفى برمى الجمرات فى يومين بمنى فلا ذنب عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا ذنب عليه - أيضاً - لمن اتقى الله فى حجه ، واخشوا ربكم - أيها المؤمنون - واعلموا أنكم إليه وحده تحشرون .

وفي سورة آل عمران آيتان كريمتان ، تحدثنا عن فضائل المسجد الحرام ، وعن وجوب الحج إليه لمن كانت عنده القدرة على ذلك ، وهاتان الآيتان هما قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ .

١- والمعنى : إن أول بيت بنى لعبادة الله في الأرض لهو بيت الله الحرام الذي بمكة ، وهذا البيت مبارك تضاعف فيه الحسنات ، وتنزل فيه الرحمة ، وفي استقباله في الصلاة وفي الذهاب إليه والطواف به في الحج والعمرة ، صلاح وهداية للناس أجمعين .

٢- وفي هذا البيت علامات ظاهرات ، ودلالات واضحات ، على أن الذي قام ببنائه إبراهيم - عليه السلام - وأن ابنه إسماعيل عاونه في ذلك ، وأن هذا البيت قد عظمه الله وشرفه ، ومن مظاهر تعظيمه وتشريفه : وجود مقام إبراهيم به ، وهو الحجر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع قواعد البيت الحرام وأعمدته ، ومن دخل هذا البيت كان آمناً على نفسه فلا يتعرض له أحد بسوء .

وقد أوجب الله - تعالى - على المستطيع من الناس في أى مكان ، الحج إلي هذا البيت لأداء هذه الفريضة التي هي ركن من أركان الدين .

ومن جحد هذه الفريضة واستخف بها فقد كفر ، والله - تعالى - غنى عن هذا الإنسان الجاحد وعن حجه وعن عمله وعن أمثاله من الناس أجمعين .

وبذلك نرى أن هاتين الآيتين قد بينتا بوضوح المنزلة السامية التي جعلها الله - تعالى - لبيته الحرام ، زاده الله - تعالى - تكريماً وتشريفاً .

وفي سورة « الحج » آيات كريمة ، فصلت الحديث عن مناسك الحج ، ووضحت المكانة السامية التي جعلها الله لبيته الحرام ، كما بينت المصير السيء الذى

يحيق بكل من يمنع الناس عن الحج إلى هذا البيت العتيق ، وتبدأ هذه الآيات بقوله - عز وجل - :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْخَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾

١- والمعنى : إن الذين أصرُّوا على كفرهم ، ويمنعون المسلمين عن أداء شعائر دين الله ، ويمنعونهم - أيضاً - عن الطواف بالكعبة المشرفة وعن زيارة المسجد الحرام الذي جعله الله - تعالى - للمسلمين كافة ، يؤدون فيه الصلاة ، ويطوفون به ، ويستوى تحت سقفه ﴿ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ أى : المقيم فى جواره أو المعتكف فيه ، ومن كان زائراً له من أهل البادية والبلاد الأخرى ... وهذا المسجد الحرام من يحاول فيه الإلحاد ، أى : الميل عن أحكام الإسلام وآدابه ، نعتبه عذاباً أليماً لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - .

٢- ثم تحدثت السورة الكريمة بعد ذلك عن بناء المسجد الحرام وعن تطهيره من كل ما لا يليق فقال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

أى : واذكر - أيها المسلم - وقت أن أرشدنا نبينا إبراهيم - عليه السلام - إلى

المكان الذي يبني فيه المسجد الحرام ، وقلنا له : احذر الإشراف بالله - تعالى - ، وقلنا له - أيضاً - طهر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية لعبادى الذين يطوفون به ، والذين يقومون لأداء الصلاة فيه .

٣- ثم ذكر - سبحانه - ما أمر به نبيه إبراهيم - عليه السلام - بعد أن أرشده إلي المكان الذي يبني فيه البيت الحرام فقال : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ .

أى : وقلنا لنبينا إبراهيم - أيضاً - : وأعلم يا إبراهيم الناس بأن الله - تعالى - قد فرض عليهم الحج إلى بيته الحرام ، وعند إعلامك لهم سيأتون إليك ؛ بعضهم وهو يمشى على رجليه ، وبعضهم وهو راكب على دابته الضامرة المتعبة من طول السفر ﴿ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أى : من كل مكان بعيد عن مكة المكرمة التي بها المسجد الحرام .

٤- ثم بين - سبحانه - بعض الأسباب التي حملتهم على الإتيان إلى البيت الحرام مسرعين فقال - تعالى - :

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

أى : يأتي الناس إلى البيت الحرام ماشين على أقدامهم وراكبين على دوابهم من كل مكان بعيد ، لكي يحصلوا على منافع عظيمة لهم في دينهم وفي دنياهم ، ولكي يذكروا من ذكر الله ومن طاعته في الأيام العشر الأولى من شهر ذى الحجة ، ليذكروه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - كالإبل والبقر والغنم - التي يتقربون بذبحها إلى خالقهم ...

وقوله - سبحانه - : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ : إرشاد منه - عز وجل - إلى كيفية التصرف فيها بعد ذبحها .

أى : فكلوا من هذه الحيوانات بعد ذبحها ، وأطعموا منها الإنسان البائس

الفقير .

٥- ثم بين - سبحانه - ما يجب عليهم فعله بعد تحللهم وخروجهم من الإحرام

فقال : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

أى : على الحجاج بعد أن ينتهوا من أداء مناسك الحج ، عليهم أن يزيلوا

﴿ تَفَثَهُمْ ﴾ أى : الأوساخ التى لحقت بأجسادهم ، وليوفوا نذورهم التى نذروها

لخالقهم ، وليطوفوا طواف الإفاضة بالبيت العتيق ، أى : بالبيت القديم الذى هو أول

مسجد وضع فى الأرض لعبادة الله - عز وجل - .

وبذلك نرى أن هذه الآيات قد أُنذرت بسوء المصير لكل من يمنع الناس من أداء

فريضة الحج ، وبينت أن المسلمين جميعاً متساوون فى الطواف به ، وتحدثت عن

جانب من فضله - سبحانه - على نبيه إبراهيم ، حيث أرشده إلى المكان الذى يبنى فيه

البيت الحرام .

* * *

الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة وفي سمو منزلة الحرمين الشريفين وفي شرف مكة المكرمة والمدينة المنورة

(أ) أما الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في فضل الحج والعمرة فهي

كثيرة : ومنها :

١- ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أى : من أدى فريضة الحج بإخلاص وبمال حلال ، ولم يجامع في حال إحرامه ، ولم يرتكب شيئاً لما نهى الله عنه ، رجع من حجه وكأنه قد ولد من جديد دون أن تكون عليه ذنوب .

٢- ومنها ما جاء في الصحيحين - أيضاً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

٣- ومنها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : يا رسول الله ، أبسط يدك لأبائعك على الإسلام . فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده فقبضت يدي . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَالِكَ يَاعَمْرُو؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِطَ لِنَفْسِي ؟ فَقَالَ : تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ : أَشْتَرِطُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : يَاعَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » .

٤- ومنها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل

أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور».

٥- ومنها ما جاء في سنن البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «الحجَّاجُ والعمَّارُ وفدُ الله، إن سألوا أعطوا. وإن دعوا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلف لهم».

٦- ومنها قوله ﷺ: «تعجلوا الحج - أى: أسرعوا في أدائه - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

(ب) وأما الأحاديث التي وردت في سمو منزلة الحرمين الشريفين فمنها:

١- ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٢- ومنها ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصالته في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

٣- ومنها ما رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا البيت الحرام، دعامة من دعائم الإسلام، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله، فإن مات أدخله الله - تعالى - الجنة».

(ج) وأما الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في شرف مكة المكرمة والمدينة المنورة فمنها:

١- ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد - وهو مكة - حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»

٢- ومنها ماجاء في سنن الترمذى عن عبد الله بن عدى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بمكة يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله .. » .

٣- ومنها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تآرز الحية إلى جحرها » .

أى : إن الإيمان ليجتمع وينضم إلى المدينة ، كما تأوى الحية إلى مسكنها .

٤- وفي الصحيحين - أيضاً - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة كالكير تنفى خبثها وينصح طيبها » أى : المدينة كالآلة التى ينفخ بها الحداد النار ، فهى تطرد الأشرار ، ويصفو فيها الأخيار .



من أحكام الحج والعمرة

- (١) تعريف الحج لغة وشرعاً .
- (٢) حكمه هـ .
- (٣) حكمته مشروعيتها .
- (٤) شروط وجوبه وشروط صحته .
- (٥) شروطه بالنسبة للنساء .
- (٦) ما الذي يشترط في الحج عن الغير؟
- (٧) هل يجوز الاقتصار بالحج؟
- (٨) حكم حج الصغير .
- (٩) المواقيت الزمانية والمكانية للحج .
- (١٠) أركان الحج .
- (١١) واجبات الحج .
- (١٢) سنن الحج .
- (١٣) مبطالاته هـ .
- (١٤) وعاء الدماء الواجبة على من فعل محظوراً أو ترك واجباً من واجبات الحج .
- (١٥) خلاصة لأعمال الحج في أيامه السنوية .
- (١٦) أحكام العمرة .
- (١٧) أحكام الأضحية .
- (١٨) آداب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ومسجده .
- (١٩) دعوات جامعات ...
- (٢٠) من آداب الذكر والدعاء .

* * * *

١- تعريف الحج : الحج في اللغة معناه : القصد والاتجاه نحو الشيء ، تقول : حج فلان إلى مكان كذا ، إذا قصدته ، وسار إليه لأهميته عنده .
أما الحج في شريعة الإسلام فمعناه : قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام ، في وقت مخصوص ، وبأقوال وأفعال مخصوصة ، وبكيفية مخصوصة ،

تحدث عنها القرآن ، وفصلها الرسول ﷺ بقوله وفعله وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .

٢ - حكمه : أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ويجب في العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٧) وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

وأجمع العلماء على أن الحج فرض عين ، وعلى لزومه على المستطيع لأدائه في العمر مرة واحدة ، ففي الحديث الشريف : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .
ومن جحد فرضية الحج ، أو أنكرها واستهزأ بها ، كان (كافراً) بعيداً عن الإسلام وعن المسلمين .

٣ - حكمة مشروعية الحج : فرض الله - تعالى - الحج على كل مسلم مستطيع لأدائه ، لحكم سامية ، ولقاصد جليلة ، ولغايات شريفة منها : تقوية الإيمان في القلوب ، وزيادة التقوى في النفوس ، لأن المسلم بأدائه لشعائر فريضة الحج ، من إحرام ، وطواف حول الكعبة ، وسعى بين الصفا والمروة ، وتلبية بذكر الله - تعالى - ووقوف على عرفات ... كل ذلك يزيده رسوخاً في إيمانه ، وحباً لدينه ، وحسن صلة بخالقه - عز وجل - وامثالاً لما أمر به رسوله محمد ﷺ .

ومنها : التعارف والتآخي والتكافل والتواصل بين المسلمين على اختلاف أماكنهم وألستهم في مكان واحد ، حيث يتجهون بالعبادة إلى رب واحد ، وإلى قبله واحدة ، تجمعهم عقيدة واحدة هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ومنها : تبادل المنافع فيما بينهم عن طريق التناصح الديني والديني ، والتعاون

على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، والظهور بمظهر المساواة في ملابسهم لا فرق في ذلك بين غنى وفقير ، وحاكم ومحكوم ، وقوى وضعيف ...

وهذه المعاني تغرس في النفوس القيم الكريمة ، والسلوك الحميد ، والخلق الفاضل ، والفهم السليم لأحكام الدين ، ولرسالة المسلم في هذه الحياة .

٤- شروط وجوب الحج وشروط صحته : المقصود بشروط الوجوب :

تلك الشروط التي متى توفرت في إنسان وجب عليه أن يؤدي فريضة الحج .

والمقصود بشروط الصحة : تلك الأقوال والأفعال أو الأزمنة أو الأماكن

التي لا تصح العبادة إلا بتحققها .

فشروط الوجوب تتعلق بذات الإنسان ، أما شروط الصحة فقد تتعلق بذات الإنسان ، وقد تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات التي يقوم بها الإنسان ، وقد تجتمع شروط الوجوب والصحة في الشيء الواحد .

فمن شروط الوجوب والصحة للحج : الإسلام ، إذ لا يجب^(١)

الحج على غير المسلم ولا يصح منه ، لأن المسلم وحده هو المخاطب بأحكام شريعة الإسلام .

ومن شروط الوجوب والصحة للحج : البلوغ ، لأن غير البالغ ليس

مكلفاً ، إلا أن الصبي إذا حج صح حجه ، ووقع نفلاً ، ولا يغني حجه في صباه ، عن أداء فريضة الحج بعد البلوغ .

ومن شروط الوجوب والصحة للحج : العقل ، لأن المجنون لا تكليف

عليه إلا بعد الشفاء ، ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

أما شروط الوجوب فقط بالنسبة للحج فمن أهمها : القدرة

(١) المالكية قالوا : الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولكن لا يصح منه إلا بالإسلام .

على أداء هذه الفريضة ، وهذه القدرة هي التي عبر عنها القرآن بالاستطاعة في قوله - تعالى :- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران : ٩٧) .
والاستطاعة تتحقق متى كان المسلم قادراً بدنياً ومالياً على أداء فريضة الحج ، بأن يكون عنده القدرة الصحية على أداء شعائر الحج ، فإن عجز عن أداء أعمال الحج لمرضه أو شيخوخته ، أو ما يشبه ذلك ، وكانت عنده القدرة المالية ، وجب عليه أن يرسل غيره^(١) ليؤدي عنه الحج .

وهذا رأى جمهور الفقهاء ، لأن صحة البدن عندهم ليست شرطاً للوجوب ، وإنما هي شرط للزوم أن يؤدي المسلم الحج بنفسه .

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، أى : بأن يكون الشخص مالكاً للمال الفائض عن حوائجه الأصلية ، وعن حوائج من يعوله ، والذي يغنيه عن سؤال الناس ، خلال سفره لأداء فريضة الحج إلى حين عودته .

وهذا ما تظمن إليه النفس ، لأن المسلم إذا كان صحيح البدن ، وعنده القدرة المالية لأداء فريضة الحج ، فإنه لا يصح له أن ينيب غيره لأداء هذه الفريضة عنه ، لأن الحج فرض عين على القادر على أدائه ، ولأنه عبادة ، ولم يرد في شريعة الإسلام ما يدل على جواز الإنابة في الحج للقادر على أدائه بدنياً ومالياً .

وأما شروط الصحة بالنسبة للحج فمن أهمها : أن يؤدي المسلم فريضة الحج في الزمن المحدد لها ، فلو أداها في غير الزمن المحدد لها كانت غير صحيحة .

(١) يرى الأحناف والمالكية أنه إذا عجز الشخص عن أداء فريضة الحج بنفسه فإنه لا يلزمه أن ينيب غيره عنه ، لأنه لم يتحقق فيه شرط الاستطاعة ، والعبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

٥- شروط الحج بالنسبة للنساء : يضاف إلى الشروط السابقة

للحج بالنسبة للنساء ، أن يكون مع المرأة محرم عند أدائها للحج أو للعمرة^(١) .

والمقصود به في السفر: الزوج أو من يحرم الزواج به على التأييد ، ففي

الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ لِلْحَجِّ وَأَنَا اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : انْطَلِقْ فَحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

هذا ، وليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء الحج المفروض عليها مرة واحدة ما دامت بصحبة محرم ، أو مع نسوة يوثق بهن ، لأن الحج ركن من أركان الإسلام ، فإذا لم يأذن لها فلها أن تخرج دون استئذانه ، لكن له أن يمنعها من حج النفل^(٢) .

٦- ما الذي يشترط في الحج عن الغير ؟

يشترط فيمن يحج عن غيره شروطاً من أهمها : أن يكون مستوفياً لشروط صحة الحج ، من الإسلام والبلوغ والعقل ، وأن يكون هذا النائب عن غيره في أداء فريضة الحج قد أداها عن نفسه من قبل^(٣) .

فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له : مَنْ شبرمة ؟ فقال الرجل : أَخِي أَوْ قَرِيبِي ،

(١) يرى المالكية والشافعية أنه يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج دون محرم ، متى كانت تسافر مع رفقة مأمونة كالنساء الثقات ، منذ سفرها إلى عودتها .

(٢) يرى الشافعية : أنه ليس للمرأة أن تحج فرضاً أو نفلاً إلا بإذن زوجها .

(٣) المالكية قالوا : إن الحج لا تقبل فيه الإنابة ، فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه ، سواء أكان صحيحاً أم مريضاً ترجى صحته ، ولو استاجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة .

ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج ، ولا يلزمه اشتجار من يحج عنه ..

فقال له : « أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » فقال الرجل : لا ، فقال له النبي ﷺ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » .

أما الحالات التي يجوز فيها الحج عن الغير فمن أهمها :

(أ) إذا عجز المكلف القادر مادياً عن أداء فريضة الحج بسبب عجزه أو مرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن ينيب غيره في الحج عنه ، ففي الصحيحين : أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال لها ﷺ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » .

(ب) إذا مات المسلم المكلف وعليه حجة الإسلام ، أو عليه حجة كان قد نذرها فعلى ورثته أن يُجهِّزوا من يحج عنه من المال الذي تركه المتوفى ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ فقال لها النبي ﷺ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

٧- هل يجوز الاقتراض من أجل الحج ؟

إن من مزايا شريعة الإسلام ، أنها تقوم على اليسر والسماحة ورفع الحرج .
ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

وقوله - سبحانه - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨)

أى : وما فرض الله عليكم ما يشق عليكم ، وبالنسبة لفريضة الحج ، وقد بين القرآن الكريم بياناً واضحاً أنها على المستطيع لأدائها حيث قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

أى : وقد فرض الله على عباده أن يحجوا إلى بيته في أوقات معينة ، وبكيفية معينة ، متى كان في استطاعتهم وقدرتهم ذلك .

وقد فسر النبي ﷺ هذه الاستطاعة والقدرة على أداء فريضة الحج بتملك الزاد والراحلة - أى : بأن يملك المسلم البالغ العاقل من المال ما يكون فائضاً عن نفقته الضرورية ، ونفقة من هم تحت ولايته ، مدة ذهابه وإيابه وإقامته لأداء أعمال الحج .

وقد جاء فى سنن البيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أيسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ فقال ﷺ : « لا » .
وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أنه لا ينبغي للمسلم أن يستدين من أجل أداء فريضة الحج ، لأن الله - تعالى - هو القائل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

(البقرة : ٢٨٦)

ومع ذلك فقد قال كثير من الفقهاء بأن الإنسان إذا اقترض من أجل الحج ، وأدى هذه الفريضة عن هذا الطريق ، أو عن طريق نفقة غيره ، فحجه مقبول - بإذن الله - وتسقط فريضة الحج عن فعل ذلك ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٨ - ما حكم حج الصغير الذى لم يصل إلى سن البلوغ ؟

الصبي الذى لم يبلغ بعد ، إذا حج صح حجه ووقع نفلاً ، ولا يغنى حجه فى صباه عن أداء هذه الفريضة بعد البلوغ .

فقد روى أبو داود والتِّرْمِذِيُّ عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ أَى : حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَعْتُوهِ أَى : الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ » .

٩ - المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج أو العمرة :

المقصود بالمواقيت الزمانية: الأوقات التى لا تصح أفعال الحج ومناسكه إلا خلالها ، لأن الله - تعالى - قال : « الحج أشهر معلومات » .

أى : وقت الحج أشهر معلومات . أو : أشهر الحج أشهر معلومات ، وهى عند جمهور العلماء : شهر شوال ، وشهر ذى القعدة ، والعشرة الأيام الأولى من شهر ذى الحجة .

والإحرام بالحج قبل أشهره أجازته جمهور الفقهاء مع الكراهة ، وقالوا : إن المنهى عنه هو أفعال الحج فى ذاتها ، لأنها لا تصلح إلا فى أشهره ، أما الإحرام ونيته فيكره فقط^(١) .

وأما وقت العمرة فىرى الشافعية والحنابلة أنها تصح فى جميع أوقات السنة^(٢) .
والمقصود بالمواقيت المكانية : الأماكن التى لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم منها ، فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه أن يذبح شاة كفارة لما فعله .

وقد حدد النبى ﷺ هذه الأماكن ، فى الصحيحين عن ابن عباس أن النبى ﷺ « وَتَ لأهل المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ - وهو المكان الذى يعرف الآن بأبيار على - فى أطراف المدينة المنورة .

ووقت لأهل الشام الجُحفة وهو مكان بالقرب من مدينة رابغ ويُحرم منه أهل مصر والشام والمغرب .

ووقت لأهل نجد قَرْن المنازل - وهو جبل شرقى مكة بينه وبينها ما يقرب من مائة كيلو متر .

(١) يرى الشافعية : أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ، ولو أحرم المسلم بالحج فى غير أشهره لا يتعدى حججه ، وإنما يتعدى عمرة لا حجاً .

(٢) وقال الأحناف : تجوز العمرة فى جميع أيام السنة إلا فى يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده وهى أيام التشريق ، فإنها تكره فى هذه الأيام الخمسة .

وقال المالكية : تصح العمرة فى جميع أيام السنة ، إلا لمن أحرم بالحج فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة ، إلا إذا فرغ من أعمال الحج .

ووقت لأهل اليمن يَلْمَم - وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها أربعة وخمسون كيلو متراً - ثم قال ﷺ « هُنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنُ لَهُمَّ » أى: للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد « ولكل آت أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العُمرة ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » أى : أن المصرى إذا أراد الحجَّ أو العُمرة وذهب إلى المدينة المنورة ، كان إحرامه من ذى الحليفة وليس من الجحفة .

ويجوز للحجاج أو المعتمر أن يحرم قبل المكان المحدد لإحرامه ، إلا أنه من الأفضل أن يكون الإحرام من المكان المحدد لإحرامه .

١٠- أركان الحج : يرى المالكية والحنابلة أن أركان الحج أربعة وهى : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، - ويسمى طواف الزيارة - والسعى بين الصفا والمروة ، ... وهذه الأركان إذا لم يؤد الحاج ركناً منها فسد^(١) حجه .

الركن الأول : الإحرام

(أ) ومعناه أو تعريفه : أن ينوى المسلم الذى يريد الحج أو العُمرة أداءهما أو أداء أحدهما ، تقريباً إلى الله - تعالى - ورغبة فى ثوابه ، وخوفاً من عقابه .

ويستحب للمحرم أن يعيّن ما يحرم به ، وأن ينطق به بلسانه ، بأن يقول : « اللهم إني نويت العُمرة والحج فيسرهما لى ، وتقبلهما منى » ، أو أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ » أو « نَوَيْتُ الْحَجَّ » ، وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس لأن النية محلها القلب .

(١) الأحناف قالوا : للحج ركنان فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، أما الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فهى واجبة .

وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب وليس ركناً .
والشافعية قالوا : للحج أركان ستة : الأربعة التى قال بها المالكية والحنابلة ، وزادوا عليها ركنين آخرين وهما : الخلق أو التقصير ، وترتيب معظم الأركان ، بأن يقدم الإحرام على الجميع ، وبأن يقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة وهكذا .

(ب) وللإحرام بالحج أو العمرة آداب وسنن من أهمها ما يأتي :

١ - الحرص على نظافة البدن ، ومن مظاهر ذلك ، تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإزالة الزوائد التي في أمكنة أخرى من الجسد .
ثم يأتي بعد ذلك الوضوء أو الاغتسال وهو أفضل من الوضوء .

ولا بأس من وضع شيء من الروائح الزكية عند الاستعداد للإحرام ، ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي عنها قالت : « كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

وعن ابن عباس رضي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ الْفُسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ » .

قال أهل العلم : وفي أمره صلى الله عليه وسلم للحائض والفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وقال ابن عمر رضي عنهما : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ » .

والحكمة في ذلك : أن المحرم بالحج أو بالعمرة ، يستعد لعبادة عظيمة يجتمع لها الناس ، فيسن له الغسل الذي يسن لصلاة الجمعة ، فإذا لم يجد المحرم ماء لوضوئه أو لغسله ، أو تعذر عليه استعمال الماء لمرض أو نحوه ، فعليه أن يتيمم .

٢ - التجرد من الثياب العادية بالنسبة للرجال ، وارتداء ثوبي الإحرام وهما : رداء يُلْفُ بِهِ النِّصْفُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَسَدِ دُونَ الرَّأْسِ ، وَإِزَارٌ يُلْفُ بِهِ النِّصْفُ الْأَسْفَلُ مِنْهُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ .

٣ - صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام ، ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الْإِخْلَاصِ » .

٤ - التلبية^(١) : ومعناها : أُجِيبُ - يا إلهي - دعوتك إجابة بعد إجابة ، ولا أقصر في طاعتك ، وصيغتها كما وردت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته : « لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه بالإكثار من التلبية بعد الإحرام ، لا سيما بعد الصلوات ، وعند الانتقال من مكان إلى آخر ، يرفع الرجل بها صوته ولكن دون تشويش على غيره ، أما المرأة فَتُسَمِعُ نفسها ومن يليها ، ويستمر الحاج أو المعتمر في التلبية من بعد إحرامه ، إلى أن ينتهي من رمي جمرة العقبة^(٢) في يوم النحر ، وهو يوم عيد الأضحى .

(ج) ما الأشياء التي يباح للمحرم أن يفعلها؟

الأشياء التي يباح للمحرم أن يفعلها من أهمها ما يأتي :

١ - الاغتسال ، وتغيير الرداء والإزار ، متى كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك وقد أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا أصابته جنابة ، فمن الواجب عليه أن يغتسل .

٢ - الحجامة وما يشبهها من أنواع التداوي ، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحْرَمٌ .

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ » .

٣ - ربط الحزام في وسطه ليحفظ المحرّم نقوده أو نقود غيره بداخله .

٤ - استعمال المظلة أو ما يشبهها للوقاية من شدة حرارة الشمس ، ففي صحيح

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن التلبية سنة بعد الإحرام بالعمرة أو الحج .

ويرى المالكية أنها واجبة ، وإذا تركها الحاج أو المعتمر فعليه فدية .

ويرى الأحناف أنها شرط لصحة الإحرام ، وأنه لا يصح إلا بها فهي كالتكبير للصلاة .

(٢) يرى الحنابلة أن المحرم بالحج يستمر في التلبية حتى يرمى الجمرات جميعاً .

مسلم عن أم الحُصَيْنِ قالت : « حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ ، أَحَدَهُمَا أَخَذُ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْ : بِلِجَامِهَا وَالْآخَرَ رَافِعٌ نُوبَهُ يُسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

٥ - المتاجرة عن طريق البيع والشراء والتعامل مع الغير ، لقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

٦ - كذلك يباح للمحرم أن يذبح الذبائح من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما أحل الله تعالى أكله ، لأن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ، وهذه الأشياء ليست من صيد البر ، ولأن النبي ﷺ كان يذبح الإبل والبقر والغنم وهو محرم ليتقرب بذلك إلى الله تعالى .

٧ - كذلك يجوز للمرأة في حال إحرامها بحج أو بعمره أن تستر وجهها عن الأجانب إذا خشيت الفتنة ، أو تطلع الغير إليها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَّ لَنَا أَيْ : وَضَعْنَا - عَلَى وُجُوهِنَا الثُّوبَ مِنْ جِهَةِ رُءُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزَ الرِّكْبُ رَفَعْنَاهُ » .

٨ - وكذلك يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يصطاد ما لا يعيش إلا في البحر كالأسماك وما يشبهها بدليل قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة : ٩٦) .

أى : أحل الله تعالى لكم أيها المحرمون بحج أو عمرة - صيد البحر ، أى : ما يُصطاد منه ، كما أحل لكم أكل هذا الصيد المأخوذ من البحر ، لأجل انتفاعكم بذلك في حال إقامتكم وفي حال سفركم .

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أى : وللمسافرين ، وهذا من سماحة شريعة الإسلام .

(د) ما الأشياء المحظور على المحرم فعلها ؟

الأشياء المحظور على المحرم بحج أو عمرة فعلها متعددة ، ومن أهمها ما يأتي :

١ - حلق المحرم بحج أو عمرة لرأسه ، أو تغطيته لها بعمامة أو بما يشبهها ، أو أن يلبس ثوباً أو حذاءً مخيطاً ، أو أن يمسّ طيباً في حالة إحرامه ، أو أن يستعمل الروائح العطرية بأية صورة من الصور ما دام محرماً ، فإذا فعل شيئاً من ذلك فعليه فدية ، وهذه الفدية وضحتها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة : ١٩٦)

أى : فمن كان منكم - أيها المحرمون بحج أو عمرة - مريضاً مرضاً يضطر معه إلى حلق رأسه ، أو كان به أذى من رأسه ، فعليه إن حلق رأسه أو حلق جزءاً منه فدية من صيام أو صدقة أو ذبيحة .

وقد بين النبي ﷺ مقدار هذه الفدية ، ففي الصحيحين عن كعب بن عجرة الأنصاري قال : « حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ - أَيْ : التَّعَبَ - قَدْ بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ وَاحِلِقُ رَأْسِكَ » .

والآية الكريمة وإن كان حكمها خاصاً بحلق الرأس أو المرض ، إلا أن الفقهاء ألحقوا بها ما يشبه ذلك من محظورات على المحرم ، كلبس الثوب المخيط ، والادهان بالطيب أو الروائح العطرية ، أو تقليم الأظافر ، أو إزالة شعر غير الرأس .

٢ - كذلك من محظورات الإحرام : قتل صيد البر ، أو التعرض له بأذى بأية صورة من الصور .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ

حُرْمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

٣- وكما يحرم على المحرم قتل الصيد البري أو إيذاؤه ، أو التسبب في صيده أو أكله ، يحرم عليه - أيضاً - قطع شجر الحرم ، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ - وَهُوَ مَكَّةَ - حَرَامٌ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ أَيْ : لَا يُقَطَّعُ شَوْكُهُ - وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ - أَيْ : وَلَا يُقَطَّعُ النَّبَاتُ الرَّطْبُ الَّذِي بِالْحَرَمِ - وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ » .

وكما يحرم صيد حرم مكة ، ويحرم قطع شجر الحرم ، يحرم - أيضاً - مثل ذلك بالمدينة المنورة ، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - أَيْ : مَا بَيْنَ طَرَفَيْهَا - لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُصْطَادُ صَيْدُهَا » .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن في قطع شجر الحرمين الشريفين إثم كبير ، ويرى بعضهم أنه يؤخذ من فعل ذلك قيمة ما قطعه ، ويرى آخرون أنه يكفي الاستغفار والتوبة النصوح .

٤ - كذلك يحرم على من أحرم بالحج أو العمرة الخصام والجدال مع الرفقاء ، بأسلوب يؤدي إلى التنازع والتخاصم والتقاطع ، وإذا كان ذلك لا يجوز لغير المحرم ، فكونه لا يجوز للمحرم من باب أولى ، لأن جميع الحجاج والمعتمرين قد اجتمعوا على مائدة الرحمن ، لكي يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

٥ - وأيضاً من محظورات الإحرام ، أن يعقد المحرم لنفسه أو لغيره ^(١) عقد زواج ، فإذا فعل ذلك كان العقد باطلاً ولا يترتب عليه آثاره الشرعية عند جمهور العلماء ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » أَيْ : أَنْ مِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ خِلَالِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

٦ - وقد اتفق الفقهاء على أن من أحرم بحج أو عمرة إذا جامع قبل الوقوف

(١) يرى الأحناف أنه يجوز عقد الزواج للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع فقط ، ولا يمنع صحة العقد .

بعرفة ، فسد حجه ، ومضى فيه حتى إتمامه ، وعليه الإتيان بحج جديد فى عام آخر ، وأن يذبح بدنة أى : ناقة - فى حجة القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء^(١) .

أما إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الحلق أو التقصير ، وقبل رمى جمرة العقبة الأولى ، أى : قبل التحلل الأول فىرى جمهور الفقهاء أيضاً أنه يفسد حجه ، وعليه أن يذبح بدنة^(٢) ، وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه ، وعليه أن يذبح شاة .

وقال بعضهم : عليه أن يذبح بدنة ، لعظم جنايته وهو ما زال فى إحرامه .
وقال الفقهاء فىمن لمس بشهوة أو قبَّل أو فعل ما دون الجماع ، لا يفسد^(٣) حجه وعليه بدنة سواء أنزل أم لم ينزل ، وقيل : عليه شاة .

ويجب على كل عاقل أن ينزه نفسه عن مثل هذه الأمور سواء أكان رجلاً أم امرأة ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

أى : فمن نوى الحج فى هذه الأشهر ، فعليه أن يتعد عن الجماع ودواعيه ، وعن كل قول أو فعل يتنافى مع الآداب الإسلامية .

هـ - ما أنواع الإحرام بالحج ؟

المسلم الذى ينوى أداء فريضة الحج ، إما أن يحرم بأداء فريضة الحج فقط ويسمى ذلك **إفراداً** .

وإما أن ينوى أداء العمرة والحج ، فيحرم بالعمرة أولاً وبعد أن يؤديها ويتحلل من إحرامه يحرم بالحج ، ويسمى ذلك **تتمتعاً** .

(١) يرى الأحناف أنه يكفى أن يذبح شاة .

(٢) ويرى الأحناف أنه لا يفسد حجه ، وعليه أن يذبح بدنة .

(٣) وقال المالكية : إن أنزل فسد حجه ، وعليه ما على المجمع ، وإن لم ينزل فعليه بدنة وحجه صحيح .

وإما أن ينوى أداء العمرة والحج ، فيحرم بهما معاً ، بأن يؤدي أفعال العمرة ثم يبقى على إحرامه إلى أن ينتهي من أعمال الحج ، ويسمى ذلك **حراماً** .

فأنواع الإحرام بالنسبة للحج ثلاثة : إفراد وتمتع وقران .

أما **الإفراد** فمعناه: أن يحرم الشخص من الميقات بالحج وحده ، ويمضى في أفعال الحج من أولها إلى آخرها ، ثم يأتي بعد ذلك بأعمال العمرة إن رغب في ذلك ، بعد أن ينتهي من أعمال الحج ، والإفراد بالحج - أو بالعمرة - ليس فيه ذبح شاة أو غيرها ، ويقول الشخص عند إحرامه قاصداً الإفراد : « اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي » .

وأما **التمتع** فمعناه : أن يُحرم الشخص بالعمرة من الميقات ، وفي أشهر الحج ، فإذا ما وصل إلى مكة أدى أعمال العمرة ، فإذا ما انتهى من أعمالها ، تحلل ولبس ثيابه العادية ، وباشر حياته العادية ، وانتظر في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة ، فيحرم بالحج ، ويمضى في أعمال الحج إلى أن ينتهي منها .

وسمى هذا التصنيع تمتعاً ، لأن الشخص بهذا التصنيع انتفع بأداء عبادة العمرة وبأداء عبادة الحج في أشهر الحج وفي عام واحد ، كما أنه انتفع وتمتع بحياته اليومية العادية من لبس للمخيط ، ومن فعل كل ما هو محظور على المحرم منذ انتهائه من أعمال العمرة إلى أن أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية .

فلو فرضنا أن الشخص بعد إحرامه قد انتهى من أعمال العمرة في اليوم الأول من ذي الحجة وتحلل منها ، فإنه يتمتع بحياته العادية لمدة أسبوع أو أكثر ، ثم يبدأ في الإحرام بالحج .

ولعل هذا النوع من الإحرام - وهو التمتع - يعدُّ أيسر أنواع الإحرام ، وأسهلها على الناس .

وأما **القران** فمعناه : أن ينوى الشخص عند إحرامه الحج والعمرة معاً في أشهر الحج ويأحرام واحد ، بأن يقول الشخص : « اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي » .

فإذا فرضنا - مثلاً - أن المسلم قد أحرم بالحج والعمرة من الميقات وفي أشهر الحج في أول شهر ذي الحجة ووصل إلى مكة فأدى العمرة وانتهى من أدائها في بضع ساعات ، فإنه ما دام قد نوى القران لا يجوز له أن يخلع إحرامه ، بل يبقى محرماً ولا بساً للرداء والإزار إلى أن ينتهى من جميع أعمال الحج ، وهذا قد يقتضيه أن يظل محرماً لا بساً للملابس الإحرام لمدة قد تصل إلى عشرة أيام أو أكثر .

وسُمي هذا الصنيع قراناً ، لأن المسلم قد قرن بين أعمال الحج والعمرة في إحرام واحد ، وفي وقت واحد .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنها ثابتة في السنة النبوية الصحيحة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أفضلها ^(١) .

ويختلف الأفراد عن القران والتمتع ، في أنه ليس على الآتى به ذبيحة ، بخلاف المتمتع والقارن فإن على كل منهما ذبيحة يذبحها في يوم عيد الأضحى .

والفرق بين القران والتمتع : أن القارن لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء الحج والعمرة ، بخلاف المتمتع فإنه يتحلل بعد أدائه لأعمال العمرة .

وأن القارن يكفيه أن يسعى سعيًا واحدًا لعمرته وحجه عند جمهور الفقهاء ، ولا يتحلل من إحرامه إلا يوم النحر ، بخلاف المتمتع فإنه يسعى سعيين أحدهما لعمرته ، والآخر لحجه ، ويتحلل من إحرامه بعد أداء أعمال العمرة .

وأن القارن يكفيه طواف واحد للحج والعمرة ، بخلاف المتمتع فإن عليه طوافين ، أحدهما لعمرته والثاني لحجه .

والأفضل للقارن والمتمتع أن يكون ذبحه لهديه يوم النحر ، فإن لم يستطع ذلك

(١) الأحناف يرون أن الأفضل القران ثم التمتع ثم الأفراد .
والمالكية يرون أن الأفضل الأفراد ثم القران ثم التمتع .
والشافعية يرون أن الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران .
والحنابلة يرون أن الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران .

لإعساره ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في أيام الحج ، وسبعة أخرى بعد رجوعه إلى أهله
 بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

(البقرة : ١٩٦)

أى : فإن لم يجد القارن أو المتمتع لضيق ذات يده ما يذبحه شكراً لله تعالى ،
 فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في وقت الحج ، وأن يصوم سبعة أيام أخرى بعد رجوعه
 إلى بلده .

ووصف - سبحانه - العشرة بأنها كاملة : للتنبؤ به بأن هذا الصوم طريق الكمال
 لأعمال الحج ، وأن الحاج إذا ترك بعضها لا يكون حجه تاماً حتى يصوم ما أمره الله
 تعالى به .

(و) أهنك فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة ؟ وماذا تفعل
 المرأة إذا فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها ؟

والجواب : لا فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة من حيث النية والإخلاص
 في أداء هذه العبادة لله رب العالمين ، إذ التكاليف الشرعية - في مجموعها - يتساوى
 فيها الرجال والنساء ...

إلا أن المرأة تبقى على ملابسها المحتشمة السابقة التي لا تصف ولا تشف ،
 ولا يبدو منها وهي محرمة سوى الوجه واليدين ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ
 لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) .

أما المرأة التي فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها ، وقبل طواف الإفاضة ،
 فعليها أن تمضي في أفعال الحج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل « لأن
 الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام » - كما جاء في الحديث الشريف .

وقد قال النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما كانت محرمة ثم فاجأتها الدورة الشهرية : « **إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ أَى : فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ - غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي** » .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره ، أن المرأة الحائض أو النفساء ، لا يجوز لها الطواف بالكعبة ، وإنما الواجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الإفاضة أو غيره ، ولا بأس عليها في استعمال دواء معين يرفع الدم ، حتى تستطيع الطواف بعد طهرها ، وكذلك من المستحب لها التعجيل بطواف الإفاضة يوم النحر ، خشية مفاجأة الحيض لها .

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة الحائض أو النفساء ، إذا اضطرت لأسباب قاهرة أن تسافر مع صحبتها ، وأنها لا يمكنها الانتظار وحدها حتى تطهر ثم تطوف ، فلها في هذه الحالة القاهرة أن تسافر ثم تعود بعد التطهر لتطوف طواف الإفاضة ، لأنه ركن من أركان الحج ، فإذا لم تستطع ذلك أجاز بعض الفقهاء لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تغتسل ، وبعد أن تتحفظ من أن ينزل منها شيء من الدم عند الطواف ، ومن أفتى بذلك الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

الركن الثاني من أركان الحج: الطواف

(أ) وهو أنواع ثلاثة: أولها: طواف القدوم علي مكة ، وهو سُنَّةٌ^(١) عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، وسُمي بطواف القدوم لأنه أول ما يفعله الحاج عند قدومه إلى مكة للحج .

وذلك أن المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرة بعد أن يضع أمتعته بالمكان الذي نزل به في مكة ، وبعد أن يغتسل وهو أفضل من الوضوء ، عليه أن يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام ، ويدخل إليه في خشوع ووقار وإخلاص من باب « السلام »

(١) ويرى المالكية أن طواف القدوم واجب ، فإذا تركه الحاج فعليه فدية بأن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم ما يكفيهم لغدائهم وعشائهم .

أو من أى باب آخر ويقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » .

فإذا ما وقعت عينه على الكعبة المشرفة ، تضرع إلى الله تعالى بقوله : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيْقًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ حَجَّةٍ أَوْ اعْتَمَرَةٍ تَشْرِيْقًا وَتَكْرِيْمًا وَبِرًّا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ . وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينًا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » .

ولا يصلّى الحاج قبل طواف القدوم تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف به ، اللهم إلا إذا كانت الصلاة المفروضة قائمة عند دخوله فيصليها مع الإمام وكذلك إذا خاف فوات وقت الصلاة المفروضة فيصليها ، ثم يأخذ في الطواف فيبدؤه بنشاط وإخلاص ، محاذيًا الحجر الأسود ، فإذا أمكنه تقبيله قبله ، ففي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » وإذا لم يتمكن من ذلك أشار إليه بيده وقال : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ » .

وثانيها : طواف الإفاضة ، وهو الذى يكون بعد التوقف بعرفة وبعد رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، وهذا الطواف . من أركان الحج ، فمن لم يفعله بطل حجه ، لقول الله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) .

وجمهور العلماء على أن طواف الإفاضة سبعة ^(١) أشواط .

وأول وقت طواف الإفاضة يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر ، ولا حد لآخره .

(١) ويرى الأحناف أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج بطل حجه وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة وليست بركن ، ولو ترك الحاج هذه الثلاثة أو واحداً منها فقد ترك واجباً ولم يبطل حجه ، وعليه فدية

وهذا عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجب عندهم بتأخيره عن أيام التشريق دم ، ولكن يكره ذلك ، وأفضل وقت يؤدي فيه طواف الإفاضة عندهم ضحى يوم النحر .
وعند الأحناف والمالكية: أن أول وقت طواف الإفاضة يدخل بطلوع فجر يوم النحر .

ويرى الأحناف أنه يجب أدائه في أى يوم من أيام النحر ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم .

والمالكية يقولون : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل ، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع شهر ذى الحجة عندهم من أشهر الحج .

وتألفها : طواف الوداع: وسمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت الحرام ، ولأنه آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة .

ويرى المالكية وفي رواية للشافعية أنه سنة ، ولا يجب بتركه شئ .

ويرى الأحناف والحنابلة وفي رواية للشافعية أنه واجب ، ويلزم بتركه دم .

ويلحق بهذه الأنواع الثلاثة من الطواف وهى طواف القدوم والإفاضة والوداع طواف آخر وهو طواف التطوع ، وهو الذى يقوم به المسلم فى أى وقت من أوقات العام ما دام موجوداً بمكة .

وينبغى للمسلم أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ، فيكثر من طواف التطوع ، ومن الصلاة فى المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

(ب) وللطواف شروط صحة من أهمها:

١ - الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ففي الحديث الشريف : « الطَّوْفُ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

٢ - أن تكون أشواط الطواف سبعة ، وأن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وأن ينتهي بمحاذاته ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

٣ - الموااة في الطواف دون فاصل بين أشواطه ، ولا يضر الفاصل اليسير .

وهذا عند المالكية والحنابلة ، أما غيرهم فيرى أن الموااة وعدم الفاصل بين الأشواط سنة .

٤ - ستر العورة ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

٥ - عدم الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وهذا عند الأحناف والمالكية ، أما غيرهم فيرى أن الطواف بالكعبة جائز في كل وقت من الليل أو النهار .

٦ - أن يكون الطواف بالمسجد الحرام لا من خارجه ، وأن تكون الكعبة المشرفة عن يساره خلال طوافه .

وأما سنن الطواف ومستحباته فمن أهمها :

١ - استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله كلما تمكن المسلم من ذلك خلال طوافه ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ، فَإِذَا عُمَرُ يَبْكِي طَوِيلًا ، فَقَالَ ﷺ : « يَا عُمَرُ ، هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ - أَي : الدَّمُوعُ .

فَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُ مِنْ تَقْبِيلِهِ أَوْ مِنْ مَسِّهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

٢ - كذلك من سنن الطواف الاضطباع - وهو أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على كتفه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة - فقد فعل النبي ﷺ وأصحابه ذلك في عمرتهم ، لأن الاضطباع يعين على النشاط في الطواف ، ولا سيما في الأشواط الثلاثة الأولى .

٣ - الرَّمْل - وهو الإسراع في المشى مع تقارب الخطوات - في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، وفي طواف العمرة ، والمشى العادى في بقية الأشواط ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال ، أما النساء فلا شئ عليهن من ذلك سترًا لهن .

٤ - استلام الركن اليماني - أى : المسح باليدين عليه - لأنه ثبت أن الرسول ﷺ فعل ذلك .

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « مَا تَرَكَتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - اليماني والحجر الأسود - مُنْذَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا » .

وإنما يلمس المسلم هذين الركنين بيديه لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما . فقد بُنِيَ عَلَى قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٥ - صلاة ركعتين^(١) بعد كل طواف والأفضل أن يكونا عند مقام إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعة ، وأتى المقام فصلى ركعتين ، وقرأ الآية السابقة .

(١) المالكية يرون أن صلاة ركعتين بعد الطواف من الأمور الواجبة .

٦ - الشرب من ماء زمزم بعد الطواف ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم بعد طوافه وقال « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَإِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ » أى : وأن الشرب من ماء زمزم فيه البركة ، وفيه الشيع لمن شربه ، وفيه الشفاء من المرض .

٧ - كذلك يستحب للطائف أن يكثّر من الدعاء خلال طوافه ، وأن يتحرى جوامع الدعاء من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة ، كأن يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

(الفرقان : ٧٤)

وكان يقول : « اللهم إني أسألك التُّقى والهُدى والعَفافَ والغنى » .

وأن يكثّر من الأذكار كأن يقول : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .

الركن الثالث من أركان الحج : السعى بين الصفا والمروة :

لفظ الصفا معناه فى اللغة : الحجر الأملس ، مأخوذ من صفا يصفو إذا كان خالص الصفاء .

ولفظ المروة معناه فى اللغة : الحجر الأبيض اللين ، وقيل معناه : الحصاة الصغيرة .

والمقصود بهما : مكانان مرتفعان فى بداية السعى ونهايته ، وهما يبعدان عن الكعبة المشرفة بمقدار خمسمائة متر ، والمسافة التى يسعى الحاج أو المعتمر فيها بين الصفا والمروة تصل إلى ما يقرب من خمسمائة متر - أيضاً - .

وحكم السعى بين الصفا والمروة للحاج أو المعتمر أنه ركن ، ولا يصح الحج

أو العمرة إلا بالسعى بينهما ، فإذا تركهما الشخص بطل حجه أو عمرته ، ولا يجبر تركهما بالفدية ، وهذا رأى جمهور الفقهاء^(١) .

ومن أدلتهم أن الرسول ﷺ كان يسعى بين الصفا والمروة ويقول : « اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » .

وكان يقول : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » وقال : « مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

ومن أهم شروط السعى بين الصفا والمروة بالنسبة للحاج والمعتمر :

١ - أن يكون هذا السعى مسبقاً بإحرام الحج أو العمرة ، فلو سعى ثم أحرم لم يصح السعى .

٢ - وأن يكون هذا السعى بعد الطواف ، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .

٣ - وأن يكون هذا السعى سبعة أشواط .

٤ - وأن يبدأ الساعي سعيه بالصفا ثم يختتمه بالمروة .

٥ - وأن يكون السعى فى المكان المخصص لذلك ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة .

٦ - وأن يوالى السعى بين أشواطه السبعة ، ويغتفر الفاصل القليل بين الأشواط^(٢) .

٧ - وأن يكون السعى عن طريق المشى للقادر عليه حتى لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادته أو ذبح شاة .

(١) ويرى الأحناف أن السعى بين الصفا والمروة ليس ركناً بل هو واجب يجبر بالفدية إذا تركه ولا يبطل الحج أو العمرة بتركه .

(٢) الأحناف والشافعية يرون أن الموالاة فى السعى سنة وليس شرطاً لصحته .

وأما سنن السعي ومندوباته فمن أهمها :

١ - الطهارة من الحدثين ، فلو خالف المسلم ذلك كان مخالفاً للسنة ، ويصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قد قال للسيدة عائشة رضي عنها حين حاضت : « افعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ وَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » .

٢ - أن يصعد على الصفا والمروة كلما وصل إليهما ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ صَعَدَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ .

٣ - وأن يسرع الرجلُ الخطأ بين الميادين الأخضرين أما المرأة فتمشى مشياً عادياً .

٤ - أن يكثر المسلم خلال سعيه من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء الذي ينشرح له صدره ، كأن يقول : « الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

(البقرة : ٢٠١)

« رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » .

هذا ، وبالطواف والسعي ، ثم الحلق أو التقصير ، يكون الحاج المتمتع قد أتى بأفعال العمرة ، ويتحلل من إحرامه ، ويباشر حياته العادية إلى أن يُحْرَمَ بالحج في يوم التروية .

أما الحاج القارن فبعد الطواف والسعي يبقى على إحرامه ، ولا يتحلل إلا في يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، ويكفي الحاج القارن هذا السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة ، أما الحاج المتمتع فلا يكفيه ذلك ، بل يسعي سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة .

الركن الرابع من أركان الحج : الوقوف بعرفات :

١ - يوم عرفات هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة .

وعرفات : اسم لجبل معروف بهذا الاسم ، قيل سمي بذلك لأن الحجاج يتعارفون عنده ، لأنه يجتمعون عليه في وقت واحد ، وهم قد جاءوا من مشارق الأرض ومغاربها ، فيجربى التعارف بينهم .

٢ - وقد أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفات ، هو ركن الحج الأكبر ، ففي الحديث الشريف : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » ، فمن فاته هذا الركن فسد حجه ، وعليه إعادته في عام آخر .

٣ - والمقصود بالوقوف بعرفات : الحضور والتواجد في هذا المكان على أى حال من الأحوال ، سواء أكان الشخص قاعداً أم قائماً ، واقفاً أم ماشياً .

وجمهور الفقهاء على أن الوقوف بعرفات يبدأ من بعد الزوال أى : بعد ظهر^(١) يوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ويمتد إلى فجر اليوم العاشر من يوم النحر ، وهو يوم عيد الأضحى ، وأنه يكفى الحضور إلى هذا المكان والتواجد به ، فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً ، إلا أن الحاج إذا حضر إليه بالنهار ، وجب عليه أن يبقى به إلى ما بعد غروب الشمس ولو بوقت قليل ، أما إذا حضر وتواجد على جبل عرفات بالليل ، فلا يجب عليه شئ .

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ فى حجته بعد أن صلى الظهر والعصر بعرفات ، ارتفع فوقف عند جبل الرحمة داعياً الله تعالى ، ووقف معه كل من حضر

(١) الحنابلة يرون أن الوقوف أى التواجد على جبل عرفات ، يبدأ من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ويمتد إلى فجر اليوم العاشر من شهر ذى الحجة .

ويرى المالكية أن الوقوف بالليل فى عرفات هو الركن ، أما الوقوف بالنهار فواجب يمكن أن يجبر بالفدية إذا فاته ، ومن وقف بالنهار والليل فقد أدى الركن والواجب .

ويرى الشافعية أن الوقوف بعرفات إلى ما بعد غروب الشمس سنة .

والذى تضمنت إليه النفس أن الحاج يجب عليه أن يجمع فى وقوفه بعرفة بين النهار والليل ، فلا يغادر عرفة إلا بعد غروب الشمس ولو لوقت قليل ، لأن هذا هو المأثور عن النبى ﷺ .

إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها ، وظهر له ذلك ، اندفع من عرفات إلى المزدلفة

والخلاصة : أن من أهم شروط الوقوف الصحيح بعرفة ، أن يكون في وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة ، إلى فجر يوم النحر .

٤ - وفي فضل يوم عرفة وردت أحاديث متعددة ، منها ما جاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، جَاءُوا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي ، فَلَمْ يَرِ يَوْمَ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

ومنها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تنوب - أى : تميل نحو الغروب - فقال : « يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِي النَّاسَ » . فقام بلال فقال : أيها الناس استمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت الناس : فقال صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا بِي جَبْرِيلَ أَنفًا ، فَأَقْرَأُنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - أى : المزدلفة - وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ » - أى : وغفر لهم ما عليهم من ذنوب .

فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فقال عمر : كَثْرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ .

٥ - ومن الأمور التي تستحب قبل الوقوف بعرفات : الاغتسال ؛ لوجود الإنسان في مكان عام ، وفي عبادة من أشرف العبادات ، كما يستحب له أن يبقى على وضوء مدة وجوده بعرفة .

ويكفى أن يقف الحاج في أى مكان من جبل عرفات ، إلا في المكان المسمى ببطن عُرنة - وهو مكان يقع في الجهة الغربية من جبل عرفات - ، ففي الحديث الشريف : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ » .

ومن السنة أن يجعل الحاج جانباً من وقوفه قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار في أسفل جبل عرفات ، لأن ذلك المكان وقف فيه النبي ﷺ .

ومن السنة كذلك أن يجمع الحاج في يوم عرفة مع الإمام بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم ، بأذان واحد وإقامتين ، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله في شأن حجة رسول الله ﷺ أنه قال : « وأتى رسول الله ﷺ عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له فنزل بها ، حتى إذا زاعت الشمس - أي : مالت نحو الغروب - خطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ثم أذن للصلاة فصلّى الظهر ، ثم صلّى العصر ... » .

هذه هي أركان الحج الأربعة عند جمهور العلماء : الإحرام والوقوف بعرفة - طواف الإفاضة - السعى بين الصفا والمروة .

وقد أضاف إليها الشافعية الحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

أما الأحناف فقد قالوا : إن للحج ركنين فقط هما : الوقوف بعرفات ، وطواف الإفاضة بشرط ألا يقل عن أربعة أشواط ، ومن ترك واحداً من هذه الأركان بطل حجه ولا تجبره الفدية بل يجب أن يعيده في عام آخر .

١١ - واجبات الحج :

المقصود بواجبات الحج : الأفعال التي إذا لم يفعلها الحاج لم يفسد حجه ، ولكن عليه فدية ، لتركه لو اجب كان عليه أن يفعله ولكنه لم يفعله .

بخلاف ترك ركن من أركان الحج ؛ فإن هذا الترك يفسد الحج ولا تجبره فدية .

ومن واجبات الحج : التواجد بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ،

لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

(البقرة : ١٩٨)

والمقصود بالمشعر الحرام : المزدلفة ، أى : فإذا اندفعتُم من عرفات إلى المزدلفة فأكثرُوا من ذكر الله تعالى .

كذلك من واجبات الحج : الإحرام من المكان المحدد للإحرام بالنسبة لكل حاج أو معتمر على حسب موطنه أو بلده .

وأيضاً من واجبات الحج : رمى الجمرات فى أوقاتها ، والمبيت بمنى فى أيام رمى الجمرات ، والحلق أو التقصير عند غير الشافعية ، لأن الشافعية يرون أن ذلك من أركان الحج .

أما الأحناف فيرون أن ما سوى الوقوف بعرفات وطواف الإفاضة فهو من الواجبات كالسعى بين الصفا والمروة ، والإحرام .

١٢- وأما سنن الحج فمن أهمها :

عند الأحناف : المبيت بمنى فى لىالى أيام النحر ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، والذهاب من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، والترتيب بين الجمار الثلاث .

وعند المالكية : من سنن الحج : سماع الخطبتين بعد الزوال بمسجد عرفة ، وجمع الظهر والعصر به جمع تقديم ، وقصر الظهر والعصر لغير أهل عرفة وجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة .

ومن سنن الحج عند الشافعية : المبيت بمنى ليلة عرفة ، والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قُزَح ، والبقاء بمنى طوال أيام التشريق الثلاثة وهى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، والإكثار من شرب ماء زمزم ، والإكثار من الدعاء ومن ذكر الله ...

ومن سنن الحج : **عند الحنابلة** : المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة ، والإستماع إلى خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة والاستمرار فى التلبية إلى رمى جمرة العقبة .

وهذه السنن من الأفضل للمسلم أن يحافظ على أدائها ، لأن في المحافظة عليها ، دليل على قوة الإيمان ، وعلى حسن الصلة بالخالق عز وجل .

١٣ - مضادات الحج ومبطلاته :

يفسد الحج بترك ركن من أركانه التي سبق أن ذكرناها وهي : الإحرام ، والطواف الخاص بالإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ...

ويضاف إلى ذلك عند الشافعية : الحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

وكذلك يفسد الحج بالجماع إن وقع من الشخص بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة الأولى التي تكون يوم النحر .

والحنفية يرون أن الحج يفسد بالجماع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة .

ومن فسد حجه بالجماع فعليه أن يمضي فيه ، ويقضيه في العام القادم .

ولقد أمر الله تعالى كل حاج أن يجتنب كل ما يتنافى مع آداب الحج

وأحكامه فقال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

١٤. أنواع الدماء الواجبة على من فعل محظوراً أو ترك واجباً من واجبات الحج :

ينبغي على المسلم متى أحرم بالحج أو العمرة أن يلتزم بالآداب والأحكام التي

قررتها شريعة الإسلام ، والتي بينها الرسول ﷺ بقوله وبفعله حيث قال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » .

أى : تعلّموا مني أفعال الحج والعمرة ، ونفذوا ما أمرتكم به أو نهيتكم عنه .

والأمور التي يجب أن يمتنع عنها الحاج أو المعتمر أنواع :

منها : ما يفسد حجه أو عمرته وعليه إعادتهما ، كأن ترك ركناً من الأركان

أو جامع بعد إحرامه وقبل تحلله من أعمالهما ، وفي حالة الجماع عليه سواء أكان

رجلاً أم امرأة أن يذبح ناقة أو جملًا يصلح للأضحية ، فإن عجز فعليه ذبح بقرة ، فإن عجز فعليه أن يذبح سبع شياه تصلح للأضحية أو أن يدفع قيمتها للفقراء والمساكين ، فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها .

ومنها : ما لا يفسد الحج كترك واجب من الواجبات خلال إحرامه ، مثل لبس المخيط أو استعمال الطيب ، أو حلق الرأس أو تغطيته ، أو إزالة الشعر ، أو قص الأظفار .. وفي هذه الأحوال عليه أن يذبح شاة ، أو أن يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم طعامًا يكفيهم لغدائهم وعشائهم ، أو أن يصوم ثلاثة أيام .

ومنها : ما يكون شيئًا سيرًا كان من الأفضل أن يتجنبه كقص ظفر واحد أو إزالة شعرة أو شعرات وهو محرم وفي هذه الحالة عليه أن يتصدق بما يستطيعه على أحد الفقراء وأن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

١٥. خلاصة لأعمال الحج في أيامه الستة :

١. أعمال يوم التروية : ذكرنا قبل ذلك جانبًا من حديث القرآن عن فريضة الحج ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في فضله ، كما ذكرنا تعريف الحج ، وحكمه ، وأركانه ، وواجباته ، وسننه ... إلخ .

ونريد في هذا المبحث أن نذكر خلاصة لأعمال الحج في أيامه الستة ، تيسيرًا للفهم ، وتقريبًا لمعرفة الأحكام .

وتبدأ أعمال الحج في الأعم الأغلب في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي يُسمى بيوم التروية .

وسُمي هذا اليوم بيوم التروية ، لأن الفقهاء يروون فيه للناس مناسك الحج وأفعاله ويعلمونهم إياها ، أو سمي بذلك ، لأن الحجاج في هذا اليوم يرتنون بالماء ويجمعونه استعدادًا للذهاب إلى منى .

ومن السنة أن يتوجه الحجاج في هذا اليوم إلى منى ، فإن كان الحاج مفردًا أو قارنًا ذهب إليها بإحرامه ، لأن كلاً منهما منذ أن أحرم لا يجوز له التحلل منه إلا في يوم النحر .

وإن كان متمتعاً أحرم بالحج من الموضع الذي هو موجود به ، فإذا كان موجوداً بمكة أحرم منها ، وإن كان موجوداً في غيرها أحرم من مكانه ما دام داخل المواقيت المكانية التي سبق ذكرها .

وعندما يصل الحاج إلى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة ، يصلى فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يبيت فيها ويصلى صلاة الفجر ، ولا يفادرها إلا بعد طلوع اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، وهو يوم الوقوف بعرفات .

فهذا هو المأثور عن النبي ﷺ ، فإن ترك الحاج شيئاً من ذلك ، فقد ترك السنة ولكن ليس عليه فدية .

فقد ذكروا أن السيدة عائشة ؓ لم تخرج من مكة في يوم التروية حتى دخل الليل ، والتحقق أنه يكره للحاج أن يبقى في مكة في يوم التروية ، إلا إذا كان هناك عذر حال بينه وبين الخروج منها إلى منطقة منى .

٢. أعمال يوم عرفة : يوم عرفة : هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، فإذا ما طلعت شمسها ، يسن للحجاج التوجه من منى إلى جبل عرفات مع التهليل والتكبير والتلبية .

وقد سبق أن بينا أن الوقوف بعرفات، بمعنى التواجد والحضور إلى هذا المكان، هو ركن الحج الأكبر ، ففي الحديث الشريف : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » كما سبق لنا أن بينا بعض الأحاديث النبوية التي وردت في فضل هذا اليوم ، وأن بينا وقت التواجد في هذا المكان .

ونضيف هنا أنه يستحب الإكثار من الدعاء الجامع لألوان الخير في هذا اليوم المبارك ، فإن الدعاء في هذا اليوم الأغر ، جدير أن يستجاب ، متى صدر من لسان صادق ، ومن قلب عامر بالإيمان والتقوى .

روى النسائي عن أسامة بن زيد ؓ قال : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى » .

وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان أكثر دعائه في يوم عرفات :
 « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وكان - أيضاً - يدعو بقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي قَلْبِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي » .
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ وَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ » .

والخلاصة: أن المسلم في هذا اليوم المبارك ينبغي أن يكثر من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء .

فإذا ما غربت شمس يوم عرفة ، بدأ الحجاج استعدادهم للإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، بسكينة وخشوع .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
 (البقرة : ١٩٨)

أى : فإذا ما اندفعتم - أيها الحجاج - بكثرة وتزاحم من عرفات بعد غروب شمس هذا اليوم المبارك ، متجهين إلى المزدلفة ، فأكثرُوا من ذكر الله تعالى بالتلبية والتهليل والدعاء ، بقلوب محبته ، وبنفوس صافية ، وبألسنه صادقة ، لأن الإكثار من ذكر الله في تلك الأماكن المقدسة ، وفي هذه الأوقات الفاضلة ، من شأنه أن يرفع الدرجات ، وأن يوصل إلى أعلى المقامات .

وقد جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعد غروب شمس يوم عرفات ، توجه إلى المزدلفة وجعل يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي الْإِسْرَاعِ » .

وكان ﷺ « يَسِيرُ الْعَنَقَ - أى : يَسِيرُ سَيْرًا رَفِيقًا - فإذا وجد فجوة - أى : مكانًا متسعًا ليس فيه زحام - سار سيرًا فيه سرعة » .

والمُزْدَلِفَةُ لفظ مأخوذ من الازدلاف بمعنى القرب ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ (ق : ٣١) أي : وقُرِّبَتِ الجنة للمتقين .

وسُمِّيَ هذا المكان الذي يسير إليه الحجاج بعد غروب الشمس من يوم عرفات ، سمي بالمزدلفة لقربه من منطقة منى ، ويسمى - أيضاً - هذا المكان بالمشعر الحرام ، كما يسمى كذلك بجمع ، لاجتماع الناس فيه .

فإذا ما وصل الحجاج إلى المزدلفة ، أدا صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وصلاة العشاء ركعتين ، جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين من غير تنفل بينهما ، لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ في حجة الوداع .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة سنة نبوية لا ينبغي تركها .

ويرى الحنابلة أن المبيت بالمزدلفة واجب لغير أصحاب الأعدار كالرعاة والسقاة .

ويرى غيرهم أن المبيت بها ليس واجباً ، وإنما الواجب هو الحضور بها لفترة غير محددة .

فالمالكية يقولون : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله ، وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر .

والشافعية يرون أن الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفات ، ولا يشترط المكث فيها ، بل يكفي المرور بها .

أما الأحناف فيقولون : الواجب هو الحضور إلى المزدلفة قبل فجر يوم النحر ، فلو ترك الحضور دون عذر لزمته فدية ، أما إذا كان معذوراً فإنه لا يجب عليه شيء .

والمزدلفة كلها مكان يصلح النزول به والحضور إليه ، سوى وادي مُحَسَّرٍ ، ففي الحديث الشريف « كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ » وهو مكان معروف بها ،

قيل : سمي بهذا الاسم لأن أصحاب الفيل الذين جاءوا لهدم الكعبة نزلوا به .

وأفضل مكان للوقوف بمزدلفة يكون عند المشعر الحرام ، وهو جبل صغير يسمى قُرح .

وخلال وجود الحجاج بالمزدلفة يأخذون في جمع حصى الجمار الذي يستعملونه في رمى جمرة العقبة الكبرى والوسطى والصغرى .

وبهذه الأعمال يكون الحجاج قد قضاوا جزءاً كبيراً من ليلة النحر وهم بالمزدلفة ومن السنة أن يؤدوا صلاة الفجر بها .. ثم بعد طلوع الشمس يتوجهون إلى منى .

٣- أعمال يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى : المقصود بيوم النحر : اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، وهو يوم عيد الأضحى المبارك ، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحجاج - بعد أن يكونوا قد وصلوا من المزدلفة إلى منى - كالتالى :

١- رمى جمرة العقبة الأولى - وهى القرية من مكة - بسبع حصيات ، وأفضل وقت لرمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر^(١) ، فإن الرسول ﷺ قد رمى فى هذا الوقت .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ - أى : فى الرمى - وَقَالَ لَهُمْ : « لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

فإن آخر بعض الحجاج لعذر رمى جمرة العقبة إلى آخر النهار من يوم النحر فلا بأس ، بل إن الشافعية يرون أن وقت رمى جمرة العقبة يمتد إلى آخر أيام التشريق .

فقد جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُسألُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَمَيْتَ بَعْدَمَا أُمْسَيْتَ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا حَرَجَ » .

(١) الشافعية والحنابلة : يرون أن وقت رمى جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر ، بشرط أن يكون قد سبقه الوقوف بعرفات ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر إلى منى ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ، أى : ثم طافت طواف الإفاضة .

وروى مالك عن نافع أن ابنة لصفية زوجة عبد الله بن عمر أصابها ما يصيب النساء بالمزدلفة فتخلفت هي وأمها صفية حتى وصلا إلى منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئاً .

وجمهور الفقهاء يرون أن أفضل وقت لرمى جمرة العقبة هو ضحى يوم النحر وأنه يكره تأخيره إلى الليل ^(١) بدون عذر .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة النحر .

٢ - ورمى الجمار من واجبات الحج ، ويجب بتركه فدية ، بأن يذبح شاة يوزع لحمها على الفقراء والمساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم ما يشبعهم في غدائهم وعشائهم ، وعليه مثل ذلك إن ترك رمي يوم كامل ، أو ترك أكثر حصيات يوم .

أما لو ترك أقل من حصيات يوم فعليه صدقة ، وهي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ^(٢) .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر ويقول : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » .

٣ - والأصل في رمي الجمار ، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ » .

(١) ويرى الحنابلة أن الذي لم يتمكن من الرمي في نهار يوم النحر فلا يرمي ليلاً ، وإنما يرمي في الغد بعد زوال الشمس .

(٢) المالكية قالوا : لو ترك الحاج رمي حصة واحدة فعليه فدية .

قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون .

والحكمة من الرمي : إظهار الامتثال والإنقياد لأمر الله ، لأن هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان ، وسلامة اليقين ، إذ العبادات مبنية على الامتثال والاتباع سواء أعرنا الحكمة منها أم لم نعرف ، ويستحب أن يكون الحصى الذى يرمى فى حجم الفولة أو ما يقاربها ، ويؤخذ فى العادة من المزدلفة .

وعدد الحصى الذى يرمى فى جميع أيام الرمي سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون - سبع يرمى بها الحاج فى يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى .

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل واحدة منها بسبع ، وإحدى وعشرون أيضاً فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، موزعة على الجمرات الثلاث .

فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها تسعاً وأربعين حصاة .

وإذا أراد أن يتأخر ويرمى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، فيكون عدد الحصيات التى رمى بها سبعين حصاة .

قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) .

أى : واذكروا الله تعالى أيها المؤمنون الذين تحجون إلى بيت الله ذكراً كثيراً فى أيام معدودات وهى أيام التشريق وأنتم ترمون الجمرات ، ولا إثم ولا حرج على من تعجل فغادر منى بعد رمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر من شهر ذى الحجة .

وأيضاً لا إثم ولا حرج على من أتم وبقي إلى رمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر ، ثم غادر بعد ذلك منى ، ما دام كل واحد منهما ، قد اتقى الله عز وجل ، وصان نفسه عن كل ما لا يرضى خالقه .

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ عِنْدَ رَمَى كُلِّ حِصَاةٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا » .

وتجوز الإنابة في رمى الجمرات لغير القادر على ذلك أو لأصحاب الأعذار ،
فعن جابر بن عبد الله قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا
عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ .

٤ - وبعد أن ينتهي الحاج المتمتع أو القارن من رمى جمرة العقبة الأولى في يوم
النحر وهو عيد الأضحى ، يبدأ في ذبح الهدى ، وهو واجب بالنسبة لهما شكراً لله
تعالى على توفيقه لأداء النسكين وهما العمرة والحج في سفر واحد .

وقد أجاز جمهور الفقهاء لصاحب الهدى الأكل منه ، لأنه ثبت أن الرسول
ﷺ أكل من هديه وكان قارناً ، وكذلك ذبح عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن مما
ذبحه ، ولأن هذا الهدى دم عبادة فيجوز الأكل منه كالأضحية^(١) .

وقد أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم ،
ويشترط فيها من حيث السن والسلامة ما يشترط في الأضحية ، وأقل ما يجزئ عن
التمتع أو القارن شاة ، والجمل يكفي عن سبعة أشخاص ، وكذلك البقرة تكفي عن
سبعة أشخاص .

وكما كان هذا المقدار يكفي للتمتع أو القارن ، فكذلك يكفي لمن ترك واجباً
من واجبات الحج ، كرمى الجمار ، والإحرام من الميقات أو كمن ارتكب محظوراً من
محظورات الإحرام كالنطيب والحلق أو كمن ارتكب محظوراً يتعلق بالحرم
كالتعرض لصيده أو قطع شجره .

وهذا الهدى الذي يذبح لترك واجب ، أو ارتكاب محظور أو جنابة ، لا يجوز
الأكل أو الإهداء منه ، وإنما يجب التصدق به على المحتاجين عند جمهور الفقهاء .

(١) ويرى الشافعية أن المتمتع والقارن لا يأكلان من الهدى الذي يذبحانه في يوم النحر عن المتمتع والقارن ،
لأنه دم جيران عن الخلل الذي يكون قد وقع منهما خلال حجهما .

وإذا لم يستطع من عليه الهدى أن يحصل عليه ليذبحه ، فيكفيه أن يدفع ثمنه لغيره من الفقراء ، أو أن يوكل غيره في شراء الهدى وفي ذبحه وتوزيعه على المساكين .

٥ - ثم يأتي بعد ذلك عمل آخر ، عمل من أعمال يوم النحر ألا وهو الحلق أو التقصير ، فبعد أن يرمى الحاج جمرة العقبة الأولى ، ويذبح هديه ، أو يدفع ثمنه وينيب من يذبحه عنه ، بعد ذلك يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ .

فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

والمقصود بالحلق إزالة الشعر كله من الرأس ، والمقصود بالتقصير : أخذ جزء

من الشعر .

واتفق الفقهاء على أن المطلوب من النساء هو التقصير ، أي : أخذ شعرات

من رءوسهن ، ففي الحديث الشريف : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ » .

وجمهور الفقهاء على أن الحلق أو التقصير من واجبات الحج ، وأن من ترك

ذلك فعليه فدية^(١) .

ويرى الأحناف والمالكية أن وقت الحلق أو التقصير يكون في أيام النحر ،

أي : في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ،

فلو أخره عن ذلك لزمته فدية ، وليس لآخره وقت محدد ، ولكن لا يتحلل الحاج من

الإحرام حتى يحلق أو يقصر .

(١) ويرى الشافعية أن الحلق أو التقصير من أركان الحج ، ومن تركه فسد حج

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا آخر لوقت الحلق أو التقصير ، ولو أخرهما لا فدية عليه .

٦ - وبانتهاء الحاج من رمى جمرة العقبة الأولى ، ومن ذبح الهدى ، ومن الحلق أو التقصير في يوم النحر ، يحل للمحرم كل ما كان محظوراً عليه بالإحرام ، فله أن يلبس ملابسه العادية ، وله أن يمس الطيب ، ولكن يحرم عليه الجماع وهذا هو التحلل الأول .

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الترتيب سنة ، ولا شيء عليه إذا قدم الذبح على الرمي ، أو قدم الحلق أو التقصير على الذبح ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ » فجاء آخر فقال : نحرته قبل أن أرمي ؟ فقال له : « أَرَمَ وَلَا حَرَجَ » .

ويرى الأحناف أن الترتيب واجب ، فعلى الحاج في يوم النحر أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى أو يدفع ثمنه لو كيل عنه ليذبحه ، ثم يحلق أو يقصر ، فإذا لم يفعل ذلك الترتيب فعليه فدية .

والرأي الأول أرجح ، لأن الحديث وضح أنه يجوز عدم الترتيب .

٧ - ثم يأتي بعد ذلك طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ، وهو من الأعمال التي يقوم بها الحاج في يوم النحر إلا أنه إذا لم يؤده فسد حجه ، وبأداء طواف الإفاضة يحل للحاج كل شيء كان محظوراً عليه بسبب الإحرام بما في ذلك النساء ، وهذا هو التحلل الثاني والأخير .

وقد سبق أن بينا أن وقت طواف الإفاضة عند الأحناف والمالكية يبدأ من فجر يوم النحر ، ويجب فعله عند الأحناف في أي يوم من أيام النحر ، وهي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، وهي أيام التشريق فإن أخره عن ذلك لزمته فدية .

وقال المالكية : لا بأس من تأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويرى الشافعية والحنابلة أن أول وقت طواف الإفاضة ، يبدأ من النصف الثاني من ليلة النحر ولا حد لآخره ، ولا يجب على الحاج فدية إذا أخره عن أيام التشريق ، وإن كان يكره له ذلك ، ولكن ما دام لم يطف طواف الإفاضة لا تحل له النساء ويبقى على إحرامه إلى أن يطوف .

ويستحب تعجيل طواف الإفاضة للنساء ، خوفاً من أن تفاجئهن العادة الشهرية ويطواف الإفاضة تنتهى أعمال يوم النحر بعد أن يكون الحاج قد رمى جمرة العقبة ، وذبح هديه ، وحلق أو قصر .

والحاج المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، أما الحاج القارن أو المفرد فليس عليه سعى بين الصفا والمروة إلا على سبيل التطوع .

٤. أعمال أيام التشريق الثلاثة : بعد أن ينتهى الحاج من أعمال يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة يوم عيد الأضحى ، ويكون قد رمى جمرة العقبة ، وذبح هديه ، وحلق أو قصر ، وطاف طواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة ...

بعد ذلك يعود إلى منى للمبيت فيها استعداداً لرمى الجمار فى الأيام التالية ليوم النحر ، والمبيت بمنى واجب عند جمهور الفقهاء فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، وإذا تركه المسلم كان عليه فدية^(١) .

(١) ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة وليس واجباً ، ومن ترك المبيت بمنى ليس عليه فدية ، وحملوا ما فعله الرسول ﷺ من المبيت بمنى على أنه سنة ، واستشهدوا بقول ابن عباس : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » .

والذى تظمن إليه النفس أن المبيت فى منى فى أيام رمى الجمار واجب ، ولا يصح للقادر عليه أن يتركه ، أما بالنسبة لغير القادر عليه بسبب شدة الزحام أو التعب أو عدم وجود مكان فلا شئ عليه إذا كان بيانه فى غير منى .

ويرى بعضهم أن المبيت واجب في يومى الحادى عشر والثانى عشر فقط .
والجمرات - أى : الحصيات - التى ترمى فى هذه الأيام ترمى فى أماكن ثلاثة
هى : جمرة العقبة الأولى ، وهى الجمرة الكبرى ، وهى فى آخر منى من ناحية مكة ،
وترمى من جهة واحدة ، وهى التى يرمى الحاج بها سبع حصيات فى يوم النحر .
أما الجمرة الثانية فهى الوسطى ، وهى قبل جمرة العقبة بمنى ، وترمى من جميع
الجهات .

وأما الجمرة الثالثة فهى الصغرى ، وهى أول الجمرات بعد مسجد الخيف بمنى ،
وترمى أيضاً من جميع الجهات .

ويكون الرمى بسبع حصيات فى كل واحدة منها ، يبدأ بالصغرى وينتهى
بالكبرى ، إذ الثابت عن الرسول ﷺ أنه بدأ بالصغرى ثم بالوسطى ثم بالكبرى .
وقد أخذ جمهور الفقهاء من ذلك وجوب الترتيب فى الرمى فإن خالفه فعليه
فدية ، والمختار عند الأحناف أن هذا الترتيب سنة .

ويبدأ وقت رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة وهى أيام الحادى عشر والثانى
عشر والثالث عشر من ذى الحجة - بعد زوال الشمس - أى : بعد صلاة الظهر - إلى
غروب الشمس ، فعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله ﷺ الجِمارَ حين زالتِ
الشمسُ » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين - أى : نتقرب - فإذا زالت
الشمس رمينا » .

فإذا أصر الحاج رمى الجمار إلى الليل جاز له ذلك مع الكراهة ، ما لم يوجد
عذر يمنعه من الرمى بالنهار بعد الزوال ، كشدّة الزحام أو التعب الشديد ، وهذا رأى
جمهور الفقهاء .

ويرى الإمام أبو حنيفة وعطاء وطاووس جواز رمى الجمرات فى أى وقت من النهار أو الليل ، فقد جاء فى كتاب « فتح القدير » ج ٢ ص ١٨٥ ، أن الإمام أبا حنيفة قال : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يرمى الْحَاجُّ فى الْيَوْمِ الثَّانِي والثَّالِثِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ » .

والذى نراه : أن الحج ركن من أركان الإسلام ، وأن أفعاله قد بينها لنا الرسول ﷺ بقوله وفعله وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وبما أنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قد رمى الجمرات فى أيام التشريق بعد الزوال ، فعلينا أن نتأسى به ﷺ .

ولا يلجأ المسلم إلى الرمى قبل الزوال فى أيام التشريق إلا للضرورة القصوى كأن يعجز عن مقاومة الزحام فى الأوقات التى بعد الزوال ، أو ما يشبه ذلك من الأعذار المشروعة ، والأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٥- طواف الوداع: المقصود بطواف الوداع : الطواف الذى يقوم به الحاج عند إرادته مغادرة مكة بعد انتهائه من أداء مناسك الحج ، وإرادته السفر إلى خارجها .

فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « آخِرُ النَّسْكِ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ » ويسمى - أيضاً - بطواف الصَّدْر ، لأنه يكون عند صدور الناس من مكة - أى : خروجهم منها - إلى غيرها .

أما الذين يقيمون فى مكة فليس عليهم هذا الطواف ، لأنهم مقيمون بها .

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع واجب ، ويلزم بتركه فدية ، ففى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ الطَّوْفُ - أى : طَوَافُ الْوَدَاعِ - » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

كان الناس ينصرفون في كل وجه - أى : بعد الإنتهاء من أعمال الحج - فقال عليه السلام : « لَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

وقال المالكية : إن طواف الوداع سنة ، ولا يجب بتركه شيء .

ويشترط في طواف الوداع ما يشترط في غيره من الطهارة وكونه سبعة أشواط ، إلا أنه لا رمل - أى : لا إسراع - في طواف الوداع .

ويستحب للمودع للبيت الحرام أن يدعو بقوله : « اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك سترتني في بلادك ، وبلغتني بيتك ، وأعتنتني على أداء نسكى . اللهم ارزقني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، ووفقني لطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

١٦- أحكام العمرة :

معناها . حكمها . أركانها . كيفيتها . الفرق بينها وبين الحج .

١ - العمرة في اللغة معناها الزيارة ، مأخوذة من العمارة التي هي ضد الخراب ، ثم أطلقت على الزيارة التي يقصد بها عمارة المكان .

ومعناها شرعاً : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص بقصد التقرب إليه - سبحانه - بالطاعات .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ .

وقد ثبت أن رسول الله عليه السلام اعتمر أربع مرات ، كلها في شهر ذى القعدة وهي :

عمرة الحديبية وكانت في السنة السادسة بعد الهجرة ، وعمرة القضاء وكانت في السنة السابعة بعد الهجرة ، وعمرة الجعرانة وكانت في السنة الثامنة بعد الهجرة ، وعمرة التي مع حجته ، أحرم بهما معاً في ذى القعدة من السنة العاشرة » .

٢ - وحكمها عند الشافعية والحنابلة : أنها فرض عين في العمر مرة ^(١) واحدة

- كالحج - ، ودليل فرضيتها عندهم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة : ١٩٦)

وفي الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله : إن أباي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، فقال له ﷺ : « حجَّ عن أبيك واعتمر » .

٣ - وللعمرة عند المالكية والحنابلة ثلاثة أركان هي : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

وزاد الشافعية على هذه الأركان الثلاثة ركنين آخرين هما : الخلق أو التقصير ، والترتيب بين هذه الأركان .

أما الحنفية فقد قالوا : للعمرة ركن واحد هو الطواف ، أما غيره فهو واجب وليس ركناً .

٤ - وأعمال العمرة لا تستغرق بعد أن يصل المسلم إلى مكة محرماً سوى بضع ساعات ، لأنها طواف بالكعبة المشرفة سبع مرات ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبع مرات ، ثم الخلق أو التقصير .

ويجب لها ما يجب للحج من سنن وآداب ، إلا أن الحج يزيد عليها أموراً كثيرة منها : الوقوف بعرفة ، والحضور إلى المزدلفة ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى ، وغير ذلك من أعمال خاصة بالحج .

(١) ويرى الأحناف والمالكية أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة وليست فرضاً ، لقوله ﷺ « الحج

مكتوب - أي : مفروض - والعمرة تطوع » .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمعناه : الإتيان بهما كاملين بعد الشروع فيهما ، والعبادة متى شرع فيها المسلم فعليه أن يتمها سواء أكانت فرضاً أم نفلأ .

وفرضية الحج ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وبالحدِيث الصحيح وهو قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » وليس من بينها العمرة ، ويبدو لنا أن هذا الرأي أرجح .

١٧. أحكام الأضحية :

١. تعريفها: الأضحية أو الضحية : اسم لما يذبح أو يُنحر من الإبل أو البقر أو الغنم في يوم عيد الأضحى شكراً لله تعالى وتقرباً إليه .

٢. متى شرعت؟ وما حكمه مشروعيتها؟ شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين ، وقد شرعت شكراً لله - تعالى - على نعمه ، وللتوسعة على الفقراء والمحتاجين .

٣ - ودليل مشروعيتها: قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ .

أى: إنا أعطيناك يا محمد النهر العظيم المسمى بالكوثر ، فداوم على الصلاة وعلى نحر الإبل تقرباً إلى الله ، وتصدق على الفقراء والمساكين ، واعلم أن الكاره لك والمعادى لشخصك هو المقطوع عن كل خير ، والمحروم من كل سيرة حسنة .
وقد ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، أى : - بخروفين - أملحين ، أى : - يخالط بياضهما سواد - أقرنين - لهما قرون - .

٤ - وحكم الأضحية أنها سنة مؤكدة ، ويكره تركها بالنسبة للقادر عليها ، بأن يكون عنده مال يستطيع بواسطته أن يشتري الأضحية دون حرج أو استدانة .

٥ - وتكون الأضحية من الإبل أو البقر أو الغنم ، من الذكور أو الإناث ، ويجب أن يكون سن الإبل خمس سنوات ، والبقر ستان ، والغنم سنة ويدخل في الغنم المعز .

وأجاز المالكية والحنابلة أنه يجوز أن يكون سن الغنم ستة أشهر أما المعز فلا يقل عن سنة .

وتكفي الناقة أو الجمل عن سبعة أشخاص وكذلك العجل أو البقرة ، أما الكبش أو الشاة فيكفي عن شخص واحد .

٦ - وقت ذبح الأضحية يكون في يوم عيد الأضحى بعد صلاة العيد ، فإذا لم يتمكن المضحى من ذبح أضحيته في يوم عيد الأضحى ، جاز له أن يذبحها في الأيام الثلاثة التي بعد يوم عيد الأضحى .

والحنابلة قالوا : جاز له أن يذبحها بعد يومين من يوم العيد .

ولا يصح ذبح الأضحية قبل صلاة عيد الأضحى ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ - أَيْ : عِبَادَتَهُ - وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ » .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنْ أَوْلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا - أَيْ : فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى - أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ » .

٧ - ويسن للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك ، كما يسن له أن يجعلها أثلاثاً ، ثلثها لنفسه ولأهله ، والثلث الثاني لأقاربه وأصدقائه ، والثلث الثالث للفقراء والمحتاجين .

٨ - ويجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب ، فلا يصح أن تكون عمياء أو عرجاء أو هزيلة بشكل يجعلها كأنها مريضة .

١٨ - آداب زيارة المسجد النبوي الشريف وقبر النبي ﷺ :

الحجاج والمعتمرون الذين يذهبون من بلادهم - أولاً - إلى المدينة المنورة ، يقون بملابسهم العادية ، ويباشرون حياتهم الطبيعية ...

فإذا ما استقروا بالمدينة المنورة - التي سبق أن تكلمنا عن جانب من فضائلها - وأرادوا الذهاب للمسجد النبوي الشريف ، وزيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ فعليهم أن يتبعوا ما يأتي :

(أ) قبل الذهاب للمسجد النبوي الشريف ، يستحب للمسلم أن يغتسل ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يمس ما يستطيع من الطيب والروائح الزكية ، وأن يستحضر الخشوع والخشية من الله تعالى ، وأن يتذكر حياة النبي ﷺ الزاخرة بالخير والبر والفضل والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل ، وأن يكثر من الصلاة على أفضل المرسلين سيدنا رسول الله ﷺ .

(ب) فإذا ما وصل إلى المسجد النبوي الشريف ، دخل برجله اليمنى ، وقال : « اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .

ثم يتجه بعد ذلك إلى الروضة الشريفة ، فإذا وجد مكانًا بها صلى ركعتين فيها تحية المسجد بإخلاص وخشوع لله رب العالمين ، وإذا لم يجد مكانًا فيها صلى في أى مكان من المسجد الشريف بكل أدب وخشوع .

(ج) ثم يتجه بعد الصلاة إلى القبر الشريف ، فيقف أمامه ، ويسلم على صاحبه سيدنا رسول الله ﷺ ويقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خير المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين . أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق الجهاد . فجزاك الله عنا خير الجزاء . اللهم ارزقنا شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم نلقاك ، ووفقنا للعمل بهديه . اللهم لا تجعل موقفنا هذا آخر العهد بمسجده وبقبره ﷺ » .

ثم يدعو الله تعالى بما شاء من دعوات خاشعات جامعات للخير والبر والتقوى .

٤ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « زيارة قبره ﷺ من أفضل الأعمال ، وأعظم القربات ، وإن مشروعيها محل إجماع بين المسلمين » .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « زيارة قبره الشريف ﷺ من السنن

المجمع عليها ، وفضيلة مرغوب فيها ، والقول بسنيتها هو قول جمهور العلماء ، وهي في حق الحاج والمعتمر أكد .

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري رحمه الله في كتابه : « الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ ص ٧١١ : « لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القربات إلى الله تعالى ، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله تعالى لها شأن خاص ، ومزية يعجز القلم عن وصفها ... » .

(هـ) ثم يتأخر الزائر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه في الأسرار ، السلام عليك يا أول خلفائه الراشدين ، اللهم ألحقنا به في زمرة الصالحين » .

ثم يتأخر نحو ذراع أخرى إلى الجهة اليمنى - أيضاً - فيسلم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا من كان إسلامك فارقاً بين الحق والباطل ، السلام عليك يا صاحب الرأي الصائب ، السلام عليك يا صاحب الحكم العادل ، السلام عليك يا من كنت من أكثر الناس حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لهديه » .

ثم يستقبل الزائر بعد ذلك القبلة ويدعو الله تعالى بما شاء من جوامع الدعاء .

(و) وعلى الزائر أن يلتزم الخشوع والوقار ، وأن يخفض من صوته ، وأن يتجنب ما يتنافى مع آداب الإسلام .

وعليه كذلك خلال بقائه بالمدينة المنورة ، أن يزور مسجد قباء ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتردد عليه في كل يوم سبت ، وأن يصلي فيه ما شاء له أن يصلي .

وأن يزور البقيع ، وشهداء أحد ، وأن يقول عند زيارته لهم : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب للاحقون . أنتم لنا سلف ، ونحن لكم خلف ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

فإذا ما أراد المسلم الانصراف من المدينة ، كان آخر عهده بها : صلاة ركعتين في المسجد النبوي الشريف ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً شفاعة نبيه ورسوله ، سيدنا محمد ﷺ .

١٩- دعوات جامعات من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة

يقولها الحاج والمعتمر :

هذه دعوات جامعات للخير ، اقتبسناها من كتاب الله تعالى ومن السنة النبوية الشريفة ، والدعوات التي هذا شأنها ، فيها ما فيها من مقاصد شريفة ، ومن أهداف نبيلة ، ومن آداب عالية ، ومن توجيهات سامية ، جمعت بين خيري الدنيا والآخرة .

ونرى من الخير أن يرددها الحاج في طوافه ، وفي سعيه ، وفي موقفه بعرفة ، وفي غير ذلك من أحواله ، وأن يكون خلال دعائه بها ، مستصحباً خشية الله تعالى ومردداً إياها بلسان صادق ، وبقلب طاهر ، وبنفس صافية عن كل ما لا يليق .

وهذا جانب من تلك الدعوات الجامعات لألوان من الخير والبر والتقوى :

١ - ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٧) .

٢ - ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

(البقرة : ٢٠١)

٣ - ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٥٠) .

٤ - ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ

لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

٥ - ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران : ٨) .

٦ - ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

(آل عمران : ٥٣)

٧ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران : ١٤٧) .

٨ - ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

(الأعراف : ٢٣)

٩ - ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾

(الأعراف : ٨٩)

١٠ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ﴾ (يونس : ٨٥، ٨٦) .

١١ - ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

(الكهف : ١٠)

١٢ - ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا﴾ (الفرقان : ٧٤) .

١٣ - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر : ١٠) .

١٤ - ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ (المتحنة : ٥) .

١٥ - ﴿ رَبَّنَا أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(التحريم : ٨)

١٦ - « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت

أعلم به مني » .

١٧ - « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت

المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شئ قدير » .

١٨ - « اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا ديانا التي

فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا ، واجعل الحياة زيادة لنا في كل

خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر » .

١٩ - « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن

طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تُهَوِّنْ به علينا مصائب الدنيا » .

« اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعل ثأرنا على من

ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر

همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

٢٠ - « اللهم إنني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم

وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة

وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو

عمل ، وأسألك من كل خير سألك به عبدك محمد ﷺ وأعوذ بك من كل شر

استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ ، وما قضيت لي من قضاء فاجعل

عاقبته رشداً يا أرحم الراحمين » .

٢١ - « اللهم تقبل توبتنا ، واغسل حوبتنا ، وأجب دعوتنا ، وثبت حجتنا ،

وسدد ألسنتنا » .

٢٢ - « اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا ، وتجمع بها شملنا ، وتردُّ بها الفتنَ عنا ، وتُصلِحُ بها ديننا ، وتحفظُ بها غائبنا ، وتزكِّيَ بها أعمالنا ، وتلهمنا بها رُشدنا . »

٢٣ - « اللهم إنا نسألك الفوز عند القضاء ، ونسألك منازل الشهداء ، ونسألك عيش السعداء ، ونسألك النصرَ على الأعداء . »

٢٤ - « اللهم اجعلنا سلماً لأولياتك ، وحرماً على أعدائك ، نحب بحبك من أطاعك من خلقك ، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك . »

٢٥ - « اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . »

٢٦ - « اللهم ارزق أمتنا نعمة السلام ، ونعمة الأمان ، ونعمة الاطمئنان ، ونعمة الرخاء ، وارفع من بين صفوفنا الغلَّ والبغضَ والحسدَ والخصام »

٢٧ - « اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، هذا دعاؤنا وعليك وحدك إجابتنا ، اللهم فلا تردنا خائبين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . »

٢٠ - من آداب الإكثار من ذكر الله - تعالى - ومن التضرع إليه بالدعاء :

١ - على رأس التوجيهات الحكيمة ، والإرشادات القويمة ، التي جاءت بها شريعة الإسلام : دعوة المسلمين والمسلمات إلى الإكثار من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء .

وذلك لأنه لا شيء يمسحُ عن النفوس همومها وأحزانها وزنانيتها وأطماعها وشهواتها الجامحة ، ويعيدها إلى نقائها وصفائها وطهارتها وعفافها وصلاحتها ، مثل الإكثار من ذكر الله تعالى ، ومن التضرع إليه سبحانه بخالص الدعاء ، بقلب سليم ولبسان صادق .

والمقصود بذكر الله تعالى : تلك الأقوال التي يرددها المسلم والمسلمة باللسان وبالقلب ، من تسبيح وتحميد وتكبير لله تعالى ، ومن تنزيهه عن كل ما لا يليق ، ومن الثناء عليه بما هو أهله من صفات الكمال والجلال .

ولقد أمرنا سبحانه بالإكثار من ذكره ومن الثناء عليه في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (الأحزاب : ٤١ ، ٤٢) .

ويندرج تحت ذكر الله تعالى : كل قول يرضيه ، وكل عمل صالح أمر به - عز وجل - .

٢ - ومن آداب ذكر الله تعالى : الخشوع والوقار وعدم رفع الصوت بطريقة تتنافى مع السكينة والخشوع .

قال تعالى : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (الأعراف : ٢٠٥) .

أى : واستحضر - أيها المسلم - عظمة ربك جل جلاله في قلبك ، حالة كونك متضرعاً ومتذللاً إليه وخائفاً منه ، وليكن ذكرك له سبحانه بصوت متوسط بين الجهر والسر ، وأكثر من الثناء عليه سبحانه في أول النهار وفي آخره ، واحذر أن تكون من الغافلين الذين شغلتهم دنياهم عن طاعة خالقهم .

كذلك من آداب ذكر الله عز وجل : أن يكون الذاكر نظيف الثوب ، طاهر البدن طيب الرائحة ، صادق النية ، خاشع الجوارح ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطاً وإقبالاً على طاعة الله تعالى .

كذلك يستحب للذاكر أن يستقبل القبلة متى أمكنه ذلك ، فإن خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة .

ولقد مدح النبي ﷺ المسلم الذي يجلس مع غيره لذكر الله - تعالى -

فقال : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ - أَي : أَحَاطَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ - وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » وَمِنْ أَفْضَلِ صَيَغِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَ الْمُسْلِمِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .
أما التضرع إلى الله - تعالى - بالدعاء فمعناه : التوجه إلى الله تعالى بالسؤال ، والرغبة فيما عنده من الخير ، ودعوته سبحانه أن يحقق المطلوب .

وقد أمرنا - سبحانه - فى آيات كثيرة أن نتضرع إليه بالدعاء ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾ (غافر : ٦٠) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى فضل الدعاء قوله ﷺ :
« نَيْسَ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الدُّعَاءِ » .

وقوله ﷺ : « من فتح باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ... » .

ومن آداب الدعاء : أن يغتنم الداعى الأوقات الفاضلة ، والأحوال الشريفة ، كيوم عرفة من أيام السنة ، وكشهر رمضان من بين الأشهر ، وكوقت السحر من ساعات الليل .

فمع أن جميع الأوقات يستحب فيها الدعاء ، إلا أن هذه الأوقات فيها ما فيها من الخير والفضل ، ووردت فى فضلها آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية متعددة .

كذلك من آداب الدعاء : استقبال القبلة ، وأن يرفع الداعى يديه ثم مسح بهما وجهه بعد الدعاء ، فقد ورد فى الأحاديث الشريفة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ دعا الله - تعالى - ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يرددهما حتى يمسح بهما وجهه » .

كذلك من آداب الدعاء : أن يفتتح الداعي دعاءه بالثناء على الله - تعالى - وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعل ذلك في وسط الدعاء وفي آخره ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

وأيضاً من آداب الدعاء : أن يظهر الداعي التضرع والخشوع ، وأن يكون صوته وسطاً بين المجاهرة والإسرار ، وأن يحرص الداعي على أن يكون دعاؤه مأخوذاً من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أسألك التُّقى والهدى والعفاف والغنى » .

لأن الدعوات المأخوذة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ، هي أجمع الدعوات للخير والسعادة .

كذلك من آداب الدعاء : أن يطلب الداعي في دعائه ما يتفق مع أحكام الإسلام وآدابه ، فلا يدعو بشرٍ أو بآثم .

أما شروط الدعاء المستجاب فمن أهمها : الحرص على التزام المسلم للحلال في الأكل والمشرب والملبس وفي كل شأن من شئونه ، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً ، ولأن الوقوع فيما حرمه الله ، يمنع من إجابة الدعاء ، فقد جاء في الحديث الشريف أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، ادع الله لي أن أكون مستجاب الدعوة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « يا سعد أظب مطعمك تستجب دعوتك » .



مبحث الأيمان والتُّذُور والكفَّارات

أولاً : الكلام على الأيمان :

١. تعريفها : الأيمان جمع يمين ، ويطلق لفظ اليمين في اللغة على اليد اليمنى ، لقوتها عن اليد اليسرى ، كما يطلق أيضاً على القوة كما في قوله - تعالى - :
﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (الحاقة: ٤٤، ٤٥).

أى : لعاقبناه عقوبة شديدة ، ثم أُطلق لفظ اليمين على القسم ، والحلف ، لأن الناس كانوا في الجاهلية إذا تعاهدوا على أمر من الأمور المهمة ، وضع كل واحد منهم يده اليمنى بيد غيره تعبيراً عن الوفاء والترابط .

ومعنى الأيمان شرعاً : تحقيق أمر من الأمور أو توكيده ، بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته ، على سبيل القسم به - عز وجل - .

فيؤخذ من هذا التعريف أن الحلف أو القسم لا يكون إلا بذكر اسم الله - تعالى - أو بصفة من صفاته ، كأن يقول الحالف : والله لأفعلن كذا ، أو لأتركن كذا . .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ » أَى : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالِغٌ فِي الْيَمِينِ قَالَ هَذِهِ الصِّيغَةُ .

وفى الحديث الصحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنْ أَلَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

فيؤخذ من هذا الحديث الشريف أن الحلف بغير اسم الله تعالى أو بغير صفة من

صفاته الجليلة ممنوع ، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والله تعالى وحده هو المختص بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله أو بغير صفاته ، بأن حلف بالنبى أو بالولسى ، أو بالأب أو بالأم أو بالكعبة ، أو بما يشبه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ويأثم بتعظيمه لغير الله تعالى .

ففى الحديث الشريف : « لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

وإذا كان الحالف بغير الله أو بغير صفاته ، لا يقصد التعظيم بالمحلوف به ، وإنما قصد تأكيد الكلام، ففى هذه الحالة يكون فعله هذا مكروهاً ، وعليه أن يقلع عن ذلك .

٢. أنواع الأيمان :

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام :

أولها: اليمين اللغو ، وهى التى لا يقصد الحالف فيها اليمين ، كأن يقول الحالف خلال كلامه من غير قصد أو نية ، لا والله ، وبلى والله وما يشبه ذلك .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٥) فى قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، وكلاً والله .

وحكم اليمين اللغو ، أن الحالف لا يؤاخذة الله - تعالى - على هذا الحلف ولا كفارة عليه .

وثانيها: اليمين المنعقدة ، وهى التى يقصدها الحالف ويتعمدها لغرض تحقيق المحلوف عليه كأن يقول الحالف : والله لأفعلن هذا الشئ ، أو بالله لأصومن غداً ، فإذا لم يفعل ما أقسم عليه يكون حائثاً وعليه كفارة يمينه .

وثالثها: هي اليمين الغموس ، سميت بذلك لأنها تغمسُ صاحبها في النار وتغرسه فيها ، وهي التي يحلف الشخص فيها بالله - عز وجل - متعمداً الكذب والخداع والغش والخيانة والظلم وهضم الحقوق ، ولا كفارة لها سوى الاستغفار والتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها .

وقد وردت في سوء عاقبة الناطق باليمين الغموس أحاديث متعددة منها :
ما جاء في صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسِ » .

٣. كفارة اليمين : المقصود بكفارة اليمين : الأعمال التي يعملها الحالف لكي تمحو السيئات التي ترتبت على الحنث في اليمين ، وقد بين الله تعالى في كتابه كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف فقال - تعالى - : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (المائدة : ٨٩) .

والمعنى : لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - فضلاً منه وكرماً على اللغو في اليمين ، وهو ما يجرى على ألسنتكم دون قصد أو نية ، ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتوثيقكم اليمين بالقصد والنية إذا حنثتم فيها .
فالمراد بالمؤاخذه في قوله - تعالى - : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ : العقوبة الأخروية عند جمهور العلماء .

ويرى الشافعية أن المراد بها : الكفارة التي تجب على الحانث في يمينه .

ثم بين - سبحانه - كفارة اليمين إذا حنث فيها صاحبها فقال :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ

أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

أى : متى حنث أحدكم فى يمينه أياها المؤمنون فعليه أن يطعم عشرة مساكين ،

بأن يقدم لهم طعاماً يكفيهم لغدائهم وعشائهم ، ويكون هذا الطعام من متوسط ما يطعم منه أهله وأسرته فى الجودة والمقدار ، أو أن يقدم لهؤلاء المساكين العشرة لباساً مناسباً ساتراً للبدن^(١) ، أو أن يعتق عبداً من الرق فيجعله حراً .

فمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فعليه أن

يصوم ثلاثة أيام .

ويرى الأحناف والحنابلة وجوب صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة .

ويرى المالكية والشافعية أنه لا يشترط فى صيام هذه الأيام الثلاثة التابع ، بل

يصح أن يصومها متتابعة ومتفرقة .

وقد أخذ العلماء من قوله - تعالى - : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أن على المؤمن

الصادق فى إيمانه ، أن يصون نفسه عن الحنث فى اليمين ، وأن يتعد عن الحلف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا

وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل : ٩٤)

وقد اشترط الفقهاء لإنعقاد اليمين شروطاً من أهمها : أن يكون الخالف مكلفاً ،

فلا ينعقد بيمين المجنون ، وأن يكون مختاراً ، فلا ينعقد بيمين المكره^(٢) ، ولا يحدث

(١) يرى الأحناف أنه يجوز لمن حنث فى يمينه أن يقدم لهؤلاء المساكين مالاً بقيمة هذا الطعام أو الكسوة ، لأن الغرض سد حاجة المحتاجين ، وقد تكون القيمة أنفع لهم .

(٢) يرى الأحناف أن المكره ينعقد بيمينه ، وتجب عليه الكفارة إذا فعل المحلوف عليه ولو أكره على فعله .

إذا أكره على فعل المحلوف عليه ، ومثله الناسى والمخطئ فإنه لا شيء عليهما ، ففي الحديث الشريف : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

كذلك لا تنعقد اليمين مع الاستثناء ، بأن يقول الشخص : والله لأفعلن هذا الشيء إن شاء الله ، فإذا لم يفعله لم يكن حائثاً ، ففي الحديث الشريف : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ » .

٤ - متى يكون الحلف واجباً ؟ ومتى يكون حراماً ؟ ومتى يكون مندوباً ؟ ومتى يكون مكروهاً ؟ ومتى يكون خلاف الأولى ؟

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال ، فيكون واجباً إذا توقف عليه واجب ، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان برئ من الهلاك ، ففي هذه الحالة وما يشبهها يجب على الإنسان أن يحلف لكي ينقذ هذا البريء ، أو ليرد الحقوق إلى أصحابها .

وقد يكون الحلف حراماً ، كما إذا حلف أن يرتكب محرماً ، كترك الصلاة ، أو الزكاة ، أو قطيعة الرحم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يحنث في يمينه وعليه الكفارة ، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

وقد يكون الحلف مندوباً أو مستحباً ، إذا ما تعلق به مصلحة ، كالإصلاح بين الناس ، وإزالة ما بينهم من خلاف والعمل على نشر الخير والفضائل والتعاون فيما بينهم .

وقد يكون الحلف مكروهاً ، كأن يكسر من الحلف عند البيع أو الشراء ، أو كأن يحلف على ترك أمر مستحب كالإصلاح بين متخاصمين .

وقد يكون الحلف خلاف الأولى ، كما إذا حلف على فعل شيء مباح أو تركه كالأكل والشرب ، فالأولى به في هذه الحالة أن يبر باليمين ، صوتاً لاسم الله - تعالى - وعلى من انعقدت يمينه في جميع الأحوال الكفارة إذا حنث في يمينه .

ثانياً : الكلام عن النذور :

١ - تعريفها : النذور جمع نذر ، ومعناه في اللغة : الوعد بخير أو بشر ، مأخوذ من الإنذار وهو التخويف لمن لم يكن وفيًا بنذره .

ومعناه شرعاً : أن يوجب المسلم العاقل البالغ على نفسه أمراً لم تُلزمه شريعة الإسلام به بلفظ يدل على ذلك ، كأن يقول : الله على نذر أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو الله على نذر إن شفاني الله من مرضى أن أصوم ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر على حسب ما يقصد .

والنذر من القربات التي كانت موجودة قبل الإسلام ، بدليل أن أم مريم نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس ، حيث قال سبحانه : ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

(آل عمران : ٣٥)

٢ - وحكم النذر شرعاً : وجوب الوفاء بما نذره المكلف ، ما دام ما نذره

مستكملاً للشروط ، فقد مدح الله - تعالى - الذين يوفون بالنذر فقال : ﴿ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان : ٧) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » ^(١) .

(١) الحنابلة قالوا : النذر مكروه ولو كان عبادة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : « إنه لم يأت بخير ، وإنما يُستخرجُ به من البخل » ولأن النذر لا يرد قضاء ...

والمالكية قالوا : النذر المطلق مندوب ، وهو ما أوجه المكلف على نفسه شكراً لله تعالى على ما أعطاه من نعم ، أو دفع عنه من نقم ، كمن شفى الله مريضه ، أو نجاه من مصيبة ، فهذا النذر مندوب ، والوفاء به فرض لازم .

والحنفية والشافعية قالوا : النذر الصحيح المستكمل لشروطه قربة مشروعة يتقرب بها المسلم إلى خالقه - عز وجل - .

٣ - متى يكون النذر صحيحاً ومتى يكون غير صحيح ؟

يكون النذر صحيحاً متى استوفى شروطه التي من أهمها :

أن يكون من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله ، كأن ينذر التصدق بصدقة معينة ، أو صيام يوم أو أيام على سبيل التطوع ...

وأن يكون الناذر مكلّفاً فلا يصح من الصبي أو المجنون ، وأن يكون الناذر مختاراً فلا يصح من المكره ، وأن يكون بالقول ، إذ لا تنفع فيه الإشارة لمن هو قادر على القول ، وأن يكون النذر فيما يستطيعه المكلف ، ففي الصحيحين أن رجلاً نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال لبعض أصحابه : « مَرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ... » .

وفي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ رأى رجلاً كبيراً يمشى بين ولديه يتوكأ عليهما ، فقال : « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » فقال ولده : يا رسول الله ، كان عليه نذر أن يمشى إلى بيت الله . فقال ﷺ : « اِرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » . كذلك لا يصح النذر إذا كان في معصية ، كأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو أن يقتل ، أو أن يترك الصلاة ، أو أن يقاطع والديه ، أو أن يجعل نذره لغير الله - تعالى - وفيما يشبه ذلك من الأمور التي تتنافى مع أحكام شريعة الإسلام ، ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وسأل رجل رسول الله ﷺ عن النذر فقال له : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحْمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

وفي حديث آخر قال ﷺ : « النَّذْرُ نَذْرَانِ : فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ ، وَيَكْفَرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينُ » ^(١) .

(١) يرى الأحناف والحنابلة : أن النذر في المعصية لا وفاء فيه ولكن على الناذر كفارة بين تغليظاً عليه .

ويرى المالكية والشافعية : أن النذر في المعصية لا كفارة على صاحبه لأن النذر لم يتعد أصلاً .

والخلاصة: أن النذر الصحيح هو الذى يكون لله تعالى ، ومن أجل التقرب إليه بما يرضيه ، وأن النذر الفاسد هو الذى يكون لغير الله - تعالى - كأن يجعله لفلان أو للأموات أو لمكان معين أو لمعصية .

٤. **أقسام النذر:** ينقسم النذر إجمالاً إلى قسمين : نذر مطلق بأن يقول الناذر لله على نذر أن أصلى ركعتين تطوعاً ، أو أن أتصدق بمبلغ معين ، دون أن يعلق نذره على شئ ، ففي هذه الحالة يلزمه الوفاء بما نذره ، امثالاً لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » .

ونذر معلق ، بأن يقول الناذر : إن شفى الله مريضى ، فعلى أن أطعم عشرة مساكين ، أو إن حقق الله لى النجاح ، صمت ثلاثة أيام تطوعاً ، ففي هذه الحالة يلزم على الناذر الوفاء بما نذره عند تحقق المطلوب ^(١) .

ثالثاً: الكلام عن الكفارات :

الكفارات جمع كفارة ، وهى ما يقدمه الإنسان من طعام أو كسوة أو غيرهما ، بسبب خطأ ارتكبه ، راجياً من الله تعالى أن يحو عنه إثم هذا الخطأ .

وهى أنواع منها :

(أ) **كفارة اليمين والنذر:** فإذا حث الخالف فى يمينه ، أو لم يوف الناذر بنذره وجبت على كل واحد منهما الكفارة جبراً لهذا الخطأ .

وكفارة الحنث فى اليمين تتساوى مع كفارة عدم الوفاء بالنذر ، وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

(١) قسم الفقهاء النذر إلى أقسام كثيرة من أجمعها ما قاله الخنابلة من أن النذر المنعقد يقسم إلى ستة أقسام :

(أ) النذر المطلق وهو غير المشروط بشرط معين بأن يقول الشخص : لله على أن أصوم كذا تطوعاً .

(ب) نذر اللجاج والغضب وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه المنع كقول شخص لآخر : إن كلمتك فعلى صوم كذا .

(ج) النذر المباح كقول الناذر : لله على أن ألبس ثوبى ، وحكم هذا النذر التخيير بين فعل ما نذره أو عليه كفارة يمين .

(د) النذر المكروه كأن يقول : لله على أن أطلق زوجتى ، وحكمه أنه يستحب له أن يكفر كفارة اليمين ولا يطلق .

(هـ) نذر المعصية كشراب الخمر ، وحكم هذا النذر أنه لا يجوز الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .

(و) نذر التبرر أى التقرب إلى الله بالطاعات ، وفى هذه الحالة عليه الوفاء بما نذره .

وقد وضح القرآن الكريم هذه الكفارة في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

وقد سبق لنا أن بينا معنى هذه الآية الكريمة عند حديثنا عن كفارة اليمين .

(ب) كفارة الظهار : وهى أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى وقد بينها الله تعالى فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٣ ، ٤) .

(ج) كفارة القتل الخطأ : بأن يقتل مسلم غيره على سبيل الخطأ ، وقد بينها القرآن الكريم فى قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٢) .

وهناك أنواع أخرى من الكفارات سنذكرها فى مواضعها بإذن الله - تعالى - .



مبحث الأطعمة والأشربة واللباس

أولاً: الأطعمة: وهي جمع طعام ، والمقصود بالأطعمة : ما يأكله الإنسان من مأكولات متنوعة أحلها الله تعالى ، وفي القرآن الكريم آيات متعددة صرحت بأنه سبحانه قد أحل لعباده المأكولات الطيبة ، وحرم عليهم ما هو فيه ضرر عليهم .

ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

ومنها قوله سبحانه :

﴿ يَا سَأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (المائدة : ٤)

يسألك أصحابك يا محمد ما الذي أحله الله لهم من المأكولات ؟ قل لهم : أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي تستلذها النفوس المستقيمة ، وترتاح لها الأرواح الطاهرة والتي لم يرد في شريعة الإسلام ما يمنع من أكلها ، فكل طعام أباحته شريعة الإسلام فلنا أن نأكل منه دون إسراف وتبذير ، امثالاً لقوله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف : ٣١) .

وكل طعام حرمة شريعة الإسلام فعلينا أن نمتنع عنه ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) أن شريعة الإسلام حرمت من الطيور أكل كل ذي مخلب - أي : حرمت كل ذي أظفار يصطاد بها فريسته - ، كالصقور والنسور وما يشبههما ، بخلاف ما ليس له ظفر يصطاد به كالحمام والدجاج وما يشبههما .

كذلك حرمت شريعة الإسلام من الحيوانات أكل كل ذى ناب يسطو به على غيره ، كالسباع والذئاب وما يشبههما ، وأحلت ما ليس كذلك كالإبل والبقر والغنم وما يشبهها .

وفى الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » .

(ب) كذلك يحرم تعاطى كل ما يضر بالبدن والعقل ، كالأفيون ، والحشيش ، والكوكايين ، وجميع أنواع المخدرات وما يشبهها من سموم سوداء أو بيضاء أو غيرها .

(ج) وفى القرآن الكريم آية وضحت ما يحرم أكله من الحيوان لأسباب معينة وهذه الآية هى قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة : ٣) .

والميتة: كل ما مات من الدواب بغير ذبح شرعى مما أحل الله أكله ، وقد حرم الله الأكل من الميتة لحب لحمها وفساده .

وقد استثنى الفقهاء من الميتة المحرمة السمك والجراد ، ففى الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

وثانى هذه المحرمات: الدم ، والمقصود به الدم المسفوح ، أى : السائل من الحيوان عند ذبحه .

وثالث هذه المحرمات : لحم الخنزير ، أى : وحرّم الله عليكم الأكل من لحم الخنزير ، وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه لأنه مستقذر .

- ورابع هذه المحرمات: ما أهّل لغير الله به . أى : ما ذكّر عليه عند ذبحه اسم سوى اسم الله - تعالى - بأن يقال : باسم الصنم أو باسم فلان .

وخامس هذه المحرمات : المنخقة ، وهي التي تخنق حتى تموت .
وسادس هذه المحرمات : الموقوذة ، وهي التي تضرب بألة حتى تموت ، والوقدُ :
شدة الضرب .

وسابع هذه المحرمات : المتردية ، وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت .
وثامن هذه المحرمات : النطيحة وهي التي نطحها أخرى فماتت .

وتاسع هذه المحرمات : وما أكل السبع إلا ما ذكيتم . أى : وحرم الله عليكم
الأكل مما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه ، وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل
أكله في هذه الحالة .

وعاشر هذه المحرمات : ما ذُبح على النُصب ، أى : ما ذبح على الحجارة التي
كان أهل الجاهلية ينصبونها حول الكعبة ، تقرباً إلى أصنامهم وليس إلى الله - تعالى - .
هذه عشرة أنواع من المأكولات ، حرم الله تعالى الأكل منها ، لما اشتملت عليه
من الأضرار ومن الإضرار بالله - عز وجل - وقد بين الله تعالى في ختام هذه الآية
حكم المضطر إلى أكل شئ من هذه المحرمات فقال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ
غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣) .

والمخمصة : خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد .

ولفظ ﴿ مُتَجَانِفٍ ﴾ من الجَنَف بمعنى الميل من الحق إلى الباطل أى : فمن
أجأته الضرورة إلى أكل شئ من هذه المحرمات في مجاعة شديدة ، حالة كونه غير
مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه ، لأن الله تعالى واسع المغفرة والرحمة .
وقد أخذ الفقهاء من هذه الجملة الكريمة ، أن هذه الإباحة للأكل من تلك
المحرمات مقيدة بقيود من أهمها قيدان :

الأول : أن يقصد بالأكل من هذه المحرمات دفع الضرر فقط .

الثانى: ألا يتجاوز ما يسد الضرورة ، أما إذا تجاوز المقدار الذى يدفع الضرر ، فإنه فى هذه الحالة يكون واقعاً فى المحرم الذى نهى الله عنه .

هذا ، وللأكل آداب ينبغى التقيد بها من أهمها :

١ - التسمية : والأكل باليد اليمنى ، والأكل من الجانب الذى أمام الأكل ، ففى الصحيحين عن عمر بن أبى سلمة رضي الله عنه قال : كُنْتُ غُلَامًا فى حَجْرٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى : فى رعايته - فأكَلْتُ مَعَهُ ، وكانت يدي تطيش فى الصّحفة أى : وكانت يدي تمتد فى جوانب الإناء الذى نأكل منه - فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « يَا غُلَامُ سَمَّ الله ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

وقد أخذ جمهور العلماء من هذا الحديث أن التسمية فى أول الأكل سنة ، ومنهم من قال بأنها واجبة .

٢ - كذلك من آداب الطعام : ألا يعيب الإنسان الطعام لأنه نعمة يجب شكرها ، وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطْ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَّهُ » .

٣ - كذلك من آداب الطعام : أن يحمد الأكل الله تعالى بعد الأكل ، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من طعامه قال : « الْحَمْدُ لله الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

٤- كذلك من آداب الطعام ، إذا أكل الإنسان عند غيره أن يدعو لصاحب الطعام ، فقد أكل النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض أصحابه فلما انتهى من الأكل قال : « أَكَلَّ طَعَامِكُمُ الْإِبْرَارُ ، وَأَفْطَرُ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » أى : واستغفرت لكم الملائكة .

ثانياً: الأشرية: وهى جمع شراب ، وهو ما يتناوله الإنسان فى شربه من ماء وغيره مما أحله الله - تعالى - .

ونعمة الماء الذى يشربه الإنسان من أعظم النعم ، وقد تكرر لفظ الماء فى القرآن

الكريم ما يقرب من سنين مرة ، وكلها تدل على أن هذه النعمة من أجل النعم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الواقعة : ٦٨ - ٧٠)

والمزْن : المطر ، وأجاجا : أى شديد الملوحة .

وقد أباح لنا - سبحانه - جميع المشروبات التى تنفعنا وتفيدنا ، وحرم علينا كل مشروب يضرنا ولا ينفعنا ، وعلى رأس المشروبات التى حرمها الله علينا : الخمر .
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) (المائدة : ٩٠ ، ٩١) .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة فى حرمة شرب الخمر ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

والخمر : ما خامر العقل ، أى : خالطه فأسكره وغيبه ، فكل ما غيب العقل فهو خمر ، سواء أكان مأخوذاً من العنب أم من التمر أم من غيرهما .

وقد بين النبي ﷺ أن كل مشروب أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر ، فقال ﷺ : « مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

وقال فى حديث ثالث : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا - أى : وشاربها - وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

وكما يحرم شرب الخمر ، يحرم التداوى بها على المعتمد ، لقوله ﷺ :

« إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ » وفي حديث آخر : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَلَا تَتَدَاوَوُا بِحَرَامٍ » (١) .

هذا ، ومن آداب الشراب الذى أحله الله إلى جانب ما ذكرناه منذ قليل فى آداب الطعام - أن يتناول الشارب شرابه من الماء أو من غيره مما أحله الله فى أناة وعلى دفعات ، وفى الحديث الشريف : « لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ ، وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرَبْتُمْ ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

الثالث : اللباس : المقصود باللباس : الملابس التى يلبسها الإنسان لتستر عورته ، ولتصون بدنه من الحر أو البرد ، وهى نعمة تفضل الله بها على عباده ، وأشبار - سبحانه - إلى عظم هذه النعمة فى آيات متعددة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٦) .

ويورى أى : يستر ، والسوءات جمع سوءة وهى العورة .

والريش : اللباس الفاخر الجميل الذى يتزين به الإنسان .

والمعنى : يا بنى آدم اشكروا خالقكم الذى هيا لكم سبيل الحصول على الملبس الذى تسترون به عوراتكم ، والذى تتجملون به فى أفراحكم وفى عباداتكم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

واللباس الشرعى للرجال وللنساء هو الذى يستر ما أمر الله - تعالى - بستره من بدن الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة ، ويجب أن يكون من مال حلال ، وفى

(١) الشافعية قالوا : يجوز التداوى بالخمير بشرط أن تعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ، وبشرط أن يكون ذلك بوصف الطيب المسلم العدل ، وبشرط أن تكون قد خالطها شئ آخر سواها ، وبشرط أن يكون التداوى بها للضرورة القصوى ، كمن غُصَّ بلقمة وكاد يخنق ولم يجد ما يسفنها به سوى الخمر ، فهذا من باب الضرورات التى تبيح المحظورات .

الحديث الشريف : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا مَنْ يَلْبَسُ جِلْبَابًا - أَوْ قَمِيصًا - مِنْ حَرَامٍ » .

وكذلك يجب أن يكون المقصود مما يلبسه المسلم أو المسلمة ستر ما أمر الله بستره ، وليس الفخر أو الخيلاء أو التباهي والتعالى على الناس ، فقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء : ٣٦) .

وقد حرمت شريعة الإسلام لبس الذهب والحريز على الرجال ، لأن الذهب أوجده الله ليتعامل الناس به فيما بينهم في البيع والشراء ، ولأن الحريز فيه نعومة لا تتناسب مع طبيعة الرجال ، والتحلى بالذهب والحريز أليق بالنساء ، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

وفي رواية : « نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي حَلَالٌ لِأَنَا نَهَا » والمقصود بالحريز الذي حرمت شريعة الإسلام لبسه : الحريز الطبيعي ، أما الحريز الصناعي الذي يصنع من أشياء معينة فليس حراماً .

والخلاصة : أن المسلم عليه أن يلبس ما أحله الله من لباس دون إسراف أو تفاخر فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّوْا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خِيَلَاءٍ » وعلى المسلمة أن تلبس ما يستتر بدنها بطريقة فيها احتشام وأدب ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق - أي : لا تستر لون البدن سترًا تاماً - فأعرض عنها وقال : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ » .



مبحث : الصيد والذبائح

(أ) المقصود بالصيد: هو ما يُصَاد ويؤخذ من حيوان يؤكل لحمه ، ولا يمكن اقتناصه إلا عن طريق الصيد ، وحكمه أنه مباح ، مادام لم يترتب عليه مخالفة للشرع أو إضرار بالناس .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (المائدة : ١) .

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة : ٩٦) .

فصيد البحر جائز في جميع الأحوال ، وصيد البر جائز إلا في حالة الإحرام بالحج أو بالعمرة ، ومن أجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن جانب من أحكام الصيد قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة : ٤) .

والجوارح: جمع جارحة ، وهي السباع من الحيوانات والطيور التي تجرح غيرها وتتغلب عليه .

ولفظ « مُكَلِّبِينَ » أي : مؤدبين ومعوّدين لها على الصيد ، فالتكليب : تعويد الكلاب وما يشبهها على الصيد .

والمعنى : يسألك بعض أصحابك - أيها الرسول الكريم - ما الذي أحله الله لهم

من الأطعمة ؟ قل لهم : أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي تشتهيها نفوسكم ، وتتفجع بها أبدانكم .

وقل لهم كذلك : وأحل الله تعالى لكم الأكل من الصيد الذي تصيده لكم كلابكم التي علمتموها فنون الصيد ودرّبتموها على ذلك ، وعلى الانقياد لأمركم عند الإرسال وعند الطلب ، وعلى عدم الأكل من الحيوان الذي صادته هذه الكلاب بعد صيده .

وما دام الأمر كذلك : فكلوا - أيها المؤمنون - مما صادته لكم كلابكم ، ما دام الحيوان الذي صادته هذه الكلاب يحل أكله ، واذكروا اسم الله عند إرسالكم هذه الكلاب للصيد ، وعند الأكل مما صادته ، واتقوا الله - تعالى - وراقبوه واخشوه في كل شئونكم ، واعلموا أن مرجعكم إليه ليحاسبكم على أقوالكم وأفعالكم .

هذا ، ويشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط ، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده ، وبعضها يتعلق بالصائد ، وبعضها يتعلق بآلة الصيد من كلب ونحوه ، أو سهم ونحوه .

أما الشروط التي تتعلق بالحيوان الذي يحل صيده فمن أهمها : أن يكون مما يؤكل لحمه كالفزال وما يشبهه من الحيوانات التي يحل أكلها ، أما إذا كن مما لا يؤكل لحمه فإنه يحل صيده أو قتله دفعاً لشره .

ويحرم تعذيب الحيوانات أو الطيور عبثاً ، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » أي : لا تتخذوه هدفاً تصوبون إليه أسلحتكم .

ومرَّ النبي ﷺ على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا » .

أما الشروط التي تتعلق بالصائد فمن أهمها : أن يكون مسلماً أو كتابياً ممن يذكر اسم الله - تعالى - عند الصيد أو الذبح ، فلا يحل صيد المجوسى الذي يعبد النار ، أو الوثنى الذي يعبد الأصنام ، أو الملحد الذي لا يعترف بالأديان .

كذلك يشترط في الصائد أن يكون عاقلاً ، وأن يذكر اسم الله ^(١) - تعالى - عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه ، فإن ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته ، أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته .

كذلك يشترط في الصائد أن ينوي صيد الحيوان للأكل منه ، فإذا لم يقصد ذلك وإنما ضرب حيواناً بقصد قتله فمات ، فإنه لا يحل الأكل من هذا الحيوان ، لأن الصائد لم يقصد الصيد وإنما قصد القتل .

وأما الشروط التي تتعلق بألة الصيد فمن أهمها: إذا كانت وسيلة الصيد سلاحاً كالسهام والبنادق وما يشبهها فيجب أن تكون صالحة لهذا الغرض ، وأن تصيب الحيوان بحدها إصابة تريق دمه ...

أما إذا كانت وسيلة الصيد الكلاب وما يشبهها ، فيشترط فيها أن تكون مدربة على ذلك ، وعلامة كونها مدربة ومعلمة أن تطيع صاحبها ، بأن تنطلق إلى الصيد إذا أمرها بذلك ، وأن ترجع إذا أمرها بالرجوع ، وأن تمسك الصيد ولا تأكل منه ^(٢) .

ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله إني بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما الذي يصلح لي ؟ فقال له ﷺ : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته - أي : ذبحه - فكل » .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد البازي - أي : الصقر - فقال : « ما أمسك عليك فكل » .

(١) الشافعية قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الحيوان الذي يصيد به أو عند إرسال السهم الذي يصيد به ، وإنما تستحب التسمية استحباباً مؤكداً .

(٢) يرى المالكية أن الكلب المدرب على الصيد ما دام قد عاد بالصيد ولو أكل منه فإنه يجوز الأكل منه ، لأنه يعودته بما صاده يكون قد أمسكه على صاحبه .

أما الأحناف فقالوا : إن عاد بأكثره جاز الأكل منه ، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه .

كذلك من شروط الجوارح التي تُرسل للصيد سواء أكانت من الكلاب أم من الطيور كالنسر والصقر ، أن يذكر صاحبها اسم الله عليها عند إرسالها ، وأن يقصد من إرسالها الصيد ، أما إذا انفلت الكلب أو الصقر من تلقاء نفسه من غير إرسال من صاحبه ، فصاد صيداً ، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل من هذا الصيد ، لأن الكلب أو الصقر قد صاد ما صاد لنفسه وليس لصاحبه ، لأن صاحبه لا علم له بما صاده ، ولم يسبق له أن أرسله ، والله تعالى يقول :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة : ٤)

أى : فكلوا - أيها المؤمنون - مما أمسكته الجوارح من أجلكم .

وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » .

(ب) وأما الذبائح ، فهي جمع ذبيحة ، والمقصود بالذبيحة : ذبح الحيوان الذي يؤكل لحسه ، أو الطير الذي يؤكل لحمه ذبحاً شرعياً ، بحيث يُقَطَّع حُلُقُومُهُ الذي هو مَجْرَى تنفُّسه ، أو مريئُهُ الذي هو مجرى طعامه وشرابه ، فإن الحيوان ، أو الطير الذي يؤكل لحمه لا يجوز الأكل منه إلا بالتذكية ، أى : بالذبح الشرعى والذبح يكون بكل آلة تصلح لذلك كالمسكين وما يشبهها ، ففي الحديث الصحيح : « ما أنهرَ الدم - أى : ما أسال الدم - وذُكر اسم الله عليه فَكُلْ »

والذبح الشرعى أو الذكاة الشرعية يجب فيها شروط من أهمها :

(أ) أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كتابياً ، أما ذبيحة عبدة الأوثان ، أو من لا دين لهم فإنه لا يحل الأكل منها .

وقال الله - تعالى - فى شأن أهل الكتاب : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (المائدة : ٥) .

وذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز الأكل منها متى ذكر الكتابى عند ذبحه اسم الله - تعالى - ، بأن قال عند ذبحه : باسم الله ، أما إذا لم يذكر عند ذبحه للذبيحة اسم الله فلا يجوز الأكل ^(١) منها .

(ب) أن تكون الآلة التي تذبح بها الذبيحة محددة بحيث تقطع الحلقة والمرىء كالسكين وما يشبهها ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ - أَيْ : سَكِينَتَهُ - وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ »

(ج) التسمية بأن يقول الذابح عند الذبح : بسم الله والله أكبر . وهذه التسمية لازمة عند المالكية والحنابلة .

وقال الأحناف : إن تركت التسمية عمداً عند الذبح لا تحل الذبيحة ، وإن تركت نسياناً جاز الأكل من الذبيحة .

وقال الشافعية : يجوز الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها عند ذبحها عمداً أو سهواً ، متى كان الذابح مسلماً وأهلاً للذبح ، والتسمية سنة ينبغي على الذابح النطق بها .

ففي صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن قوماً قالوا للنبي ﷺ

(١) قال الأحناف : يشترط لحل ذبيحة الكتابى يهودياً أو نصرانياً أن يذكر اسم الله عليها ، فإن ذكر اسم المسيح أو الصليب أو العزير وحضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذلك فلا يجوز الأكل منها ، أما إذا لم يسمع منه فإنه يجوز الأكل منها .

وقال المالكية : يشترط لحل ذبيحة الكتابى أن يذكر اسم الله عليها ، فإن ذبحها ولم يذكر اسم الله عليها ولم يذكر اسم غيره ، جاز الأكل منها .

وقال الشافعية : ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء أذكروا اسم الله عليها أم لا ، بشرط أن لا يذكروا عليها غير الله ، كاسم الصليب أو المسيح أو غير ذلك ، فإن ذكروا شيئاً من ذلك لا تحل ذبيحتهم .

وقال الحنابلة : يشترط في حل ذبيحة الكتابى أن يذكر اسم الله عليها كالمسلم ، فإذا تمعد ترك التسمية أو ذكر غير الله تعالى فإن ذبيحته لا تؤكل ، وإذا لم نعلم أنه سمي أو لا فإن ذبيحته تؤكل .

يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا » .

هذا ، ويكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، ففي الحديث الشريف : « لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ » وإذا ذُبِحَ الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح . جاز الأكل منه ، وكذلك الحيوان المريض إذا ذُبِحَ وفيه الحياة جاز الأكل منه .



الإنسان محتاج إلى غيره في طعامه ، وشرابه ، وكسائه ، ودوائه ، وغير ذلك من أمور لا غنى له عنها في حياته ، ورحم الله القائل :

الناسُ للناسِ من بَدُوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدَمُ
وقد أشار القرآن الكريم في آيات متعددة إلى هذا المعنى ، ومن ذلك قوله
تعالى : ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾

(الزخرف : ٣٢)

أى : نحن بقدرتنا ورحمتنا وحكمتنا ، قد قسمنا بين الناس أرزاقهم في هذه الدنيا ، ولم نترك تقسيمها لأحد منهم .

ونحن الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق ، وتوفير أسبابها ، ولم نكلها إليهم ، لعلنا بعجزهم وقصورهم ، ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات في الدنيا فهذا غنىٌ وذاك فقير ، وهذا خادم وذاك مخدوم ، وهذا قوى وذاك ضعيف .

وقد فعلنا ذلك ، ليستخدم بعضهم بعضاً في حوائجهم ، وليعاون بعضهم بعضاً في قضاء مصالحهم ، وليتبادلوا المنافع فيما بينهم عن طريق البيع والشراء وغيرهما ، وبذلك يعمر الكون ، وتنظم الحياة ، ويعم الرخاء ...

ولفظ « سُخْرِيًّا » مأخوذ من التسخير ، بمعنى خدمة بعض الناس لبعض ، فالغنى - مثلاً - يقدم المال لغيره ، نظير ما يقدمه له ذلك الغير من عمل معين ، والبائع يقدم سلعته ، والمشتري يقدم الثمن للبائع ، وبذلك تنظم أمور الحياة ، ويتعاون الناس فيما بينهم على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ...

٣ . هل المعاملات في الإسلام محصورة في نوع واحد ؟

المعاملات في الإسلام ليست محصورة في معاملة واحدة ، وإنما تشمل معاملات شتى ، منها البيع ، ومنها الشراء ، ومنها الوكالة ، ومنها الإجارة ، ومنها المشاركة ...

إلى غير ذلك من المعاملات التجارية والزراعية والصناعية التي أحلها الله تعالى والتي لا غنى للناس عنها .

وهذا يدل على أن شريعة الإسلام تقوم على اليُسْر والسماحة وعدم الحرج ،
 وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
 (البقرة : ١٨٥)

وإليك عرضاً موجزاً عن بعض المعاملات التي أحلها الله تعالى لعباده ،
 لحاجتهم إليها .

أولاً : البيع :

١. تعريفه: لفظ البيع يُطلق في اللغة على مبادلة شيء بشيء آخر .

ومعناه شرعاً : مبادلة مال متقوم بمال متقوم على سبيل التملك والتراضى .

والمقصود بالمال هنا : كل ما يملك ويتنفع به كالنقود والحيوانات والأطعمة

وغيرها ، وسمى المال بهذا الاسم ، لأن النفوس البشرية تميل إليه .

وقلنا مال « متقوم » أى : له قيمة ، ليخرج ما ليس بمتقوم كالميتة وما يشبهها

من الأشياء التي لا قيمة لها .

وقلنا على سبيل التملك والتراضى ، ليخرج عقد الإجارة لأنه ليس على سبيل

التملك ، وليخرج بيع المكره ، لأنه لا ينعقد لانعدام الرضا .

ويقابل البيع : الشراء ، وهو أخذ الشيء بثمن معين ، إذ أن البائع يقدم السلعة

التي يريد بيعها ، والمشتري يقدم للبائع الثمن المتفق عليه بينهما .

ومتى تم البيع والشراء بالطريقة التي أحلها الله تعالى ، انتقلت ملكية الثمن إلى

البائع ، وانتقلت ملكية السلعة إلى المشتري ، وصار لكل منهما التصرف فيما ملكه .

٢ - وحكم البيع شرعاً : الإباحة لحاجة الناس إليه ، وكذلك الحال بالنسبة

لجميع المعاملات التي أحلها الله تعالى كالشراء ، والوكالة ، والإجارة وغير ذلك من

أنواع المبيعات والتصرفات المالية .

٣- والدليل على مشروعية البيع وما يشبهه من معاملات : قول الله

تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

وفي الحديث الشريف : « أفضل الكسب : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » أى : وكل بيع أو شراء لا غش فيه ولا خيانة .

وقد باع النبي ﷺ واشترى ، وتبعه أصحابه فى ذلك ، وأجمعت الأمة على جواز البيع والشراء وما يشبههما .

٤- وحكمة مشروعية البيع بصفة خاصة : والمعاملات الأخرى

بصفة عامة ، كالإجارة والمزارعة ، والمشاركة ، وغير ذلك أن الناس فى حاجة إليها ، فكل إنسان لا يستطيع أن يعمل كل ما هو فى حاجة إليه من طعام أو شراب أو كساء أو دواء ، وإنما هو فى حاجة إلى التعامل مع غيره من أجل الحصول على مطالب حياته ، فهو يذهب إلى غيره ليشتري الدواء أو الملابس أو المسكن أو الطعام ، وغيره يأخذ منه فى مقابل ذلك الثمن المناسب ، فتتحقق الفائدة لكل من البائع والمشتري ، ويرزق الله تعالى الناس بعضهم من بعض ، وهو سبحانه الرازق للجميع بفضله وإحسانه .

٥- أركان البيع : للبيع أركان ثلاثة^(١) : أولها : العاقدان وهما البائع والمشتري ،

(١) الأحناف قالوا : للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الشئ بين البائع والمشتري .

والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء أكان بائعاً بأن يقول للمشتري : بعتك هذا الطعام أو الدواء بكذا ، فيقول له المشتري قبلت .

أم كان مشترياً بأن يقول للبائع : اشتريت منك هذا الكتاب بكذا فيقول له البائع قبلت .

وبعضهم يرى أن ما يقع من البائع يسمى إيجاباً ، وما يقع من المشتري يسمى قبولاً .

وثانيها : المعقود عليه ، وهو الثمن الذى يكون من المشتري والشيء الذى يريد البائع بيعه ، وثالثها : الصيغة التى ينعقد بها البيع من إيجاب وقبول .

٦- ولصحة البيع شروط ، بعضها يرجع إلى العاقدين وهما البائع أو المشتري أو

ما فى حكمهما ، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه ، وبعضها يرجع إلى الصيغة .

٧- أما الشروط التى ترجع إلى العاقدين فمن أهمها :

(أ) أن يكونا أهلاً للتصرف ، فلا يصح البيع أو الشراء أو ما يشبههما من الصبى أو المجنون أو السكران الذى فقد رشده .

(ب) أن يكونا مختارين وراضيين بالنسبة لما يقع بينهما من معاملات ، لأن الله

تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

وفى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » .

٨- وأما الشروط التى ترجع إلى المعقود عليه سواء أكان ثمناً أم مبيعاً فمن أهمها :

(أ) أن يكون طاهراً ، لأنه لا يصح بيع الشيء النجس ، لقول النبي ﷺ :

« إن الله تعالى حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير » والسبب فى تحريم بيع

هذه الأشياء الثلاثة هى النجاسة عند جمهور الفقهاء ^(١) .

(ب) أن يكون مما ينتفع به شرعاً . فلا يجوز بيع الحشرات التى لا ينتفع بها

كالنمل والعقرب وحفنة من تراب أو ما يشبه ذلك .

(ج) أن يكون الشيء المعقود عليه مملوكاً للعاقد ، لأنه لا يصح للإنسان أن يبيع

ما لا يملكه ، أو أن يتصرف فى شيء غير مأذون له أن يتصرف فيه بالوكالة

أو بما يشبهها .

(١) الأحناف قالوا : بجواز ما كان فيه منفعة محل شرعاً ، كبيع الأرواث النجسة التى تستعمل كسماد للزراعة .

(د) أن يكون الشيء المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الطير في الهواء ...

(هـ) أن يكون الشيء المعقود عليه معروفاً ومعلوماً للمتعاقدين عيناً وقدرًا وصفة ، لأنه لا يصح بيع الشيء المجهول ، كأن يقول البائع للمشتري : بعث لك ما بداخل هذا الصندوق المقفل ، وكلاهما لا يعرف ما بداخل هذا الصندوق .

٩- وأما الشروط التي ترجع إلى الصيغة التي ينعقد بها البيع فمن أهمها :

أن تكون هذه الصيغة تدل على رضا الجانبين وهما البائع والمشتري ، وهي تشمل أمرين :

الأول : القول وما يقوم مقامه من وكيل أو مكاتبة ، بأن يقول البائع للمشتري : قد بعثت هذه السلعة بمبلغ مائة جنيه ، فيقول له المشتري قبلت ذلك ، أو أن يرسل البائع للمشتري وكيلاً عنه أو يكتب له خطاباً يباغ به بذلك .

الثاني : المعاطاة ومعناها : الأخذ والإعطاء دون كلام ، كأن يذهب المشتري إلى بائع الطعام أو الشراب أو الدواء فيعطيه ثمنًا معلومًا لهذا الطعام أو الشراب أو الدواء فيأخذه البائع ويعطيه ما يريد دون مساومة بينهما ، وذلك لأن الصيغة التي يتم بها انعقاد البيع ، العبرة فيها بالتراضي بين الطرفين ، وبما يدل على أن البائع قد ملك الثمن ، وأن المشتري قد ملك السلعة المباعة ...

وقد قال الفقهاء : العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

كذلك يشترط في الصيغة التي يتم بها البيع : ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول - وهما صيغة العقد - فاصل طويل ، أو سكوت طويل ، أو كلام لا صلة له بموضوع البيع أو الشراء ، مما يدل على الإعراض عن هذا البيع ، وعدم إتمامه .

كما يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع أو ثمن ، فلو اختلف الطرفان لم ينعقد البيع ، بأن قال البائع للمشتري بعثت هذا

الكتاب بخمسة جنیهات ، فقال المشتري : وأنا قبلته بأربعة جنیهات فقط ، فإن البيع لا يتم بينهما لاختلاف الإيجاب والقبول .

١٠- أقسام البيوع :

قال بعض الفقهاء : البيوع أقسام من أهمها :

(أ) بيع أشياء مشاهدة : أى مرتية للمتعاقدین عند العقد أو قبله إذا كانت هذه الأشياء لا تتغير إلى وقت البيع ، وهذا البيع صحيح إذا تحققت شروطه ...

(ب) بيع أشياء موصوفة فى الذمة : كأن يقول البائع للمشتري بعتك ثوباً قدره كذا ، وجنسه كذا ، وصفته كذا ، وهذا العقد صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة فى العقد .

(ج) بيع أشياء غائبة لم تشهد للعاقدين : وكانت مما يغلب تغييرها إلى وقت العقد ، فلا يصح بيعها ، كأن يبيع أطعمة مجهولة تتغير بتغير الوقت كالحضروات وما يشبهها .

١١- الخيار فى البيع : المقصود بالخيار فى البيع وغيره : أن يطلب البائع أو المشتري فسحة من الوقت ، لكى يراجع نفسه ، فإما أن يقبل هذا البيع أو الشراء ، وإما لا يقبله .

والحكمة فى مشروعية الخيار فى البيع وغيره ، أن الإنسان قد يتسرع فى البيع أو الشراء ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى إلغاء هذه المعاملة ، فأباحت شريعة الإسلام للبائع والمشتري الخيار حفاظاً على مصلحتهما ، وتمكيناً لهما من تدارك أمرهما ، وتحقيقاً لدوام المودة بينهما ، ومنعاً لأسباب الضغائن والأحقاد بين الناس ، فإن النادم على بيع شئ أو شرائه ، لو ألزمناه به بمجرد صدور الإيجاب أو القبول ، لشعر بالكرهية نحو من تعامل معه ، ولكثرت المنازعات بين الأفراد والجماعات ، وشريعة الإسلام إنما جاءت للإصلاح بين الناس ، ولنشر المودة فيما بينهم .

١٢- أنواع الخيارات :

الخيارات التي أباحتها شريعة الإسلام للبائع أو المشتري أنواع متعددة من أهمها :

(أ) **خيار المجلس ومعناه** : أنه إذا تم البيع بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري فلكل واحد منهما الحق في إمضاء هذا العقد أو إلغائه ، ما دام في مجلس العقد ، فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط هذا الخيار الذي يسمى بخيار المجلس ، ففي الصحيحين - البخارى ومسلم - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان أى : - البائع والمشتري - بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما » .

أى : أن لكل واحد من البائع والمشتري حق إتمام العقد أو إلغائه ، ما دام في المجلس ولم يتفرقا عنه ، وهذا التفرق مرجعه إلى ما تعارف عليه الناس ، وما تعتبره الهيئات القضائية تفرقا ^(١) .

ويسقط خيار المجلس بأمر منها : اشتراط البائع والمشتري قبل تمام العقد عدم الخيار في المجلس ، ومنها : موت أحدهما ، لأنه بموت أحدهما بطل الخيار ولا حق للورثة فيه .

(ب) **خيار الشرط ومعناه** : أن يشترط البائع أو المشتري مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام ^(٢) يراجع فيها نفسه ، ثم بعد ذلك إما أن يوافق على إتمام هذا البيع ، وإما أن يفسخه ، ومتى انقضت المدة المحددة للخيار ولم يفسخ العقد لزم البيع .
ففي الحديث الشريف : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه إذا تم العقد بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري فقد لزم تنفيذه ، ولا خيار لأحدهما لا في المجلس ولا في غيره ، وقالوا : إن خيار المجلس باطل .

(٢) المالكية والحنابلة قالوا : . يجوز أن تزيد المدة على ثلاثة أيام إذا اقتضت الحاجة ذلك بشرط أن تكون مدة

(ج) خيار الرؤية ومعناه : أن من اشترى شيئاً لم يره فالباع جائز ، وله الخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده .

ففي الحديث الشريف : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه » أى : فللمشتري الخيار فى إتمام البيع وله أن يرفضه ، ولا عبء برضا المشتري قبل الرؤية ، فإن الخيار يثبت له بحصولها^(١) .

وخيار الرؤية لا يثبت للبائع إذا باع ما لم يره ، لأن الحديث النبوى الشريف أثبت للمشتري دون البائع ، ولأن الأصل فى البائع أنه عارف لجزئيات ما يبيعه .

ويكفى فى الرؤية للمشتري ما تنتفى به الجهالة عرفاً بالنسبة للشئ المبيع ، ورؤية الوكيل كرؤية موكله ، ويسقط خيار الرؤية إذا حدث للشئ المبيع عيب وهو فى يد المشتري ، لأنه ما دام قد قبضه سليماً فلا يصح له أن يرده معيماً .

وكذلك يسقط خيار الرؤية للمشتري إذا أحدث فى الشئ الذى اشتراه تغييراً لا يمكن إزالته ، كمن اشترى قماشاً ثم قطعه وحوله إلى ثوب ، وكذلك يسقط خيار الرؤية إذا دفع المشتري الثمن للبائع بعد رؤيته .

(د) خيار العيب ومعناه : أن يجد المشتري فى الشئ الذى اشتراه عيباً لم يره عند الشراء ، ففى هذه الحالة هو بالخيار إن شاء أخذ ما اشتراه ، وإن شاء رده للبائع .

ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون أن يبين هذا العيب للمشتري ، فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب إلا بينه » وفى حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

وكل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار ، اعتبر عيباً فى السلعة المباعة .

(١) الشافعية يرون أنه لا يصح بيع الأشياء الغائبة التى لا يراها المشتري ، لأن البيع فى هذه الحالة من باب بيع الشئ مجهول ، وبيع المجهول باطل .

ويشترط في رد الشيء المبيع بسبب عيب فيه : عدم علم المشتري بهذا العيب ، فإن عرف هذا العيب في الشيء الذي يريد شراؤه ورضى به ، ودفع الثمن على هذه الحالة ، فليس له أن يرد ما اشتراه ، لأنه رضى بذلك ، وكذلك لا يصح للمشتري رد ما اشتراه إذا حدث العيب والشيء الذي اشتراه في ملكه ، ولم يكن هذا العيب موجوداً قبل الشراء .

ويسقط خيار العيب بتصرف المشتري في المبيع أو استغلاله أو عرضه للبيع بعد علمه بما في البيع من عيوب ، لأن هذا التصرف يدل على رضاه به .

٢- الإقالة:

١. تعريفها : رفع العقد وفسخه برضا الطرفين البائع والمشتري .

ومن أمثلة ذلك : أن من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو من باع سلعة ثم بدا له أنه في حاجة إليها ، فلكل من البائع والمشتري أن يطلب من صاحبه الإقالة - أي : فسخ العقد ، ويندب للطرف الآخر أن يجيبه إلى طلبه لدوام الود والمحبة بينهما .

وحكمة مشروعيتها : التيسير على الناس في معاملاتهم ، ورفع الحرج عنهم ، ولذا رغبت شريعة الإسلام فيها ، فقد جاء في الحديث الشريف : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته » أي : من لبي ما طلبه منه غيره ، من فسخ ما بينهما من معاملة ، أثابه الله تعالى على ذلك ورفع درجته ، وأزال همومه .

ولا تصح الإقالة إذا تلفت العين المباعة ، أو مات البائع أو المشتري ، أو زاد الثمن أو نقص .

٣- البيع بالتقسيط أو بالأجل :

من مظاهر سماحة شريعة الإسلام في المعاملات التي تجرى بين الناس ، أنها أباحت للبائع والمشتري ما فيه منفعة لهما وتيسير عليهما في حدود ما أحله الله تعالى .

ومن الأدلة على ذلك أنها أباحت للبائع أن يبيع سلعته بثمن يقبضه من المشتري نقدًا وعلى الفور ، كما أباحت له أن يبيعها للمشتري بثمن محدد ولكن يقبضه على أقساط محددة ، بأن يقول البائع للمشتري مثلاً : هذا الكتاب ثمنه نقدًا عشرة جنيهاً و ثمنه مقسطاً اثنا عشر جنيهاً تدفع في كل شهر جنيهاً واحداً .

فهذا البيع جائز متى تم بالتراضي بين الطرفين ، ومتى كان خالياً من الظلم ومن الجشع واستغلال حاجة المحتاج .

وهذا اللون من التعامل فيه منفعة للبائع ، لأن فيه رواجاً وتصريفًا لبضاعته بدل كسادها وبقائها في متجره ، وفيه منفعة للمشتري لأن فيه تيسيراً عليه في دفع الثمن مقسطاً ، عند عجزه عن دفعه نقدًا مرة واحدة .

والخلاصة: أن البيع بالتقسيط أجازته جمهور الفقهاء ، متى تم بالتراضي بين البائع والمشتري ، ومتى كان خالياً من الظلم والطمع والاستغلال .

أما إذا استغل البائع حاجة المشتري ، فرفع السعر في حالة تقسيط الثمن بطريقة فيها ظلم وغبن ، فهنا يكون البائع قد ارتكب ما نهى الله تعالى عنه ، لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بأن يقيموا معاملاتهم على الصدق والعدل والرفق ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » . أي : رحم الله تعالى رجلاً سهلاً في حالة بيعه لغيره ، وفي حالة شرائه من غيره ، وفي حالة طلب حقه من غيره .

٤- البيع عن طريق المساومة، أو المراجعة، أو التولية، أو الوضعية:

هذه أنواع من المعاملات ، أباحتها شريعة الإسلام ، للتوسعة على الناس ، وللتيسير عليهم ، ولرفع الحرج عنهم .

(أ) **وبيع المساومة معناه:** أن يعرض البائع سلعته للبيع ويقول للمشتري هذه السلعة بمائة جنيه - مثلاً - فيقول المشتري وأنا لا أشتريها إلا بثمانين جنيهاً ، فيقول له البائع وأنا أبيعها بتسعين جنيهاً ، فيقول له المشتري وأنا لا أشتريها إلا بخمسة وثمانين جنيهاً ، ويظلان في هذه المساومة بينهما إلى أن يتفقا على سعر محدد .

فالبائع فى هذه الحالة لا يذكر للمشتري أنه قد اشترى هذه السلعة من غيره بكذا ، وأنه لا يريد أن يبيعها بكذا ، والمشتري لا يطلب منه ذلك ، وإنما هما يتساومان على الثمن إلى أن يتم الاتفاق بينهما على ثمن معين على حسب اجتهاد كل واحد منهما ، أو لا يتم الاتفاق فيحفظ البائع بسلعته ، ويحفظ المشتري بأمواله .

(ب) **وبيع المراجعة معناه** : أن يقول البائع للمشتري : أنا اشترت هذا الكتاب - مثلاً - بعشرة جنيهات ، وأريد أن أبيع لك بأحد عشر جنيهًا ، فيقبل المشتري ذلك ويدفع للبائع ما طلبه منه عن رضا واختيار وعن تصديق للبائع فيما قاله وتسمى هذه المعاملة ببيع المراجعة .

(ج) **وبيع التولية معناه** : بيع السلعة بالثمن الأول الذى اشتراه بها البائع ، ومثاله أن يقول البائع للمشتري : أنا اشترت هذا الكتاب بعشرة جنيهات ، وأريد أن أبيع لك بنفس الثمن ، أى : بعشرة جنيهات ، فيصدق المشتري ، ويدفع له عشرة جنيهات ، ويسمى هذا البيع ببيع التولية ، لأن البائع ولى المشتري فيما اشتراه . أى : جعل له ولاية عليه .

(د) **وأما بيع الوضعية فمعناه** : بيع السلعة بأقل من الثمن الذى اشتراه بها البائع ، ومثاله ذلك أن يقول البائع للمشتري : أنا اشترت هذا الكتاب بعشرة جنيهات - مثلاً - وأريد أن أبيع لك بتسعة جنيهات أو بأقل من ذلك لحاجتى إلى النقود ، أو لأى سبب من الأسباب ، فيقبل المشتري منه ذلك ، ويدفع له تسعة جنيهات أو أقل من ذلك على حسب تراضيهما ، وسمى هذا التعامل ببيع الوضعية ، لأنه تم بثمن أقل من الثمن الأسمى .

وهذه البيوع الأربعة متى تمت بالتراضى وبالصدق وبالأمانة ، كانت حلالاً ، أما إذا دخلها الكذب أو الخيانة كانت حراماً ، وعاقب الله تعالى من ارتكب الكذب والخيانة عقاباً أليماً .



٥ - عقد الإجارة:

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) تعريفها . | (٢) حكمه هــا . |
| (٣) دليل مشروعيتها . | (٤) أركانها هــا . |
| (٥) شروط صحتها . | (٦) ما تصح الإجارة فيه . |
| (٧) ما تبطل به الإجارة . | (٨) متى تستحق الأجرة؟ |

* * *

١. تعريفها : كلمة الإجارة لغة مشتقة من الأجر ، وهو ما يدفعه أحد المتعاقدين للآخر في نظير منفعة معينة .

وشرعاً : عقد على المنافع بعوض ، كأن يستأجر إنسان من آخر سيارة معينة ، بأجرة محددة ، لكي توصله إلى مكان معين .

وصاحب السيارة يسمى « مؤجراً » ، والذي دفع له المال نظير منفعته بالسيارة ، يسمى « مستأجراً » .

٢ . وحكمها : الجواز والإباحة ، تلبية لحاجة الناس إليها في شئونهم المختلفة ، فهناك من هو في حاجة إلى أن يستأجر مسكناً لأنه لا يملك هذا المسكن ، وهناك من هو في حاجة ليستأجر أرضاً يزرعها ، لأنه لا يملك أرضاً .. ويقال مثل ذلك في الصناعات وفي سائر الأعمال التي يحتاج إليها الناس ، ولا يستطيعون القيام بها ، ولا يجدون من يعملها لهم بغير أجر معين ، وسيلة لتحقيق مصالح الناس ، ولحصولهم على الرزق الحلال .

٣ . ودليل مشروعيتها : القرآن ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة .

أما دليل مشروعيتها من القرآن ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) .

وقد وردت هذه الآية الكريمة ، خلال الحديث عما فعله موسى عليه السلام مع

المرأتين اللتين سقى لهما دوابهما . أى : قالت إحدى المرأتين لأبيها ، يا أبت استأجر هذا الرجل الغريب ، ليرحمنا من متاعب الرعى ، ومن مشقة العمل خارج البيت ، فإنه جدير بهذه المهمة لقوته وأمانته ، ومن جمع فى سلوكه وخلقه بين القوة والأمانة ، كان أهلاً لكل خير ، وموضعاً لثقة الناس به على أموالهم وأعراضهم .

وأما دليل مشروعية الإجارة من السنة النبوية الشريفة ، فقول النبي ﷺ فى حديثه الشريف : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وفى الصحيحين - البخارى ومسلم - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجّم وأعطى الحجّام أجره ، والحجّام هو الذى يشتغل بالحجامة ، وهى أخذ شئ من دم الإنسان لغرض معين .

أى : أن الرسول ﷺ استأجر حجّاماً ليقوم بأخذ شئ من دمه رضي الله عنه ثم أعطاه أجره على ذلك .

وبذلك نرى أن الرسول ﷺ قد أباح الإجارة بقوله وبفعله .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، وتعامل بها المسلمون منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

٤- أركانها : للإجارة أركان لا تتحقق إلا بها ، وتمثل هذه الأركان فى طرفى عقد الإجارة ، وهما المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما الأهلية ، بأن يكون كل واحد منهما عاقلاً مميّزاً ، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن عقد الإجارة لا يصح^(١) .

كذلك من أركان عقد الإجارة : الإيجاب والقبول من المؤجر والمستأجر ، بأن يحدث من كل واحد منهما ما يدل على رضاه بهذا العقد ، بصيغة الإجارة أو ما يشبهها من الصيغ .

(١) الشافعية والحنابلة أضافوا شرطاً آخر فى المؤجر والمستأجر وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الإجارة بالنسبة للصبي حتى ولو كان مميّزاً ، بل لكى يصح عقد الإجارة لابد من بلوغ المؤجر والمستأجر .

كذلك من أركان عقد الإجارة : وجود الشيء المعقود عليه ، كوجود السيارة لمن يريد أن يستأجر سيارة ، ووجود المسكن لمن يريد أن يستأجر مسكناً ، ووجود الأرض لمن يريد أن يستأجر أرضاً ...

لأن عدم وجود الشيء المعقود عليه يبطل الإجارة التي هي عقد على المنافع بأجرة معينة .

٥ . شروط صحة الإجارة : يشترط لصحة عقد الإجارة شروط من أهمها :

(أ) رضا الطرفين : المؤجر والمستأجر ، لأن كل معاملة تتم عن طريق الإكراه أو الإكراه فإنها لا تصح ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

(ب) أن يكون عقد الإجارة محدد المدة بشهر أو بسنة أو بأكثر أو بأقل ، لأن عدم تحديد زمن عقد الإجارة يفسده .

(ج) وكذلك أن يكون محدد القيمة ، فلا يصح أن يستأجر الإنسان شيئاً دون تحديد أجرة هذا الشيء ، لأن عدم تحديد الأجرة يؤدي إلى الجهالة التي تفسد الإجارة .

(د) وكذلك أن يكون عقد الإجارة محدد المنفعة ، بأن يتفق المؤجر مع المستأجر على تأجير مكان للسكن ، فإذا استعمله المستأجر في غير السكن فسدت الإجارة .

(هـ) أن يكون عقد الإجارة على شيء أحله الله تعالى كاستئجار المساكن والأراضي والآلات المتنوعة والدواب ، وتبطل الإجارة لكل شيء محرم ، فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها ، فمن استأجر إنساناً لقتل إنسان آخر تكون الإجارة باطلة .

٦ - وضابط ما تصح إجارته يتلخص في أن كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً انتفاعاً مؤقتاً مع بقاء عينه لمن يملكها ، صحت إجارته ، كاستئجار سيارة للوصول بها إلى مكان معين ، أو كاستئجار أرض للزراعة ، أو دار للسكنى .

٧- وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة ، كانهدام الدار المستأجرة ، وما يشبه ذلك من هلاك الشيء المستأجر .

٨- ومتى تستحق الأجرة ؟ وتستحق الأجرة على حسب اتفاق المؤجر والمستأجر ، فيجوز دفعها مقدماً ، ويجوز دفعها مؤخراً ، ويجوز دفعها على أقساط محددة ، وبالشروط التي تراضى عليها الطرفان في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام .

٦- عقد السلم :

تعريفه . حكمه . دليل مشروعيته . شروطه . شروط رأس المال . شروط المسلم فيه . اشتراط الأجل . الأشياء التي يجوز السلم فيها .

١. تعريفه : بيع شيء أجل في مقابل ثمن عاجل ، كأن يقول البائع للمشتري : ادفع لى مبلغ مائة جنيه نقداً ، وسأسلمك فى مقابل هذا المبلغ إردباً من القمح الذى صفته كذا بعد ثلاثة أشهر من اليوم ، فيقول له المشتري : قبلت ذلك ويدفع له مبلغ مائة جنيه .

أو أن يقول المشتري للبائع : خذ هذا المبلغ وسلمنى فى مقابله إردباً من القمح الذى صفته كذا بعد ثلاثة أشهر ، فيقول له البائع قبلت .

وبعض الفقهاء يسمى عقد السلم بعقد السلف الذى هو مأخوذ من التسليف بمعنى التقديم ، لأن الثمن فى عقد السلم يدفع مقدماً ، أما الشيء الذى يدفع فى مقابلة الثمن فيدفع مؤخراً .

وبعض الفقهاء يسمى المعاملة عن طريق عقد السلم ببيع المحاويج ، لأن الذى معه المال وهو المشتري محتاج إلى السلعة من البائع لها ، والبائع لها محتاج إلى الثمن لكى يقدمها للمشتري بعد وقت محدد فى المستقبل ، فكلاهما محتاج إلى الآخر .

والفقهاء يسمون المشتري : « المسلم » أو صاحب السلم . ويسمون البائع : المسلم إليه ، ويسمون الشيء المباع : المسلم فيه ، ويسمون الثمن المدفوع فى الشيء المباع : برأس مال السلم .

٢ - وحكم عقد السلم أو السلف : الجواز والإباحة لحاجة الناس إليه في مصالحهم التي أحلها الله تعالى .

٣، ودليل مشروعيته من القرآن ، ومن السنة النبوية ، ومن إجماع الفقهاء .
أما دليل مشروعيته من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيه أطول آية في كتاب ثم قرأ هذه الآية .

وأما دليل مشروعيته من السنة النبوية الشريفة ، ما جاء في الصحيحين - البخارى ومسلم - عن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وقد أجمع الفقهاء في جميع العهود على أن عقد السلم جائز شرعاً ، لأنه لا يوجد نص شرعى يمنعه ، ولأن الناس في حاجة إليه لتبادل المنافع التي أحلها الله فيما بينهم ، ولأنه بيع موصوف وصفاً محدداً ، ومضمون في الذمة ضماناً ارتضاه المشتري فلا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : « لا تبع ما ليس عندك » لأن المقصود بهذا الحديث ، أن يبيع الإنسان لغيره شيئاً ، لا قدرة له على تسليمه للمشتري .
٤ - ولعقد السلم شروط يجب أن تتوفر فيه ، حتى يكون عقداً صحيحاً ، وهذه الشروط أنواع :

(أ) منها : ما يكون فى رأس المال وهو الثمن ، بأن يقبض البائع من المشتري الثمن المحدد للسلعة فى مجلس العقد ، دون تسويق أو تأجيل ، وأجاز المالكية تأخير الثمن لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) ومنها : ما يكون فى الشئ المسلم فيه ، وهو الشئ المباع ، فمن شروط الشئ المباع : أن يكون موصوفاً وصفاً يؤدى إلى معرفة مقداره وحالته وجنسه وصفاً

يؤدي إلى تمييزه عن غيره ، لكي تنتفي الجهالة التي تفضي إلى النزاع والخصام وأن يكون هذا الشيء المباع عن طريق عقد السلم : موجوداً في السوق من وقت العقد إلى وقت التسليم حتى لا يتعذر الوفاء ، وأن يكون شيئاً يجوز شرعاً تملكه فلا يصح في الأشياء المحرمة كالخمر وما يشبه ذلك من المحرمات .

(ج) وقد اشترط جمهور الفقهاء وجود الأجل في عقد السلم ، وقالوا :

لا يجوز في عقد السلم أن يكون حالاً ، لأن النبي ﷺ قال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

واختلفوا في مقدار أقل مدة الأجل ، فقليل شهر ، وقليل خمسة عشر يوماً ، وقليل ثلاثة أيام^(١) .

٥. وعقد السلم يجوز في الحبوب كالقمح والذرة والشعير ، وفي المنسوجات وفي المصنوعات وفي الآلات وفي غير ذلك من الأشياء المنضبطة في وصفها وفي جنسها وفي خصائصها ، ما دامت هذه الأشياء مما أحل الله تعالى تبادل المنافع فيها ، وما دام هذا التبادل قد تم عن طريق الإيجاب والقبول من الطرفين ، دون أن يكون في عقد السلم ما يؤدي إلى الجهالة ، لأن جهالة المسلم فيه تبطل العقد ، كأن يقول البائع للمشتري اعطني مبلغ مائة جنيه ، وسأعطيك في مقابل هذا المبلغ بعد شهر كمية من القمح أو من الشعير ، دون أن يحدد مقدار هذه الكمية أو وزنها أو أي صفة لها .

٧- عقد الرهن :

تعريفه . حكمه . دليل مشروعيته . حكمة مشروعيته . أركانه . شروط صحته . ما يبطل به الرهن . انتفاع المرتهن بالرهن .

١. تعريفه : يطلق لفظ الرهن في اللغة تارة على الثبوت والدوام ، كما في

(١) أجاز الشافعية عقد السلم بغير أجل ، وقالوا : قول الرسول ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ليس المقصود بذكر الأجل هنا الاشتراط ، بل المقصود بذكره : إن كان لأجل فليكن معلوماً ، وهو يدل على جواز عقد السلم إلى أجل معلوم ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً .

قولهم : نعمة راهنة . أى : ثابتة ودائمة . ويطلق تارة أخرى على الحبس واللزوم للشئ ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المذثر : ٣٨)
 أى : كل نفس محبوسة وملزمة بعملها ، فإن كان خيراً كانت عاقبتها النجاح والثواب ، وإن كان شراً ، كانت عاقبتها الفشل والعقاب .

ومعنى الرهن شرعاً أى : فى اصطلاح الفقهاء : أنه حبس شئ له قيمة مالية من أجل حفظ الحقوق والديون .

مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر : أعطني مبلغ مائة جنيه لأنى فى حاجة إلى هذا المبلغ ، وسأرده لك بعد شهر أو شهرين ، فيقول له الشخص الآخر أنا سأعطيك هذا المبلغ بشرط أن تعطينى شيئاً ذا قيمة أحتفظ به على سبيل الضمان لحقى ، وعندما ترد لى مبلغى سأعطيك هذا الشئ المحبوس عندى على سبيل الضمان لحقى .

ويقال لمالك العين المرهونة - وهو المدين - يقال له « راهن » ، ويقال للدائن الذى يأخذ العين من صاحبها ويحبسها عنده ضماناً لحقه « مُرْتَهِنٌ » ، كما يقال للعين المرهونة أى المحبوسة عند الدائن : رهن أو رهينة .

٢ - **وحكم الرهن:** أنه من المعاملات المباحة والجائزة فى شريعة الإسلام ، متى توفرت فى هذه المعاملة الشروط التى يجب أن تتحقق فيها .

٣ - وقد ثبتت مشروعية التعامل عن طريق الرهن ، بالقرآن الكريم ، وبالسنه النبوية الشريفة ، وبإجماع الفقهاء .

أما ثبوت مشروعية الرهن عن طريق القرآن ، فدليله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

أى وإن كنتم - أيها المؤمنون - مسافرين ، وأخذ أحدكم من غيره مبلغاً من المال ، ولم تجدوا كاتباً يوثق لكم هذا المال ويكتبه ، ففى هذه الحالة يقوم مقام الكتابة أن يأخذ الدائن من المدين شيئاً ذا قيمة ضماناً لحقه ...

والتقييد بالسفر جاء على سبيل التغليب ، وإلا فالرهن جائز في حال السفر وفي حال الإقامة عند جمهور الفقهاء .

وأما ثبوت مشروعية الرهن عن طريق السنة النبوية ، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى ورهنه درعه » .

وجاء في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله » .

وأجمع العلماء على جواز الرهن ، لحاجة بعض الناس إليه في أوقات معينة ، وأباحته شريعة الإسلام تيسيراً على أتباعها في معاملاتهم التي لا غنى لهم عنها .

كما أجمعوا على أن من حق المرتهن - وهو الدائن - أن يستوفى حقه من العين المرهونة عنده ، إذا حل وقت السداد ، وامتنع الراهن - وهو المدين - عن السداد ، أو ماطل في سداد ما عليه من ديون للدائن .

٤ - **وحكمة مشروعية الرهن** : ضمان الحقوق لأصحابها ، وحفظ الديون من الضياع ، ومنع التنازع بين الناس .

٥. **وأركان الرهن من أهمها** : الدائن وهو المرتهن ، والمدين : وهو الراهن ، والشئ المرهون ، أى : ما أعطاه المدين للدائن ليكون ضماناً لحقه ، وصيغة الرهن ، وهى الإيجاب والقبول من الطرفين^(١) .

٦. **ويشترط لصحة عقد الرهن** بالنسبة للدائن والمدين ، أن يكونا بالغين عاقلين تتوفر فيهما شروط الأهلية للتصرف .

ويشترط فى الشئ المرهون أن يكون مما يصح بيعه ، فإن لم يصح بيعه كالأشياء التافهة ، وكالأشياء المملوكة للغير ، لا يصح الرهن فيها ، لأن القاعدة أن كل ما جاز بيعه مما يملكه الإنسان جاز رهنه .

(١) الأحناف قالوا : للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول ، لأنه هو حقيقة العقد ، وأما غيره فهو خارج عن ماهية العقد كما تقدم فى عقد البيع .

وأن يكون هذا الشيء المرهون مما يمكن أن يستوفى الدين للدائن من ذاته أو ثمنه أو منافعه ...

ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يدل على الرهن ، وألا يكون فيها ما يتعارض مع صحة عقد الرهن بالنسبة للراهن أو المرتهن .

٧. **ويبطل عقد الرهن** إذا حدث عن لا تتوفر فيهما الأهلية ، كأن يقوم به مجنون أو صبي غير مميز ، وكذلك إذا كان المرهون من الأشياء المحرمة كالخمر وما يشبهها من المحرمات .

٨. **وجمهور الفقهاء على أن المرتهن وهو الدائن ، لا يصح له الانتفاع بالشيء المرهون عنده ، لأن عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضممان الدين ، وليس المقصود به الاستثمار والربح ، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة .**

لكن إذا كانت العين المرهونة دابة تركب ، أو بهيمة تحلب ، فللمرتهن أن ينتفع بركب الدابة ، أو بلبن البهيمة ، ما دام هو الذى يقوم بالنفقة على الدابة ، أو على البهيمة ، أى : يركب ما هو أهل للركوب كالخيل والبغال والحمير ، وينتفع بلبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوهما .

فقد روى البخارى والترمذى وأبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرَّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

أى : أن المرتهن له أن يركب ظهر الدابة فى نظير نفقته عليها ، وكذلك له أن يشرب من لبن البهيمة المرهونة إذا كان ينفق عليها^(١) أما الشيء الذى لا يحتاج إلى نفقة كالثياب ونحوها ، فليس للمرتهن أن ينتفع بها عند جميع الفقهاء .

(١) قال صاحب فقه السنة فى ج ٢ ص ٢٠٨ : هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ، وخالف فى ذلك الجمهور من العلماء ، وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشئ ، والحديث حجة عليهم .

٨ - عقد الشركة :

تعريف الشركة. دليل مشروعيتها . أقسامها . الصحيح من الأقسام . شروطها

١. تعريفها : كلمة الشركة في اللغة مأخوذة من المشاركة بمعنى المخالطة ، يقال : شارك فلان فلاناً ، إذا خالطه في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من المعاملات التي أحلها الله تعالى .

وتعريفها شرعاً أو اصطلاحاً : عقد يكون بين شخصين أو أشخاص ، يتشاركون فيه في رأس المال وفي الربح .

٢. وهي من المعاملات الجائزة شرعاً بدليل قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء : ١٢) .

أى : فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من أخ أو أخت ، فهم يرثون الثلث ويقسم بينهم بالتساوى

ودليل جواز الشركة من السنة النبوية ، ما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

أى : أن الله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما دام أمينين ، فإذا خان أحدهما الآخر نزع الله عونه وبركته عنهما .

وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة شرعاً ، ما دامت مستوفية لشروطها .

٣. أقسامها : تنقسم الشركة إجمالاً إلى قسمين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

وشركة الأملاك معناها : أن يملك شخصان أو أكثر عيناً على سبيل الميراث ،

أو على سبيل الهبة ، أو على سبيل التملك بأى صورة مشروعة .

وحكم هذه الشركة : أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب غيره

إلا بإذنه ، لأنه لا ولاية لأحد الشركاء فى نصيب الآخر ، إذ كل واحد من الشركاء

كالأجنبى بالنسبة لغيره .

أما شركة العقود فتنقسم إلى أربعة أقسام :

(أ) شركة المفاوضة أى المساواة فى الربح وفى المال وفى التصرف ، بأن يشترك اثنان أو أكثر فى تجارة معينة ، وهم متساوون فى رأس المال ، وفى التصرف فلا تصح بين شخص بالغ وآخر صبي .

وفى التفويض بأن يكون كل واحد منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من بيع أو شراء أو غيرهما^(١) .

(ب) شركة العنان أى الشركة التى تعن للشخص أى : تعرض له ، وهى أن يشترك اثنان فى رأس مال لهما على أن يتاجراً فيه ، والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة لا فى المال ولا فى الربح ولا فى التصرف ، وإنما يكون الأمر فيها على حسب اتفاقهما وتراضيهما فى حدود ما أحله الله تعالى .

وهذا النوع من الشركة أجازاه جميع الفقهاء ، بما فيهم الشافعية الذين عرفوا شركة العنان بأنها عقد يقتضى ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين أو أكثر .

(جـ) شركة الأبدان ؛ وهى أن يتفق اثنان ببدنهما فى عمل من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل حسب الاتفاق الذى يتم بينهما .

وكثيراً ما تحدث هذه المشاركة بين أصحاب الحرف ، كحرفة الخياطة أو النجارة أو ما يشبه ذلك ، ولا مانع من أن تكون الحرفة مختلفة ، كأن يشترك نجار مع حداد .

وتسمى هذه الشركة - أيضاً - بشركة التقبل ، أو بشركة الصنائع ، أو بشركة الأعمال^(٢) .

(د) شركة الوجوه ؛ وهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى شراء سلعة من السلع ،

(١) وشركة المفاوضة هذه باطلة عند الشافعية والحنابلة لأن تحقق المساواة فيها نسي كل شئ أمر عسير .

(٢) يرى الشافعية أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال أو الأبدان .

دون أن يكون لهما رأس مال معين ، وإنما يعتمدان على ثقة الناس بهما ، ويكون الربح بينهما على حسب اتفاقهما ^(١) .

٤ - وبذلك نرى أن الأحناف أباحوا كل نوع من أنواع الشركات السابقة ، متى توفرت فيها الشروط الشرعية الواجبة .

أما الملكية فقد أجازوا كل أنواع الشركات ، ما عدا شركة الوجوه .

وأما الشافعية فيرون أن الجائز منها هو شركة العنان فقط .

وأما الحنابلة فقد أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة .

٥ - شروطها : من أهم شروط عقد الشركة ، أن تكون في مال متقوم أى له قيمة فلا تصح في الأشياء التي لا قيمة لها ، كالشعر الذي ينزل من الرأس حال الخلاقة ، ولا تصح في الأشياء المباحة كجمع الحطب لأن الشركة تتضمن الوكالة ولا توكيل في الشيء المباح ، كذلك لا تصح الشركة في الأشياء المحرمة شرعاً كالخمر ولعب الميسر وما يشبه ذلك من المحرمات .

كذلك من شروط الشركة لكي تكون صحيحة ، أن تكون بين عاقلين بالغين ، عندهما الأهلية لمزاولة التصرف في الأموال .

٩ - عقد المزارعة

تعريف المزارعة . حكمها . دليل مشروعيتها . حكمة مشروعيتها . شروطها . ما تصح فيه المزارعة وما تبطل به .

١. المزارعة في اللغة مأخوذة من الزرع ، تقول : زارع فلان فلاناً إذا شاركها في الزراعة للأرض .

وعرفها الفقهاء شرعاً : بأنها إعطاء مالك الأرض لمن يزرعها له ، على أن يكون

(١) يرى الشافعية والمالكية أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عندهم إنما تعلق بالمال أو بالعمل وهما

هنا غير موجودين .

لكل واحد منهما نصيب مما يخرج منه من ثمار ، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك ، على حسب اتفاقهما وتراضيهما .

٢ - **وحكمها** : الإباحة والجواز ، لأنها من الأعمال النافعة للأفراد والجماعات ، بل إن النبي ﷺ قد حض أتباعه على الإكثار من الزراعة للأرض ، ففي الصحيحين - البخارى ومسلم - أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أى : يزرع زرعاً كالنخل والزيتون - أو يزرع زرعاً كالقمح والشعير - فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان ، إلا كان له به صدقة » .

وقال ﷺ فى حديث آخر : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » .

٣ . **ودليل مشروعيتها** : ما جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر - أى : نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع أى : أن الرسول ﷺ ترك لليهود أرض خيبر لكى يزرعوها ، على أن يأخذ منهم نصف ثمارها وزرعها ، ولهم النصف الباقى نظير زرعهم وجهدهم فيها .

٤ . **وحكمة مشروعيتها** : التعاون بين الناس ، فربما لا يحسن مالك الأرض زراعتها ، وربما يوجد إنسان يحسن الزراعة إلا أنه لا يملك أرضاً ، فشرعت المزارعة ليتفع الطرفان ، المالك بأرضه ، والزراع بجهدده وخبرته .

٥ . **ومن شروط المزارعة لكى تكون صحيحة** : ألا يحدد المالك للأرض أو العامل فيها مقداراً معيناً من الثمر أو الزرع ، بأن يقول أحدهما للآخر : أنا سأخذ عشرة أردادب من القمح وأنت لك الباقى ، لأن هذا التحديد يفسد المزارعة ، وإنما لكى تكون المزارعة صحيحة أن يتفقا على أن لأحدهما النصف أو الثلث من الثمار أو الزرع .

كذلك من شروط المزارعة أن تكون بين عاقلين بالغين ، فلا تصح بين عاقل ومجنون ، أو بين بالغ وصبى .

كذلك من شروط المزارعة أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، وأن تكون مدة الزراعة محددة ، لأن عدم التحديد يؤدى إلى التنازع والتخاصم .

٦ - وتصح المزارعة في المزروعات التي تؤكل ثمارها كالقمح والذرة والفواكه المتنوعة ، كما تصح في مزروعات أخرى لا تؤكل ثمارها ولكن لها منافع تعود على الطرفين من ثمارها أو من حصادها .
وتبطل المزارعة بموت أحد الطرفين ، إلا إذا انفقا على أن الورثة يقومون مقامهما بعد موتهما .

١٠- عقد القرض :

تعريفه . حكمه . الدليل على مشروعيته . حكمة مشروعيته . ما يصح فيه . متى يجوز للإنسان أن يقترض من غيره . هل يجوز دفع زيادة على القرض ؟

١ . تعريفه : لفظ « القرض » معناه في اللغة القطع ، لأن المقرض يقطع قطعة من أمواله ليعطيها للمقترض .

أما تعريف القرض شرعاً : فهو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض - أى : الدائن للمدين - ليرد المقرض إلى المقرض مثل ما أخذه منه إن كان مثلياً ، أو قيمته إن عجز عن رد المثل .

فلو اقترض إنسان من آخر مائة جنيه ، فعليه أن يرد له هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان ، وإن اقترض إنسان من آخر إردباً من القمح فعليه أن يرد له مثله ، فإن عجز عن ذلك فعليه أن يرد له ثمنه متى رضى المقرض بذلك .

وقد يطلق لفظ القرض على ما يتصدق به الإنسان على غيره من المحتاجين ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة : ٢٤٥) .

أى : من هذا المؤمن القوى فى إيمانه ، الذى يقدم جزءاً من أمواله للفقراء والمساكين ، فيضاعف الله تعالى له الثواب أضْعَافًا كثيرة .

٢ . وحكمه : الجواز والإباحة ، لأنه لم يرد فى شريعة الإسلام ما يمنع من ذلك ، وإنما ورد فيها الحض عليه .

٣. **والدليل على مشروعيتها** : ما جاء في الحديث الصحيح من أن رسول الله ﷺ قال : « من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا ، نفس الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على معسرٍ يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

٤. **وحكمة مشروعيتها** : التيسير على الناس ، والرفق والرحمة بهم ، والعمل على تفريج متاعهم ، وقضاء مصالحهم .

٥ - ويصح القرض في سائر الممتلكات التي يملكها الإنسان كالأموال والثياب والحبوب وغير ذلك من المنافع التي أحلها الله تعالى .

وعلى المقرض أن يرد مثل ما اقترضه للمقرض ، أو يرد قيمته إن عجز عن رد المثل متى وافق المقرض على ذلك .

٦- ولا يجوز للإنسان أن يقترض من غيره إلا من أجل ضرورات الحياة ، لأن سؤال الناس يتنافى مع عزة الإنسان ومع عفافه ومع كرامته الإنسانية ، وفي الحديث الصحيح : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم - أي - قطعة لحم - » .

٧- وجمهور الفقهاء على أنه يجوز للمقرض أن يدفع زيادة للمقرض على ما اقترضه منه ، إذا كانت هذه الزيادة بلا شرط وعلى سبيل المروءة ورد الجميل ، والتبرع المطلق ، قال - تعالى - :

﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ { النساء : ٨٦ } .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : « كان لى على رسول الله ﷺ دينٌ

فقضاني وزادني »

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تجوز الزيادة على القرض بأية صورة من الصور .

١١ - عقد الوديعة :

تعريفها - حكمها - أركانها - ضمانها .

١- **تعريفها** : هي مال يضعه الإنسان عند غيره لكي يحفظه له ، يقال : ودع

فلان الشيء عند غيره وأودعه إياه ، إذا تركه عنده ليحفظه له .

٢- **وحكمها** : الإباحة والجواز ، لأنه لم يرد نص شرعى يمنع منها .

وقد تكون واجبة من حيث قبولها ، كما إذا خاف إنسان من ظالم أن يأخذ منه ماله ، فيجب في هذه الحالة على الشخص الأمين القادر على حفظ هذا المال ، أن يقبل حفظه من صاحبه صيانة له من التعدي عليه .

وقد تكون الوديعة محرمة ، كما إذا علم المودع عنده ، أن المال الذي يراد إيداعه عنده مسروق أو مغتصب ، فيحرم عليه في هذه الحالة قبوله ، لأن في قبوله إعانة للسارق أو للغاصب أو للمعتدى ، وإعانة هؤلاء محرمة شرعاً وعقلاً .

٣- وأركانها أربعة : مودع - بكسر الدال - : وهو الشخص الذي يضع شيئاً يملكه عند غيره .

ومودع عنده - بفتح الدال - : وهو الشخص الذي يقبل حفظ هذه الوديعة من غيره .

ويشترط في المودع والمودع عنده ، أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين تتحقق فيهما الأهلية للتصرف .

ووديعة : وهى الشيء المودع عند الغير ، ويشترط فيها أن تكون شيئاً محترماً له قيمة .
وصيغة : وهى كل ما يفهم منه طلب الحفظ ، وتبول الطرفين لذلك عن رضاً واختيار .

٤- ضمانها : والوديعة أمانة فى يد المودع عنده ، ويجب أن يحافظ عليها كما يحافظ على أمواله الخاصة به ، كما يجب عليه أن يردها لصاحبها عندما يطلبها ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) . ويقول - سبحانه - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٥٨) .

وفى الحديث الصحيح : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

وإذا تلفت الوديعة أو هلكت عند المودع عنده ، دون تفريط منه أو إهمال أو تعد ، فليس عليه ضمان ، أما إذا ثبت تفريطه أو إهماله أو تعديه فعليه ضمانها ، بأن يدفع لصاحبها قيمتها .

وقد أجمع الفقهاء على أن من حق المودع عنده ، أن يطلب الأجر الذى يراه

مناسباً من صاحب الوديعة ، نظير حفظه لها ، إلي أن يسلمه إياها ، لأن هذا الحفظ قد يكلف المودع عنده جهداً ومالاً .

١٢- عقد الهبة :

تعريفها - حكمة مشروعيتها - أركانها - شروط صحتها - موانع

الرجوع فيها :

١- **تعريفها :** الهبة في اللغة معناها : التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له ، وقد جاء في القرآن الكريم على لسان إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٠٠) فَبَشَّرَنَاهُ بَغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿ (الصافات : ١٠٠ - ١٠١) .

وتعريفها شرعاً : عقد موضوعه تملك الإنسان أمواله أو جزءاً منها لغيره في حياته بدون عوض ، وذلك لأن الإنسان إذا أعطى جزءاً من أمواله لغيره لكي ينتفع به دون أن يملكها كان فعله هذا إعارة له ، وإذا قال إنسان سأعطي فلاناً بعد وفاتي كذا كان فعله هذا من باب الوصية .

٢- **حكمة مشروعيتها :** وقد أباحت شريعة الإسلام الهبة ، وحضت عليها ، لما فيها من تأليف القلوب ، ومن توثيق المحبة بين الناس ، ففي الحديث الشريف يقول عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ، وفي حديث آخر : « تهادوا فإن الهدية تذهب وقر الصدر » أي : تذهب غل الصدر وحقده .

٣- **وأركانها أربعة :** واهب ؛ وهو الإنسان الذي يهب شيئاً لغيره ، وموهوب له : وهو الإنسان الذي يقبل الهدية من غيره .

وموهوب : وهو الشيء الذي يوهب للغير . وصيغة : وهى كل قول أو فعل يدل على الهبة ، كقول إنسان لغيره : وهبت لك هذا الشيء ، أو خذ هذا الشيء على سبيل الهبة ...

٤- **ومن شروط صحة الهبة بالنسبة للواهب :** أن يكون مالكا لما يهبه لغيره ، وأن يكون بالغاً عاقلاً له أهلية التصرف ، فلا تصح الهبة من الصغير أو من المجنون أو من المحجور عليه الممنوع من التصرف .

ومن شروطها بالنسبة للموهوب له : أن يكون موجوداً حقيقة وقت

الهبة له ، فإن كان غير موجود أصلاً بأن كان قد مات ، أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيئاً في بطن أمه ، فإن الهبة لا تصح .

ولا يلزم أن يكون الموهوب له بالغاً عاقلاً ، فإنها تصح للصغير ولغير العاقل ويقبضها عنهما وليهما أو من يقوم بشأنهما .

ومن شروط صحة الهبة بالنسبة للشيء الموهوب : أن يكون مالاً

متقوماً يصح بيعه أو شراؤه ، فإن كل ما جاز بيعه أو شراؤه كالمأكولات والمشروبات والأمتعة وغير ذلك من المنافع التي أحلها الله - تعالى - يجوز إهداؤه . وأن يكون هذا الشيء الموهوب موجوداً ومقدوراً على تسليمه ، إذ لا تصح هبة السمك الذي يسبح في البحار ، أو الطير الذي يطير في الهواء .

أما صيغة الهبة : فتصح بأي صيغة تفيد الإيجاب والقبول من الطرفين ،

وتقيد التملك للشيء الموهوب دون عوض ، بأن يقول الواهب للموهوب له : وهبتك هذا الشيء أملكتك إياه ، فيقول الموهوب له : قبلت .

٥. من موانع الرجوع في الهبة : إذا قبض الموهوب له الهبة ، لم يكن للواهب أن

يرجع فيها ، إلا أن يكون الواهب أحد الوالدين أو الجددين ، ففي هذه الحالة يجوز الرجوع فيها ، كذلك لا يجوز الرجوع في الهبة إذا أعطى الموهوب له الواهب شيئاً يساوي ثمن الهبة أو يزيد عليها ، كذلك لا يجوز الرجوع في الهبة إذا قبضها الموهوب له ثم تلفت العين الموهوبة في يده .

١٣ - عقد الوكالة :

تعريف الوكالة - حكمها - دليها - أركانها - شروط صحتها -

أنواع العقود - مبطالاتها :

١- تعريف الوكالة : لفظ الوكالة معناه في اللغة : التفويض ، بأن يفوض

إنسان غيره في شراء شيء معين له ، أو في بيع شيء معين نيابة عنه .

وعرفها الفقهاء شرعاً بأن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة من

الأمر ، أو أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل النيابة .

٢- وحكمها : الجواز والإباحة ، لأنه لم يرد في شريعة الإسلام ما يمنعها متى

تمت بطريقة صحيحة ، ولأن كثيراً من الناس ليس عندهم القدرة على قضاء مصالحهم

بأنفسهم ، فكانت الوكالة لوئاً من التعاون الذى أمر الله - تعالى - به فى قوله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

٣- **ودليل مشروعيتها** : نراه فى كثير من أقوال النبى ﷺ ومن أفعاله ، ومن ذلك ما جاء فى صحيح البخارى ، عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به أضحية أو شاة ، فاشترى له بالدينار شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار ، وأتى للنبى ﷺ بشاة ودينار ، فدعا له النبى ﷺ بالبركة ، فكان عروة البارقي رضي الله عنه لو اشترى تراباً لربح فيه .

وروى الإمام أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ فقلت له يارسول الله ؛ إنى أريد الخروج إلى خير ، فقال له ﷺ « إذا أتيت وكيلى فى خير فخذ منه خمسة عشر وسقاً » والوسق مقدار معين من المكيلات كالقدح والإردب وما يشبههما .

وقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة ، بل على استحبابها ، لأن فيها لوئاً من التعاون بين الناس

٤- **وأركانها أربعة** : **موكّل** وهو الذى يوكل غيره فى عمل من الأعمال . ووكيل : وهو الذى ينوب عن غيره . و**موكّل** فيه : وهو الشيء الذى حصل التوكيل فيه . وصيغة : وهى التى بها تعقد الوكالة .

٥- **ويشترط فى الوكالة** شروط بعضها تتعلق بالموكل ، وبعضها تتعلق بالوكيل ، وبعضها تتعلق بالوكيل فيه وبعضها تتعلق بالصيغة .

أما الشروط التى تتعلق بالموكل فمن أهمها : أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل غيره فيه ، فإن لم يكن أهلاً للتصرف ومالكاً للشيء الذى يوكل غيره فيه ، فلا تصح الوكالة ، أى : أن الوكالة لا تصح من المجنون أو من الصبى أو من إنسان يوكل غيره فى شيء لا يملكه ..

أما الشروط التى تتعلق بالوكيل فمن أهمها : أن يكون - أيضاً - أهلاً للتصرف ، فلا يصح أن يكون الوكيل عن غيره مجنوناً أو غير مميز ، أو مصاباً بما يجعله غير صالح للتصرف فى الأمور .

أما الشروط التى تتعلق بالشيء الذى يوكل فيه فمن أهمها : أن يكون قابلاً للنيابة ، فلا يصح لإنسان أن يوكل غيره فى الصلاة عنه - مثلاً - ، لأن الصلاة عبادة واجبة على

كل مسلم بالغ عاقل ، ولا تقبل أن ينوب فيها إنسان عن آخر ، كذلك يشترط في الشيء الموكل فيه أن يكون معروفاً للوكيل معرفة تمنع الجهالة المطلقة ، اللهم إلا إذا قال الموكل للوكيل وكلتك في كل شيء يقبل الوكالة .
وقد وضع الفقهاء ضابطاً للوكالة فقالوا : كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه غيره أو أن يتوكل فيه عن غيره .

وأما صيغة الوكالة فتصح بكل قول أو فعل يدل عليها ، كأن يقول الموكل للوكيل : أنت وكيل عني في عقد كذا ، أو في قول كذا ، أو في فعل كذا ، ولكل واحد من الموكل والوكيل أن يرجع في الوكالة بأن يفسخ العقد ، لأنها من العقود الاختيارية ، وليست من العقود الملزمة ، وقد تكون الوكالة بأجر يدفعه الموكل للوكيل ، وقد تكون على سبيل التبرع من الوكيل للموكل .

٦. أنواع العقود : قسم الأحناف العقود إلى قسمين فقالوا : كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة ، فحقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل .
أى أن الوكيل في هذه الحالة يسلم المبيع لغيره ، ويقبض منه الثمن ..
وكل عقد يضيفه الوكيل إلى الموكل كالزواج وما يشبهه ، فإن حقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، أى : أن الوكيل لا يطالب بالمهر وإنما الذى يطالب به الموكل الذى هو الزوج .

٧. مبطلاتها : تبطل الوكالة بموت أحد طرفي الوكالة وهو الموكل أو الوكيل ، كما تبطل بحدوث ما يمنع أحد الطرفين من التصرف كالجنون وما يشبه ذلك ، كما تبطل بإنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود بالوكالة إذا انتهى تصبح الوكالة لا معنى لها ، كما إذا وكل إنسان آخر أن يشتري له داراً أو كتاباً أو ما يشبه ذلك ، فنفذ الوكيل ما كُلف به ، فهذا التنفيذ تنتهى وكالته ، لأنها وكالة فى شيء محدد ، وليست وكالة عامة .



المعاملات التي حرمتها الشريعة الإسلامية

* الربا

- (١) تعريفه .
 (٢) حكمه .
 (٣) أنواعه .
 (٤) شروط صحة بيع المثليات .
 (٥) حكمه تجريمه .

* * *

١- **تعريفه** : لفظ الربا في اللغة معناه : الزيادة ، تقول : ربا المال إذا زاد ، وربت الزروع إذا ارتفعت وعلت أغصانها .

أما تعريف الربا شرعاً : فهو زيادة على رأس المال ، لا يقابلها عوض مشروع ، وتؤخذ على سبيل الظلم والاستغلال .

٢- **حكمه** : حكم التعامل بالربا أنه من الكبائر التي حرمتها شريعة الإسلام ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

وبدليل قول النبي ﷺ في حديثه الصحيح : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا وماهن يارسول الله ؟ قال ﷺ : « الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف - أي : وعدم الثبات أمام الأعداء عند قتالهم - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وبدليل أن المسلمين جميعاً قد اتفقوا على أن التعامل بالربا محرم شرعاً ، وأن الذى يستحل التعامل به ، يكون خارجاً عن الإسلام .

٣- أنواعه : قسم الفقهاء الربا إلى قسمين : القسم الأول : ربا النسيئة . ولفظ النسيئة معناه : التأخير والتأجيل والقسم الثانى : ربا الفضل . ولفظ الفضل معناه هنا الزيادة مطلقاً .

أما ربا النسيئة ، أى الربا الذى يكون بسبب التأخير والتأجيل ، فقد أجمع المسلمون على حرمة ، وعلى أنه من أكبر الكبائر والقبايح التى نهت عنها شريعة الإسلام .

ومن أمثلة ربا النسيئة : أن يكون لشخص على شخص آخر مائة جنيه - مثلاً - ، وقد تحدد موعد السداد فى يوم محدد ، فإذا حل موعد السداد قال الدائن للمدين : اعطنى مبلغى وهو مائة جنيه . فيقول المدين العاجز عجزاً حقيقياً عن الدفع للدائن : أرجو أن تؤجل لى دفع هذا المبلغ لمدة شهر مثلاً ، فيقول الدائن للمدين : إما أن تدفع المبلغ فى الموعد المحدد ، وإما أن تدفعه لى بعد شهر - مثلاً - بزيادة عشرة جنيهات أو أكثر أو أقل .

فهذه الصورة وما يشبهها من الصور التى فيها استغلال لحاجة المحتاج وظلم له ، من الربا الواضح الجلى الذى حرمة شريعة الإسلام تحريمياً قاطعاً .

وأما ربا الفضل أى الزيادة ، وهو الذى تكون فيه الزيادة بين شيئين متماثلين ، مع الزيادة فى أحدهما ، فهو - أيضاً - من الربا المحرم .

ومن أمثلة ربا الفضل : أن يعطى إنسان إنساناً آخر إردباً من القمح ، ويأخذ فى مقابله منه إردباً من مثل هذا القمح مع زيادة مقدار كيلة أو أكثر أو أقل على حقه .

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة التى حرمت ربا الفضل ، قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر - أى : والقمح بالقمح - والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيداً ، فإذا

اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . ومعنى يداً بيد : « أى التقابض بين البائع والمشتري فوراً دون تأجيل أو تسويق .

٤- شروط صحة بيع المثليات : المقصود بالمثليات الأشياء التى لا يجوز

فيها الزيادة على المثل عند البيع أو الشراء ، كالقمح فى مقابل القمح ، أو الشعير فى مقابل الشعير ، أو الذهب فى مقابل الذهب ، أو الفضة فى مقابل الفضة ، إذ الزيادة تكون من باب الربا المحرم ، فمن أعطى غيره إردباً من القمح أو الشعير أو التمر ، عليه أن يأخذ فى مقابلها مثلها دون زيادة ، وكذلك من أعطى غيره مائة جرام من الذهب أو الفضة ، عليه أن يأخذ فى مقابلها مثلها فى الوزن دون زيادة ، ما دام الجنسان متساويين فى الصفة وفى القيمة وفى الكمية ..

أما إذا اختلف الجنسان بأن باع إنسان لغيره قمحاً فى مقابل أن يأخذ بدل القمح شعيراً أو تمرّاً ، ففي هذه الحالة يجوز التفاضل وتجوز الزيادة ، لأن الرسول ﷺ قد قال فى حديثه الشريف السابق : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أى : إذا كان البيع عن طريق التقابض فى مثل هذه الأشياء التى وردت فى الحديث الشريف .

أما فى غير الأشياء التى وردت فى الحديث الشريف ، والتى اختلف فيها الجنسان فى الوصف وفى غير الوصف ، بأن باع إردباً من القمح فى مقابل أن يأخذ من المشتري مائة جنيه - مثلاً - ففي هذه الحالة يصح أن يأخذ الثمن معجلاً ومؤجلاً متى اتفق الطرفان على ذلك .

٥- حكمة تحريمه :

وقد حرمت شريعة الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا ، لما فى التعامل به من الظلم ومن استغلال حاجة المحتاج ، ومن شيوع البغضاء والأحقاد بين الناس ، لأن الإنسان المحتاج إلى ضرورات الحياة ، إذا رأى بأن غيره قد استغل فقره وحاجته ، فأضاف إلى

ما أخذه منه زيادة لا حق له فيها ، فإن هذا الإنسان المحتاج سيمتلىء قلبه حقداً على هذا الإنسان الدائن الظالم .

أما إذا دفع المدين للدائن باختياره ورضاه شيئاً من الزيادة ، ولكن على سبيل التبرع ، وعلى سبيل رد الجميل ، فهذا أمر لا شيء فيه شرعاً ولأنه موافق لقول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٨٦) .

ولقوله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

وقد جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني » أى : وأعطاني زيادة على حقي برضاه واختياره صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق ... فإنها فى الوقت ذاته ، قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم أو الغش أو الخديعة أو غير ذلك مما نهى الله عنه .

(أ) فقد حرمت « الاحتكار » وهو شراء الشيء وجبسه ، ليقل بين الناس ، فيزيد سعره عن حدود الاعتدال ، فتضطرب أحوال الناس ، ويصابون بالضرر والعنت فى معاشهم .

وفى الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطئ » أى : من احتكر فهو بعيد عن الحق والعدل .

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله - تعالى - وبرئ الله - تعالى - منه » .

وفى حديث ثالث قال صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق والمحتر ملعون » . والمقصود بالجالب : التاجر الذى يجلب السلع من مكان إلى آخر ، ويبيعها بربح معقول .

(ب) وحرمت شريعة الإسلام بيع « الغرر » ، وهو بيع يندرج تحته كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة ، تفضى إلى النزاع والخصام ، كبيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ..

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الغرر » .

وقد قال الفقهاء : إن بيع الغرر هو كل بيع اشتمل على جهالة ، أو تضمن مخاطرة أو قماراً أو ضرراً ، يؤدى إلى المنازعة والخصومة واضطراب مصالح الناس .
(ج) وحرمت شريعة الإسلام الغش والخداع والحلف الكاذب من أجل ترويح السلع ..

فى الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : « من غش فليس منى » أى : من استعمل الغش والخداع فى بيعه أو فى شرائه ، فليس على دينى الكامل .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق » أى : فإن كثرة الحلف فى البيع يؤدى إلى رواج السلعة ، إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها .

(د) وحرمت شريعة الإسلام : التطيف فى الكيل والوزن ، أى : الإنقاص فى الكيل والوزن ، كما قال - تعالى - : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أى : هلاك وعقاب وخسران للذين يتقصون فى المكيال والميزان ، والذين إذا اشتروا من غيرهم شيئاً أخذوا حقوقهم كاملة وافية ، وإذا باعوا لغيرهم شيئاً نقصوا فى المكيال والميزان .

(هـ) وحرمت شريعة الإسلام « النَّجْشَ » وهو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة لا ليشتريها ، وإنما ليخدع غيره . . .

وقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النَّجْشِ » .

(و) كذلك حرمت شريعة الإسلام شراء الشيء المسروق أو المنصوب ، لأن شراءه يؤدي إلي التعاون على الإثم والعدوان ، وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها » .

(ز) كذلك حرمت شريعة الإسلام ، كل مبيع نجس العين ، كبيع الخمر والميتة والخنزير ، لأن التعامل في هذه الأشياء يؤدي إلى الضرر وإلى إفساد الأخلاق ، وإلى نشر الرذائل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك حيث قال : « لا ضرر ولا ضرار » أي : لا يصح لمسلم أن يلحق الضرر بغيره ، كما لا يصح له أن يقابل الضرر بمثله .



من آداب المعاملات فى شريعة الإسلام

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| (١) التيسير على المعسر . | (٢) تجرئ الحلال . |
| (٣) المحافظة على نعمة المال . | (٤) الحرص على العمل النافع . |
| (٥) أداء الحقوق لأصحابها . | (٦) التراضى وعدم الإكراه . |
| (٧) توثيق المعاملات . | |

* * *

أباحت شريعة الإسلام أنواعاً متعددة من المعاملات ، التي يتحقق معها التعاون وتبادل المنافع التي أحلها الله بين الناس ، وحرمت أنواعاً أخرى من المعاملات لما فيها من الأضرار والظلم .

وقد أمرت أتباعها بالنزاهة وأداب حكيمة فى معاملاتهم ، متى سلكوها والتزموا بها ، وطبقوها فيما بينهم ، فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، ومن هذه الآداب الحكيمة:

(أ) التيسير على المعسر ، والرأفة به ، وتأجيل ما عليه من ديون حتى يُغنيه الله - تعالى - من فضله ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

وقد وردت أحاديث متعددة ، تأمر الدائن بأن يكون رفيقاً بالمدين ، ومن ذلك ما جاء فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكر . قال : كنت

أداين الناس ، فأمر فتيانى أن يُنظروا المعسر - أى : أن يؤجلوا عنه الديون - ويتجاوزوا عن الموسر . فقال الله - تعالى - : " تجوزوا عنه " أى : أمركم بالعفو عنه .

(ب) تحرى الحلال والبعد عن الشبهات والحرام : أى : أن المسلم الصادق هو الذى يحافظ فى معاملاته أن تكون قائمة على ما أحله الله وأن تكون متسمة بالصدق ، والحق والعدل - قال الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (البقرة : ١٦٨) .

وفى صحيح البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ... » .

أى : الشىء الحلال واضح ظاهر ، والشىء الحرام واضح ظاهر ، وبين الحلال والحرام أمور ملتبسة لا يعرف حكمها إلا أصحاب العقول السليمة ، والعلوم الصحيحة ، فمن ابتعد عن الشبهات فقد صان دينه وشرفه من كل ما لا يليق ..

(ج) المحافظة على نعمة المال : لأن المال نعمة ، ويجب أن ننفق هذا المال فى مواضعه الشرعية دون إسراف أو بخل ، وأن نؤدى حق الله - تعالى - فيه ، بأن نؤدى زكاة أموالنا ، استجابة لقول الله - تعالى - :

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

وفى الحديث الشريف : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن شبابه فىم أبلاه ، وعن عمره فىم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفىم أنفقه وعن علمه » .

(د) الحرص على العمل النافع : والعمل النافع يتحقق في كل عمل يرضى الله - تعالى - ، ويشمل ذلك العمل بالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال التي أحلها الله - عز وجل - ، والتي تصون الإنسان عن سؤال غيره ، وما أكثر الآيات القرآنية التي أمرت المسلم بالسعى في الأرض لطلب الرزق .

ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة : ٩)

ومن الأحاديث النبوية التي حضت على العمل النافع ، الذي كثيراً ما يكون عن طريق تعامل الإنسان مع غيره ، من هذه الأحاديث قوله ﷺ : « ما من مسلم يفرس غرساً ، أو يزرع زرعاً - ، فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان إلا كان له به صدقة » .

(هـ) أداء الحقوق لأصحابها بدون مماطلة أو تسويق ، فإن من علامات الإنسان العاقل الصادق ، أنه إذا كان عليه حق لغيره أن يؤدي هذا الحق بنشاط وأدب ، ففي الحديث الشريف قال ﷺ : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى .. »

وفي حديث آخر : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

(و) التراضي وعدم الإكراه ، بمعنى أن المعاملات يجب أن تكون قائمة على التراضي والاتفاق المطلق بين البائع والمشتري ، دون إكراه أو إجبار من أحدهما للآخر .

قال - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

وقال الرسول ﷺ : « إنما البيع عن تراض » .

ولذا حرمت شريعة الإسلام المعاملات التي تقوم على الإكراه، أو على استغلال حالات الاضطرار .

(ز) توثيق المعاملات التي تكون بين الناس دون تردد أو تحرج، لأن هذا التوثيق عن طريق الكتابة أو الإشهاد أو ما يشبه ذلك ، يؤدي إلى منع النزاع والتخاصم .

قال الله - تعالى - في أطول آية في كتابه الكريم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ۝﴾

(البقرة: ٢٨٢) .

ومن كل ما تقدم يتبين : أن الناس في كل زمان ومكان لا يستغنون عن المعاملات فيما بينهم ...

وأن شريعة الإسلام قد أباحت لأتباعها أنواعاً متعددة من المعاملات ، كالبيع ، والشراء ، والوكالة ، والرهن ، والإقالة، والإجارة الخ .

وأمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على الصدق والحق والعدل ، والسماحة ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

وأنها نهتهم عن كل معاملة فيها ظلم ، أو غش ، أو خداع ، أو ربا، أو احتكار ، أو استغلال ...

وساقت لهم ألواناً من الآداب في المعاملات ، متى اتبعوها ، عاشوا في أمان واطمئنان ، وانتشر بينهم الرخاء والعمران ، لأن حسن المعاملة دليل على قوة الإيمان .



من أحكام الأسرة فى الإسلام

- | | |
|---------------------------|--------------------|
| (٢) الط _____ الاق. | (١) ع _____ الزوج. |
| (٤) الخا _____ ع. | (٣) الر _____ ة. |
| (٦) الظه _____ ار. | (٥) الع _____ ة. |
| (٨) أحكام الرضا _____ اع. | (٧) الإي _____ اء. |
| (١٠) الح _____ انة. | (٩) الن _____ ة. |

* * *

١. عقد الزواج:

تعريفه. حكمه. دليل مشروعيته. حكمة مشروعيته. أركانه. شروط صحته .

١. تعريفه: لفظ الزواج معناه فى اللغة: الاجتماع والانضمام والاقتران .

يقال: تزوج فلان فلانة، إذا تم الاقتران والاجتماع والتلاقى بينهما .

والزواج معناه شرعاً: عقد يربط بين ذكر وأنثى، بصيغة معينة، وبشروط

شرعية محددة لا يصح إلا بها .

والزواج بهذا المعنى يطلق على النكاح، وقد جاء القرآن الكريم بهذين اللفظين

فى آيات متعددة، منها قوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) .

وقوله - تعالى -: ﴿ فَانكِحُوا - أى: فتزوجوا - مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: ٣) .

٢- حكمه : يختلف الحكم الشرعى للزواج باختلاف أحوال الإنسان وظروف حياته .

فتارة يكون واجباً ، إذا كان الإنسان بالغاً عاقلاً عنده القدرة على تكاليف الزواج من كل جوانبه ، وإذا لم يتزوج قد يقع فيما نهى الله - تعالى - عنه ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يتزوج ، لأن صيانة النفس عن الوقوع فى الحرام أمر واجب ، ويعين على هذه الصيانة الزواج .

وتارة يكون حراماً ، إذا كان الشخص يعلم من نفسه يقيناً عدم القدرة على أداء الحقوق الزوجية ، بسبب مرض أو غير ذلك من الأسباب التى تمنع من القيام بالحقوق الزوجية ، ولا يصح لأحد الزوجين أن يخفى قبل الزواج ما لا يصح إخفاؤه من علل تمنع من القيام بالحقوق الزوجية وواجباتها ، لأن هذا الإخفاء يعد من باب الغش والخداع ، وفى الحديث الشريف : « من غشنا فليس منا » .

وتارة يكون مستحباً ، وذلك إذا كان الشخص قادراً على تكاليف الزواج وعلى أداء حقوقه وواجباته ، إلا أنه فى الوقت نفسه متمكن من صيانة نفسه عن الوقوع فيما نهى الله - تعالى - عنه ، إذ الزواج من سنن الإسلام ، ولا رهبانية فى الإسلام .

٣- دليل مشروعية الزواج : حضت شريعة الإسلام على الزواج ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النور : ٣٢) .

ولفظ « الأيَامَى » جمع أيم ، وهو كل رجل ليس معه زوجة ، وكل امرأة ليس لها زوج .

والمراد بالعباد : العبيد ، وبالإماء : الخدم من النساء .

والمعنى : زَوَّجُوا - أيها المؤمنون - من لا زوج له من الرجال أو النساء ، ويسروا لهم هذا الزواج ولا تعسروه ...

وزَوْجُوا - أيضاً - الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم غير الأحرار ، فإن هذا الزواج أكرم لهم ، وأحفظ لعفتهم .

ولا يمنعكم فقر الرجال أو النساء من إتمام الزواج ، فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم فالله تعالى قادر على أن يغنيهم في الحال أو في المستقبل ، لأنه سبحانه قادر على كل شئ ، وكم من أشخاص كانوا قبل الزواج فقراء ، وبعده صاروا بفضل الله تعالى أغنياء ، لأنهم قصدوا بالزواج العفاف والإكثار من طاعة الله تعالى .

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(٢) » .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج ، ولم يخالف في ذلك مخالف .

٤ - **حكمة مشروعية الزواج** : شرع الله عز وجل الزواج لحكم جليلة ، ولقاصد شريفة ، ولغايات نبيلة ، منها : أن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة وحفظ النوع الإنساني ، ولصيانة الأنساب من الاختلاط ، ولإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل ، وتضمحل الرذائل ..

ويكفي في بيان سمو العلاقة التي تكون بين الزوجين قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

أى : ومن الأدلة التي تشهد بأن الله تعالى قادر على كل شئ ، أنه - سبحانه - خلق لكم من جنسكم - أيها الناس - أزواجاً ليميل بعضكم إلى بعض ، فإن الجنس إلى الجنس أميل ، والنوع إلى النوع أكثر ائتلاقاً وانسجاماً ، وجعل بينكم يا معشر

(١) الباءة : أى تكاليف الزواج وواجباته وأداء حقوقه .

(٢) فإنه له وجاء : فإن الصوم من شأنه أن يقلل من شهوة الإنسان .

الأزواج والزوجات ، محبة ورأفة لم تكن بينكم قبل الزواج ، وإنما حدثت هذه المودة والرحمة بعد الزواج الذي شرعه الله تعالى بين الرجال والنساء .

ومنها : أن الزواج عبادة ، يستكمل بها الإنسان نصف دينه ، ويلقى بها خالقه عز وجل على أحسن حال من الطهر والنقاء والعفاف ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه - أى : على نصف دينه - فليتق الله في الشطر الباقي » .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « أربع من سنن الأنبياء : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والزواج » .

٥- أركان الزواج : يرى الأحناف^(١) والحنابلة أن الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول ، أى : أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج .

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يقع ثانياً ، فإذا قال الزوج لولى الزوجة : زوجنى ابتك ، فقال لولى الزوجة قبلت ، كان ما قاله الزوج إيجاباً ، وكان ما قاله لولى الزوجة قبولاً .

وإذا قال لولى الزوجة للزوج : زوجتك ابنتى ، فقال الزوج : قبلت ، كان ما قاله لولى الزوجة إيجاباً ، وما قاله الزوج قبولاً .

والخلاصة : أن ما صدر أولاً من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته فى إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ، وما صدر ثانياً من العاقد الآخر من عبارات تدل على الرضا والموافقة يسمى قبولاً .

وركن الشئ ما كان جزءاً من ذلك الشئ ، كالركوع والسجود فى الصلاة ، لأنهما جزء منها ولا تصح إلا بهما ، بخلاف شرط الصحة للشئ فإنه لا يكون جزءاً

(١) ويرى المالكية أن أركان الزواج ثلاثة : الولى والمحل - وهما الزوج والزوجة - والصيغة ، وهى اللفظ الدال

على الرضا والموافقة على الزواج من الطرفين .

ويرى الشافعية أن أركان الزواج خمسة : الزوج ، الزوجة ، الولى ، الشاهدان ، الصيغة .

من ذلك الشيء ، كاستقبال القبلة في الصلاة ، فإن استقبال القبلة في الصلاة ليس جزءاً منها ، إلا أنها لا تصح إلا بتحقيق هذا الشرط وهو استقبال القبلة .

فأركان الشيء وشروط صحة الشيء ، يتفقان في أن ذلك الشيء - كالزواج مثلاً - لا يتم ولا يتحقق إلا بتوفرهما معاً .

ويختلفان في أن الركن يكون جزءاً من الشيء ، أما شرط الصحة فلا يكون جزءاً من الشيء ، ولذا قالوا : الركن ما كان داخل الماهية وجزءاً منها ، والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلتزم من وجوده وجود ولا عدم .

٦- شروط صحة عقد الزواج : لعقد الزواج شروط لا يكون صحيحاً إلا بتوفرها ومن أهم هذه الشروط ما يأتي :

(أ) وجود ولي عن المرأة عند الزواج ^(١) ، لأنه ليس للمرأة أن تعقد على نفسها أو على غيرها ، وإذا عقدت على نفسها أو على غيرها كان هذا العقد باطلاً ، ففي الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » أي : لا صحة للزواج بالنسبة للمرأة إلا بولي . أي : بوكيل من الرجال عنها .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت - أي : تزوجت - بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل والسلطان - أي : ولي الأمر - ولي من لا ولي له » .

والمقصود بالولي بالنسبة للمرأة في الزواج : أقرب الناس إليها

(١) وجود الولي عن المرأة في عقد الزواج هو شرط لصحة الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الأحناف : إن المرأة العاقلة البالغة الرشيدة ، لها الحق في مباشرة عقد الزواج لنفسها بكرام كانت أم نيباً ، ويستحب لها أن تترك عقد زواجها لوليها ، صوتاً لها عن التبذل وعماً يخدش الحياء ... وليس لوليها أن يعترض على مباشرة عقد الزواج لنفسها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء لها ، أو زوجت نفسها على مهر أقل من مهر مثلها ، وفي هذه الحالة لوليها أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل في أمر زواجها ...

كأبيها وجدها وأخيها وعمها إلخ ويشترط في الولي عن المرأة في الزواج أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عنده الأهلية للتصرف .

(ب) وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: إذ يجب على ولي المرأة أن يبدأ بأخذ رأيها فيمن يتقدم للزواج بها ، وأن تكون راضية عن اختيار منها بهذا الزواج لأن الزواج معاشرة دائمة بين الزوج والزوجة ، فيجب أن يتم بالتراضي والاختيار ، ولذا منعت شريعة الإسلام الإكراه أو الإكراه على الزواج ، وقررت أن عقد الزواج يكون غير صحيح إذا تم عن طريق الإكراه والإكراه ...

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تأمر باستئذان المرأة قبل الزواج ، ومن هذه الأحاديث ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

أى : المرأة التي سبق لها الزواج أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا بعد استئذنها ورضاها وما يفيد موافقتها ، أما البكر فتستأذن - أيضاً - وسكوتها - حياء منها - دليل على رضاها .

وعن عائشة رضيها قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته - أى : ليكرمه بى - ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها - أى : فخيرها بين أن تقبل أو لا تقبل - فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء ، أن ليس للأباء من الأمر شيء .

(ج) الإشهاد على الزواج: كذلك من شروط صحة عقد الزواج ، أن يكون هناك شاهدان يشهدان عليه ، وذلك لما لعقد الزواج من أهمية تتعلق بحفظ الأنساب والأعراض ، ولما يجب فيه من دفع الظنون والشبهات ، إذ بالإشهاد يتم الإشهار والوضوح ، لا سيما عندما يكون مع الشاهدين عدد من الناس ^(١) .

(١) المالكية يرون أن الإشهاد على عقد الزواج ليس شرطاً لصحته قبل الدخول بالزوجة ، وإنما يستحب ذلك ، إلا أنه لا يصح للزوج أن يدخل على زوجته إلا بعد الإشهاد على عقد الزواج .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في وجوب الإشهاد على الزواج ، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » أى : لا زواج صحيح إلا مع وجود ولي عن المرأة ، ووجود شاهدين يشهدان على عقد الزواج .

ويشترط في الشهود على عقد الزواج أن يكونوا من المسلمين البالغين العقلاء ، وأن يكونوا عارفين بأن الذى يشهدون عليه هو عقد زواج .
وجمهور الفقهاء على أن عقد الزواج يجب أن يتم بشاهدين من الرجال ولا تصح فيه شهادة النساء .

ويرى الأحناف جواز شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .
ويشترط فى الزوجين خلوهما من الموانع الشرعية للزواج ، كأن تكون بينهما قرابة تحرم زواج أحدهما بالآخر ، أو يأن تكون المرأة ما زالت فى عدتها من زوج آخر أو غير ذلك مما يمنع زواج أحدهما بالآخر .

(د) وجوب الصداق للمرأة: كذلك من شروط صحة الزواج أن يدفع الزوج لزوجته مبلغاً من المال كصداق لها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء : ٤) .

أى : وأعطوا - أيها الرجال - النساء اللاتي تريدون الزواج بهن مهورهن عطية عن طيب نفس منكم ، لأن هذه المهور قد فرضها الله تعالى لهن ، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع ، فإن حدث وتنازلت المرأة عن شئ من هذه المهور عن سماحة وعن رضا وعن طيب خاطر ، فخذوا - أيها الرجال - ما تنازلت عنه نساؤكم عن طيب خاطر ، من مهورهن لكم أخذاً حلالاً لا شبهة فيه ، وانتفعوا به انتفاعاً سائغاً طيباً .

فالصداق أو المهر : هو ما يدفعه الزوج للزوجة من مال ، ويكون ملكاً لها ، ومن حقها أن تتصرف فيه كما تشاء .

ويسن تسمية المهر في العقد ، لأن تسميته في عقد الزواج ، أطيب للنفوس ، وأقطع للنزاع ، وأبعد عن الخصومة .

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر ، ويستحب تعجيل جزء منه

وللزوجة أن تمنع عن دخول الزوج عليها حتى يعطيها ما تم الاتفاق عليه من مهر ، أو يعطيها جزءاً منه ، لأن ذلك حقها الذي لا يملك أحد أن يجبرها على التنازل عن شيء منه ، إلا باختيارها ورضائها .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء : ٢٠) .

والمراد بالقنطار في الآية الكريمة: المال الكثير الذي هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الزوج لزوجته .

ومع ذلك فقد حبيت شريعة الإسلام أتباعها في عدم المغالاة في المهور ، لأن المغالاة في المهور تؤدي إلى وضع السدود في وجوه الراغبين في الزواج من الذكور ومن الإناث .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي حبيت في عدم التغالي في المهور ، قوله عليه السلام : « إن أعظم الزواج بركة ، أيسره مؤنة » أي : أيسره في التكاليف التي تتعلق بالمهور وغيرها .

وقال عليه السلام في حديث آخر : « خير الصداق أيسره » .

أما أقل المهر فيرى الأحناف : أقل ما يصلح مهراً عشرة دراهم .

وقال المالكية : أقل ما يصلح مهراً ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من

الفضة .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقل المهر ، لأنه لم يرد نص من الكتاب أو من السنة النبوية الشريفة ، يوضح قدر المهر من حيث الكثرة أو القلة ، لأن الناس يختلفون في الغنى والفقر ، فترك التحديد ليعطى كل إنسان على حسب حالته وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قد قال لبعض أصحابه : « زوجتك فلانة على ما معك من القرآن » وفي رواية أنه قال له : « علّمها من القرآن » .

وإذا دخل الزوج بزوجه أو مات عنها بعد العقد وقبل الدخول بها ، دون أن يحدد لها مهراً ، ففي هذه الحالة ، للزوجة مهر مثلها من أخواتها أو من أقاربها ، أو من يشابهها في بيتها أو في سنّها أو في صفاتها ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف باختلاف هذه الصفات .

(هـ) وجوب التعبير عن عقد الزواج بصيغة مشتقة من الزواج^(١) أو النكاح بأن يقول ولي الزوجة للزوج : زوجتك فلانة ، فيقول الزوج قبلت ، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ ، ويكون ذلك في مجلس العقد دون أن يفصل بين الطرفين فاصل يدل على إعراضهما عن هذا الزواج .

٧. الكفاءة في الزواج :

(أ) تعريفها : الكفاءة معناها : المساواة والمماثلة ، يقال : فلان كفاء فلان .
أى : مماثل له في كثير من صفاته .

والمقصود بها في الزواج : أن يكون الزوجان متساويين أو متقاربين في مستواهما الديني والعلمي والخلقي والاجتماعي ، لأنه كلما كان هناك تقارب في الصفات العقلية والاجتماعية وغيرهما بين الزوجين ، كانت الحياة الزوجية بينهما أقرب إلى النجاح وإلى حسن التفاهم وإلى دوام الألفة والانسجام .

(١) هذا رأى الشافعية والحنابلة ، ويرى الأحناف أن عقد الزواج يتم بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين ، أى : يدل على رضاهما عن هذا الزواج .
وقال المالكية إن الزواج يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بلفظ الصداق ، بأن يقول ولي الزوجة للزوج : وهبت لك ابنتي على صداق أو على مهر مقداره كذا .

(ب) حكمها: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة في الزواج معتبرة ، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء لها ، فلأولياتها حق الاعتراض على هذا الزواج ، ولهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء لفسخ هذا الزواج .

(ج) في أي شيء تكون الكفاءة؟

يرى بعض الفقهاء أن أهل الإسلام كلهم إخوة ، وأن أي مسلم - ما لم يكن مشهوراً بفجوره وفسقه فله الحق أن يتزوج بأية مسلمة - ما لم تكن معروفة بفجورها وفسقها لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ولا عبرة بالأحساب والأنساب والأموال ، وإنما العبرة بالتدين والاستقامة وحسن الخلق ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تقاس بالتدين والاستقامة والصلاح ، إلا أنهم يضيفون إلى ذلك : النسب ، والوظيفة ، والحالة المالية ، وغير ذلك من الأمور التي جرى العرف في كل زمان ومكان باعتبارها

على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف ، ويكفي قول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : ١١) .

وفي الحديث الشريف قال ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

(د) فيمن تعتبر الكفاءة؟

والكفاءة في الزواج ينظر إليها من ناحية الزوج دون الزوجة . أي : أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفتاً للمرأة ، ومماثلها لها أو متقارباً معها في الصفات

العلمية والاجتماعية والعقلية والخلقية ... وللرجل أن يتزوج بمن هي أقل منه في علمه وفي أحواله الاجتماعية ..

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » ولقد تزوج النبي ﷺ وهو أعلى الناس فضلاً ومنزلة ، بالسيدة صفية بنت حسي بن أخطب ، وكانت يهودية وأسلمت .

وقد جرى العرف بين الناس إن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة ، هي التي تعير هي وأولياؤها إذا تزوجت بمن هو غير كفاء لها ، أما الزوج فلا يعير إذا كانت زوجته دونه في المنزلة العقلية والعلمية والاجتماعية .

(هـ) وقت اعتبار الكفاءة: أجمع الفقهاء على أن وقت اعتبار الكفاءة إنما يكون عند إنشاء عقد الزواج ، فإذا تزوجت المرأة بمن هو كفاء لها ، ثم بعد ذلك تغيرت ظروفه من غنى إلى ما دون ذلك ، فإن عقد الزواج باق على ما هو عليه ، لأن الإنسان قلما يدوم على حال واحدة .

٨- الخطبة في الزواج وأحكامها :

(أ) معناها: كلمة « الخطبة » - بكسر الخاء - معناها : أن يتقدم رجل إلى ولي امرأة مظهرًا الرغبة في الزواج بها ، وقد يكون إظهار الرغبة من مرید الزواج بذاته أو يرسل غيره لهذا الغرض .

فالخطبة ما هي إلا لون من ألوان مقدمات الزواج ، ليتعرف كل طرف على الآخر معرفة تجعله على بصيرة من أمره .

(ب) متى يصح التقدم بالخطبة ؟

لا يصح التقدم من رجل إلى امرأة للزواج بها ، إلا إذا كانت خالية من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج منها في الحال ، كأن تكون ما زالت في عدتها من زوج آخر بسبب وفاته أو بسبب انفصاله عنها

وكان يكون قد سبقه إلى خطبتها رجل آخر ، لأن الرسول ﷺ قال :
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

(ج) النظر إلى المخطوبة: أباح شريعة الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته
في حدود ما أحله الله تعالى من النظر إليها .

فالأحناف يرون جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين .

والمالكية والشافعية يرون جواز النظر إلى الوجه واليدين فقط .

والحنابلة يرون جواز النظر إلى ما ظهر منها كالوجه واليدين والرقبة والقدمين .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي أمرت بالنظر إلى المخطوبة ، ما رواه
الترمذى في سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه - أنه خطب امرأة ، فقال له
الرسول ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى : فإن نظرك إليها أجدر
أن يجعل الوفاق بينكما أكثر وأدوم .

وكما أن شريعة الإسلام أباحت للزوج أن ينظر إلى زوجته ، فقد أباح - أيضاً
للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها في حدود ما أحله الله تعالى ، كأن تنظر إلى وجهه
وإلى هيئته .

(د) هل تجوز الخلوة بين الخاطب والمخطوبة؟

لا يجوز الخلوة بالمخطوبة حتى يتم عقد الزواج ، لأن الخطبة ما هي إلا مقدمة
من مقدمات الزواج ، وما هي إلا مجرد وعد بالزواج ، والخطاب والمخطوبة كلاهما
أجنبي عن الآخر ما دام لم يتم عقد الزواج بينهما .

ومن الأحاديث النبوية التي حرمت الخلوة بين الخاطب والمخطوبة ، قوله
ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم
منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .

(هـ) ما الحكم إذا تم العدول عن الخطبة؟

جرت العادة أن الخاطب قد يقدم بعض الهدايا لمخطوبته ، وقد يحدث أن يترك أحدهما الآخر قبل عقد الزواج ، وللفقهاء أقوال في ذلك لعل أيسرها : أنه إذا كان الترك من جانب المخاطب فلا يصح له أن يأخذ شيئاً مما أهداه لمخطوبته ، وإن كان الترك من جانب المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما قدمه لها من هدايا . .

٩- المحرمات من النساء : في القرآن الكريم آية كريمة ، ذكرت معظم النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن ، وهذه الآية الكريمة هي قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٣) .

(أ) وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ بيان لأربع طوائف من النساء الأقارب يحرم الزواج بهن .

أما الطائفة الأولى فهي طائفة الأمهات من النسب أي : حرم الله عليكم الزواج بأمهاتكم من النسب ، ويعم هذا التحريم - أيضاً - الجدات سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم .

والطائفة الثانية هي طائفة الفروع من النساء ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ أي : حرم الله تعالى عليكم - أيها المؤمنون - الزواج ببنااتكم .

والبنت هي كل امرأة لك عليها ولاية ، سواء أكانت بتّاً مباشرة أم بواسطة ، فتشمل حرمة الزواج البنات وبنات البنات وبنات الأبناء وإن نزلن .

والطائفة الثالثة هي طائفة فروع الأبوين ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ ثم بقوله : ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ أى : وحرّم الله تعالى عليكم الزواج بأخواتكم ، سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات ، وحرّم عليكم - أيضاً - الزواج ببنات إخوتكم وبنات أخواتكم من أى وجه يكن .

والطائفة الرابعة هي طائفة العمات والخالات ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ أى : وحرّم الله تعالى عليكم كذلك الزواج من عماتكم وخالاتكم .

والعمة : هي كل أنثى شاركت أبك مهما علا في أصله أو في أحدهما .

والخالدة : هي كل أنثى شاركت أمك مهما علت في أصلها أو في أحدهما .

تلك هي الطوائف الأربع اللاتي يحرم الزواج بهن من الأقارب ، والحكمة من هذا التحريم أن يتناسب مع الفطرة السليمة ، لأن الصلة التي بين هؤلاء الأقارب وبينهم تمتاز بالوقار والاحتشام والاحترام

والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات ... يتنافى مع ما أسبغّه الله تعالى على هؤلاء الأقارب من وقار ، ومن عواطف إنسانية لحمتها وسداها الاحترام والحياء .

وفضلاً عن ذلك فقد ثبت أن الزواج من الأقارب - في الغالب - يأتي بنسل ضعيف ، أما الزواج من غيرهن فيأتي في الغالب بنسل قوى .

(ب) وقوله - سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ : بيان لنوع آخر من النساء يحرم الزواج بهن لأسباب أخرى سوى

أى : وحرّم الله تعالى عليكم الزواج من أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وحرّم عليكم - أيضاً - الزواج من أخواتكم من الرضاعة .

والأم من الرضاعة: هي كل امرأة أرضعتك ، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع .

والأخت من الرضاع: هي التي التقت أنت وهي على ثدى واحد .

(ج) ثم بين - سبحانه - نوعاً ثالثاً من النساء اللاتي يحرم الزواج بهن لغير سبب القرابة فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ : أى : وكذلك حرم الله عليكم - أيها المؤمنون - الزواج من أمهات زوجاتكم ، سواء أكن أمهات مباشرات ، أم جدات ، لأن كلمة الأم تشمل الجدات .

(د) ثم بين - سبحانه نوعاً رابعاً من المحرمات لغير سبب القرابة فقال تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقوله - سبحانه - ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ جمع ربيبة ، وهي بنت زوجة الرجل من غيره وسميت بذلك ، لأن هذا الرجل في أغلب الأحوال يربى بنت زوجته من رجل آخر في بيته ، ويعطف عليها .

أى : وحرّم الله تعالى عليكم الزواج بينات زوجاتكم اللاتي دخلتم بهن فى حجوركم - أى : فى بيوتكم وفى حضانتكم وفى رعايتكم - فإن لم تكونوا دخلتم بأمهات هؤلاء الربائب ، بأن كنتم طلقتموهن أو فارقت الحياة قبل الدخول بهن ، فلا حرج عليكم من الزواج بهؤلاء الربائب .

والحكمة فى تحريم الربائب على أزواج أمهاتهن ، أنهن حينئذ يشبهن البنات الصلييات بالنسبة لهؤلاء الأزواج ، بسبب ما يجدهن منهم من رعاية وتربية فى العادة ، ولأنه لو أبيع للرجل أن يتزوج بينت امرأته من رجل آخر ، لأدى ذلك إلى تقطيع الأرحام بين الأم وابتنتها ، والإسلام الذى هو دين الفطرة السليمة يمنع ذلك ويحرمه .

(هـ) ثم بين - سبحانه - نوعاً خامساً من النساء اللاتي حرم الله تعالى على الرجال الزواج بواحدة منهن فقال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ،
والحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ، لأن الله تعالى أحل بينهما المعاشرة الزوجية
أى : وحرم الله تعالى عليكم الزواج بزوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم ، أى :
من ظهوركم وقطعة منكم .

وكما يحرم الزواج بزوجة الابن ، يحرم الزواج بزوجة الأب ، كما فى قوله
تعالى فى الآية السابقة على هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

(و) ثم بين - سبحانه - نوعاً سادساً من المحرمات فقال : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، أى : وحرم الله - تعالى -
عليكم - أيها المؤمنون - أن تجمعوا فى زواجكم بين الأختين سواء أكن شقيقتين أم غير
شقيقتين ، إلا ما كان منكم فى الجاهلية فقد عفونا عنه وغفرناه ، ومن أسلم وهو
متزوج بأختين فعليه أن يطلق إحداهما ، فقد أمر النبى ﷺ أصحابه بعد نزول هذه
الآية بذلك .

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين فى عصمة رجل واحد ، فكذلك يحرم الجمع
بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ، وابنة أختها ، لنهى النبى ﷺ عن ذلك
فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ،
ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك
قطعتم أرحامكم » .

ومما تقدم يتبين أن الله تعالى قد حرم على الرجال أن يتزوجوا بأنواع معينة
من النساء .

تارة بسبب النسب والقرباة القريبة ، كما فى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

وتارة بسبب الرضاعة كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

وتارة بسبب المصاهرة كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

وتارة بسبب الجمع بين الأختين ، كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

هذا ، وقد حرم الله تعالى على الرجال الزواج بهذه الأنواع من النساء ، صيانة للأسرة من التمزق والتشتت ، وحماية لها من الضعف والوهن ، وسُمواً بها عن مواطن الريبة والغيرة والفساد ، واحتراماً وتوقيراً لهذا النوع من النساء أن يجرى بينهما وبين الرجال ، ما يجرى بين الأزواج والزوجات من شهوات واطلاع على العورات

وكل ذلك يدل على أن شريعة الإسلام ، هي شريعة الفطرة النقية ، والأدب السامى ، والحياء الجم ، والعقل السليم ، والرعاية للحرمات ، والحرص على السعادة الإنسانية بكل صورها وألوانها الصحيحة .

١٠- الزواج الفاسد: عقد الزواج فى شريعة الإسلام ، على رأس العقود المحترمة التى يجب أن يتوفر فيها أركانها وشروطها وآدابها وأحكامها ، لأنه عقد يربط بين رجل وامرأة رباطاً مقدساً ، تأتى عن طريقه الذرية الصالحة التى تنفع دينها وأمتها ، ويبقى الزوجان حياتهما تربط بينهما المودة والرحمة ، ويطلع أحدهما على أدق أسرار

الآخر ، فيجب أن يكون هذا العقد في أسمى درجات الاحترام والالتزام بما وضعه الله تعالى له من أحكام .

وإذا انهدم ركن من أركان عقد الزواج ، أو انعدم شرط من شروط صحته ، كان الزواج فاسداً ، لمخالفته لما حددته له شريعة الإسلام من أحكام ، ومن هذه العقود الفاسدة التي تتعلق بالزواج ما يأتي :

(أ) **زواج الشغار** - بكسر الشين ، ولفظ الشغار مأخوذ من شغر المكان إذا خلا من سكانه - وسمى هذا الزواج بهذا الاسم ، لخلوه من تحديد المهر للزوجة .

ومثال زواج الشغار : أن يقول رجل لآخر : زوجني ابنتك - مثلاً - وأنا أزوجك ابنتي ، وأنا لا آخذ منك مهراً لها ، وأنت لا تأخذ مني مهراً نظير زواجي بابنتك^(١) .

وهذا النوع من الزواج قد نهى عنه النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

ومن أسباب النهي عن هذا النوع من الزواج : أنه إهدار لكرامة المرأة ، لأن الزواج الشرعي لا بد فيه من مهر يدفعه الزوج لزوجته ، فإذا قال رجل لآخر زوجني بتك أو أختك وأنا أزوجك بنتي أو أختي دون أن يدفع أحدهما مهراً للمرأة في مقابل هذا الزواج ، كان في ذلك ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لزوجها من مهر أمر الله تعالى به أمراً صريحاً في قوله - عز وجل - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

(ب) **زواج المتعة أو الزواج المؤقت** : وهو كل زواج لمدة محددة ، وسمى بزواج المتعة لأن الرجل يتمتع بالمرأة إلى وقت حدده معها ، قد يكون هذا الوقت يوماً أو شهراً أو سنة ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة : متعيني بنفسك لمدة شهر ، أو يقول لها : أتزوجك لمدة شهر أو أكثر أو أقل .

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج بهذه الصورة يقع صحيحاً ، وما اتفق عليه الرجلان من أن كل واحد منهما يزوج ابنته أو أخته للآخر دون مهر ، اتفاق باطل ، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها .

وهذا النوع من الزواج اتفق الأئمة الأربعة على فساده وبطلانه ، لأن النبي ﷺ نهى عنه في أحاديث متعددة ، منها ما جاء عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ « نهى عن متعة النساء » أى : نهى عن الزواج الذى يقصد به تمتع أحد الزوجين بالآخر لفترة من الزمان .

كذلك من أسباب تحريم هذا النوع من الزواج ، أنه يتعارض مع المقاصد التى شرع الله من أجلها الزواج ، والتى من بينها المودة والرحمة وبقاء الحياة الزوجية إلى أن يفصل الموت بين الزوجين ، أو انفصلا بطريقة مشروعة هى الطلاق ، كما قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : الطلاق الذى تحصل به رجعة المرأة لزوجها مرتان ، واحدة بعد الأخرى ، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة مع معاملتها معاملة حسنة ، أو الانفصال عنها مع إعطائها حقوقها كاملة ومع عدم الإساءة إليها بأى لون من ألوان الإساءة بعد مفارقتها .

كذلك من أسباب تحريم هذا النوع من الزواج : أنه يجعل المرأة كسلعة تنتقل من رجل إلى آخر ، وكأنها مكان لقضاء الشهوة العارضة ، مع أن الزواج الشرعى رباط دائم بين الزوجين ، ورعاية للذرية التى تأتى عن طريقه ، ولن تتأتى هذه الرعاية بالزواج المؤقت ، أو بزواج المتعة .

والخلاصة : أن هذا الزواج المؤقت أو زواج المتعة يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعى ، الذى يقوم على عدم التحديد لزمته ، لأن كل تحديد لزمته يبطله ، كما يتنافى مع الأحكام الواردة فى شريعة الإسلام بشأن الزواج من ميراث ، ومن أحكام شرعية أخرى ، لذا كان زواجاً باطلاً ، ويجب أن يتنزه كل عاقل عنه .

(ج) زواج التحليل : وصورته أن يطلق رجل زوجته طلاقاً لا تحل له هذه الزوجة حتى تتزوج بزواج آخر فيأتى رجل فيتزوج بهذه الزوجة بعد انقضاء عدتها لكى يبقى معها مدة معينة ثم يطلقها لتعود إلى زوجها الأول ، وهذا النوع من الزواج يسمى

بزواج التحليل ، أى : الزواج الذى الغرض منه ليس البقاء مع هذه الزوجة ، وإنما الغرض منه تحليل عودتها لزوجها الأول بعد أن يطلقها هذا الزوج الثانى .

وزواج المحلل فاسد يجب فسخه ، سواء شرط التحليل فى العقد أو نواه ولم يذكره ، لقول النبى ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، واللعن لا يكون إلا على ذنب عظيم ، يجب البعد عنه ، وعدم فعله .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتُهما » .

وإنما كان زواج التحليل فاسداً ، لأنه زواج صورى ، فيه الكذب والخداع ، والزواج الشرعى الصحيح ، هو الذى يقصد فيه دوام العشرة ، وإنشاء حياة زوجية مستمرة لا مكان فيها لأمثال هذه الحيل الذميمة ...

هذا رأى المالكية والحنابلة فى زواج التحليل سواء اشترط المحلل ذلك فى العقد أو لم يشترطه ، لأن العبرة بالمقاصد والنوايا ، لا بالألفاظ .

ويرى الأحناف والشافعية أن زواج التحليل جائز ، ما دام لم يشترط ذلك فى العقد ، لأننا نحن مأمورون أن نحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولأن النيات فى العقود غير معتبرة .

والذى يبدو لنا أن الرأى الأول أقرب إلى الصواب ، وأن المسلم إذا قصد بزواجه من امرأة أن يبقى معها فترة من الوقت ، ثم يطلقها لتتزوج بزوجها السابق ، ففي هذه الحالة يكون ما فعله هذا المسلم من باب زواجه التحليل ، وهو زواج فاسد ، لعنه رسول الله ﷺ .

وإنما يصح للمرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً لا رجعة فيه أن تعود إليه ، بعد أن يتزوجها رجل آخر زوجاً شرعياً صحيحاً ، لانية فيه للتحليل ثم يطلقها باختياره ، ثم تنقضى عدتها من هذا الزواج .

١١. تعدد الزوجات

حالة الناس قبل الإسلام. سبب نزول آية تعدد الزوجات. الأمر بالعدل بين الزوجات. الحكمة في مشروعية تعدد الزوجات .

١ - جاء النبي ﷺ بشريعة الإسلام ، فوجد الناس في الجاهلية يتزوج الواحد منهم بما يشاء من النساء ، فحرمت شريعة الإسلام الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء : ٣) .

٢ - وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها : أن بعض الناس كان يتزوج الفتاة التي صار وصياً عليها بعد أن مات أبوها ، دون أن يعطيها حقوقها ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك .

والمعنى : وإن علمتم - أيها الأوصياء - أنكم إذا تزوجتم يتامى النساء اللاتي تحت ولايتكم ، فلن تعطوهن حقوقهن ، فاتركوا الزواج بهن ، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن ، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة ، أو بما عندكم من السرارى أو الإماء ، وذلك الذي شرعناه لكم أقرب إلى العدل وإلى البعد عن الجور .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الإماء اللاتي كن يشتريهن من الأسواق ، أو النساء اللاتي كن يؤسرن في حالة الحرب ، وقد أبطل الإسلام كل ذلك بالتدرج حتى قضى على هذه العادات التي كانت متفشية في المجتمعات ، وأعطى للمرأة حريتها كاملة غير منقوصة .

٣ - والآية الكريمة وإن كانت قد أباحت للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إلا أنها في الوقت نفسه قد أمرت بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع في النفقة

وفى المبيت وفى غير ذلك مما تستلزمه الحياة الزوجية ، ففى الحديث الشريف ، قال عليه السلام : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

والعدل بين الزوجات إنما هو فى النفقة وفى السكن وفى الأمور الظاهرة المقدر عليها ، أما العدل فى المحبة وفى الميل القلبى ، فهذا أمر نفسى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء : ١٢٩) .

أى : ولن تستطيعوا - أيها الرجال - أن تعدلوا بين زوجاتكم المتعددات فى المحبة وفى الميل القلبى حتى ولو حرصتم على العدل الكامل ، لأن الميل القلبى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه ، وما دام الأمر كذلك فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن ، وتركوا الأخرى دون اهتمام بشأنها ، فإنها فى هذه الحالة تكون كالمرأة التى لا هى بذات زوج فتنال منه حقوقها الزوجية ، ولا هى بمطلقة فترجو من الله أن يرزقها بالزوج الذى يكرمها .

ولقد كان عليه السلام يعدل بين نسائه عدلاً تاماً فيما يتعلق بالحقوق الزوجية ثم يقول : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » .

٤ - ومن الحكم التى من أجلها أبيض تعدد الزوجات : أن الزوجة قد تعجز عن أداء الواجبات الزوجية بسبب مرضها ، وقد تحدث حروب تؤدى إلى قتل عدد كبير من الرجال ، فكان من الخير أن شرع الإسلام تعدد الزوجات فى حالة الاحتياج إلى ذلك ، مع وجوب العدل بينهن وعندما نزلت هذه الآية الكريمة ، أمر النبى عليه السلام أصحابه أن من كان متزوجاً بأكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً وأن يطلق ما عداهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

١٢- الحقوق الزوجية :

الحقوق المشتركة بين الزوجين - حقوق الزوج على زوجته -

حقوق الزوجة على زوجها -

١ - الحياة الزوجية هي أدق وأقدس وألصق حياة بين رجل وامرأة ، ولا يوجد

تصوير فيه ما فيه من الذوق الرفيع ، ومن شدة القرب بين الزوجين ، كقول الله تعالى :

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

أى : أن المرأة بالنسبة لزوجها والزوج بالنسبة لزوجته ، كالملبس الذي يستر

صاحبه ، فالمرأة تستر زوجها ، وكذلك الرجل يستر زوجته ، وكلاهما كأنه

لباس للآخر .

وقد صرح القرآن الكريم بأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن أوجد بين

الزوجين مودة ورحمة لا يعلم مقدارهما إلا هو عز وجل ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ

آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

وتزداد الحياة بين الزوجين مودة ورحمة ، بأداء كل واحد منهما لما يجب عليه

من حقوق نحو الآخر ، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين ، ومنها

ما يجب للزوج على زوجته ، ومنها ما يجب للزوجة على زوجها .

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فمن أهمها :

(أ) ثبوت التوارث بينهما فور إتمام عقد الزواج ، فإذا فارق أحدهما الحياة بعد

إتمام عقد الزواج ورثه الآخر ، ولو لم يتم الدخول بينهما ، بدليل قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ (النساء : ١٢) .

(ب) حرمة المصاهرة: بمعنى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، كما أن الزوج يحرم عليه الزواج من أم زوجته ومن جدتها ومن بناتها ومن فروع أبنائها وبناتها .

(ج) كذلك من الحقوق المشتركة بينهما : أن كل واحد منهما يجب أن يحرص على أن يستمتع بالآخر في حدود ما أحله الله تعالى ، فإن الزواج من مقاصده إشباع ما أوجده الله تعالى في الذكر والأنثى من شهوات ركبها الله عز وجل في الفطرة الإنسانية وهذا الإشباع لا يتم إلا بالتبادل بين الزوجين .

(د) وأيضاً من الحقوق المشتركة بينهما : المعاشرة التي تقوم على إحسان كل منهما إلى الآخر ، من حيث الكلام ، ومن حيث الفعل ، ومن حيث السلوك ، ومن حيث أداء الحقوق والواجبات ، ومن حيث الوفاء بكل ما أمرت به شريعة الإسلام ، في هذا الشأن ، وبذلك يتم الوئام والسلام بينهما .

٢- أما الحقوق الواجبة للزوج على زوجته فمن أهمها :

(أ) الطاعة في غير معصية الله عز وجل ، فإن طاعة المرأة لزوجها من الأمور التي أكدتها شريعة الإسلام ، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقها عليها » .

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ فقال : « زوجها » فقلت : وأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » .

(ب) حرصها على أن تحفظ كرامة زوجها في حضوره وفي غيابه بالألا تدخل بيته أحداً يكره زوجها دخوله إلا بإذنه ، فقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع :

« فحَقِّمِ عليهن أَي : فحق الرجال على زوجاتهم - ألا يوطنن فرشكم من تكرهونه ،
وألا يَأْذَنَنَّ في بيوتكم لمن تكرهونه ... » .

ولقد مدح الله - تعالى - الزوجات اللاتي يحفظن كرامة أزواجهن فقال :

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء : ٣٤) .

أى : فالنساء الصالحات المستقيمات على شرع الله ، مطيعات لخالقهن
ولأزواجهن ، وحافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن ، بسبب مراقبتهن لخالقهن ،
وأدائهن لما أمرهن الله - تعالى - بحفظه .

(ج) حرصها على إدخال السرور على قلبه ، ففي الحديث الشريف قال

ﷺ : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها
حفظتك في نفسها ومالك » .

وإدخال السرور على قلب الزوج ، يشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ،

كالمنظر الجميل ، والملبس الحسن ، والرائحة الطيبة ، وغير ذلك مما تعرفه الزوجة خلال
عشرتها لزوجها .

ولقد أوصت أم ابنتها عند زفافها لزوجها فقالت لها ما ملخصه : يا بنتي إن

النساء للرجال خلقن ، وإن الرجال للنساء خلقوا ، وإنك قد فارقت الجو الذي منه
خرجت ، إلى مكان لم تألفيه ، فكوني له أمةً يكن لك عبداً ، - أى : فكوني له خادمة
يكن لك خادماً ، واحفظي له خصالاً عشرًا ، يكن لك ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ،

ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن شدة الجوع ملهبة ،

وقلة النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة: فالحرص على ماله ، والرعاية لخدمه وعياله ، وعماد الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشره: فلا تعصين له أمراً ، ولا تُفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أحزنت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً ، والكآبة بين يديه إن كان مسروراً .

وهذه الوصية من تلك الأم الحكيمة لابتها عند زواجها ، فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة .

(د) عدم صومها لغير الفرض إلا بإذن زوجها ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

وقد جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤيد ذلك ، ومن هذه الأحاديث قوله عليه السلام : « لا تصوم المرأة يوماً واحداً إلا بإذن زوجها إلا الفريضة ، فإن فعلت - أي : فإن صامت نقلاً بغير إذن زوجها - أثمت ولم يتقبل منها ، وألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر . وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ... » .

٢- وأما حقوق الزوجة على زوجها فمن أهمها :

(أ) المعاملة الطيبة التي تدخل الفرح والارتياح النفسى على عواطفها ومشاعرها ، ويكفى لوجوب ذلك قوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ١٩) .

أى : وعليكم - أيها الرجال - أن تعاملوا نساءكم معاملة كريمة ، فيها الأقوال الحسنة ، والأفعال الطيبة ، فإن كرهتم شيئاً منهن فحاولوا أن تعالجوه بالرفق واللين ، فإنه عسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله تعالى لكم فى الصبر عليه خيراً كثيراً فى الدنيا والآخرة .

وفى الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفرك - أي : لا يكره - مؤمن مؤمنة ، فإنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » .

ولقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه :

« قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : طَيَّبُوا أَمْوَالَكُم - أيها الأزواج لزوجاتكم - وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل مثله ، ففي الحديث الشريف : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ...

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يُداعب أهله ويتلطف بهم ، ويضاحك نساءه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، ثم سابقته فسبقني ، وقال لي : « يا عائشة هذه بتلك » .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين هي لي » .

ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ينبغي للرجل أن يكون مع زوجته مثل الصبي ، فإذا ما جد الجِدَّ وجَدته رجلاً » ألا وإن معاملة الزوج لزوجته معاملة كريمة ، للدليل على حسن خلقه ، وعلى سعة علمه ، وعلى رجاحة عقله ، وعلى تكامل شخصيته ، وفي الحديث الشريف : « ما أكرم المرأة إلا كريم ، وما أهانها إلا لثيم » .

وفى حديث آخر : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

ومن إكرام المرأة : التلطف معها ، ومؤانستها ومداعبتها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً : رمية عن قوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لأهله ، فإنهن من الحق » .

(ب) كذلك من حقوق الزوجة على زوجها : صيانتها من كل ما يخدش شرفها وحفظها من كل ما لا يليق ، والغيرة عليها ولكن باعتدال ، ودون شطط أو سوء ظن بلا دليل .

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله

يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء » .

والديوث : هو الذي لا يغار على أهل بيته ، ورجلة النساء : هي المرأة التي تشبه بالرجال .

(ج) كذلك من حق الزوجة على زوجها : الانفاق عليها ، بأن يوفر الزوج لزوجته ما تحتاج إليه من طعام وشراب ودواء ، ومسكن حتى ولو كانت الزوجة غنية ، فإن النفقة على الزوجة من حقها على زوجها في حدود قدرته واستطاعته ، لقول الله عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق : ٧) .

ولقد رأى أحد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح » .

وقد أبحاث شريعة الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه ما هي في حاجة إليه لها ولأولادها ، إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها ما يجب إعطاؤه لها من أجل ضرورات الحياة لها ولأولادها ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن زوجي أبا سفيان رجل شحيح ، ولا يعطيني وولدي ما يكفي ، فهل آخذ من ماله وهو لا يعلم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

هذه هي أهم الحقوق الزوجية التي جاءت بها شريعة الإسلام ، ومتى تعاون الزوج والزوجة على تنفيذها بصدق وإخلاص وتعاطف وتكافل سعدت الأسرة ، وعاشت في أمان وسلام واطمئنان ، لأن سنة - الله - تعالى اقتضت أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .



الطلاق

تعريفه. حكمه. دليل مشروعيته. حكمة مشروعيته.
شروط المطلق. أقسام الطلاق. ما يملكه الزوج من الطلقات.
من لا يقع طلاقه. الإكراه على الطلاق. هل يقع الطلاق
الثلاث بلفظ واحد؟

١. تعريفه: لفظ الطلاق مأخوذ من الإطلاق، بمعنى الإرسال والترك.
تقول: أطلقت الأسير إذا حلت قيده، وخليت سبيله.

والطلاق في اصطلاح الفقهاء معناه: إنهاء العلاقة التي تربط بين الزوجين
إنهاء كلياً أو جزئياً.

ويكون هذا الإنهاء كلياً إذا كانت الزوجة التي طلقها زوجها لا تحل له حتى
تتزوج برجل آخر.

ويكون هذا الإنهاء جزئياً إذا طلقها طلاقاً رجعياً، بأن يردها إلى عصمته قبل
أن تنتهي عدتها فإذا انتهت عدتها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها
واختيارها بعد ذلك ويعاشرها معاشرة الأزواج^(١).

والطلاق في الحالة الأولى يسمى طلاقاً بائناً بينونة كبرى، وفي الحالة
الثانية يسمى بائناً بينونة صغرى إذا انتهت عدتها.

(١) الشافعية يرون أن الطلاق الرجعي - أيضاً - يرفع الرابطة الزوجية، لأن الزوج لا يحل له أن يجامعها إلا
بعد أن يراجعها، فلا فرق عندهم بين الطلاق البائن بينونة صغرى والرجعي، لذا عرفوا الطلاق بأنه: اسم
لحل عصمة الزواج بلفظ طلاق ونحوه.

٢ - حكمه: الجواز والإباحة إذا وجدت الضرورة التي تقتضي حدوث الانفصال بين الزوجين ، بأن يكون الخلاف والنزاع بينهما وصل إلى حد تستحيل معه الحياة الزوجية ...

أمّا إذا لم توجد هذه الضرورة ، فيجب أن تبقى الحياة الزوجية قائمة ، وأن يصبر الزوج على ما لا يرضيه من زوجته ، وأن تصبر هي - أيضاً - على ما لا يرضيها من زوجها ، فإن الحياة الزوجية حياة دائمة ، فيجب أن تقوم على التناصح والتعاون ، وعلى الصبر الجميل ، وعلى أن يتحمل الزوج والزوجة تكاليف الحياة ومطالبها بإخلاص وتسامح .

ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

والخلاصة: أن الزواج نعمة من نعم الله - تعالى - ، والطلاق جحود لهذه النعمة ، ولا يصح اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، بأن يصل الخلاف بن الزوجين إلى طريق مسدود يصعب معه الإصلاح ، ولقد لعن النبي ﷺ الإنسان الذي يلجأ إلى الطلاق دون حاجة أو ضرورة ، سواء أكان هذا الإنسان ذكراً أم أنثى ، فقال : « لعن الله كلَّ ذوّاقٍ مُطْلَاقٍ » أي : لعن الله كل رجل يتزوج بامرأة ليمتع بها لفترة من الوقت ، ثم يطلقها ليتزوج بامرأة أخرى بقصد اللذة والشهوة .

وفي حديث آخر يقول ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس - أي : من غير ضرورة تدعو إلى هذا السؤال - فحرام عليها رائحة الجنة » .

٣- دليل مشروعيته : من الأدلة على إباحة الطلاق قوله - تعالى - :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أي : الطلاق الذي تحصل به المراجعة للزوجة مرتان واحدة بعد الأخرى ، وحكم الله - تعالى - بعد كل طليقة هو أن يراجع الرجل زوجته إلى عصمته ، وأن يعاملها معاملة كريمة ، أو أن يفارقها مع إعطائها حقوقها كاملة .

وقد حدث في عهد النبي ﷺ أن طلق بعض الصحابة نساءهم ، وأذن لهم الرسول ﷺ في ذلك . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق وعلى مشروعيته .

٤. حكمة مشروعية الطلاق : شريعة الإسلام تقوم على اليسر ،

وتتناسب مع الفطرة الإنسانية ، لأنها وإن كانت تقدر ما بين الطبع الإنسانية من خلاف ، وإذا دوامها ، إلا أنها في ذات الوقت تقدر ما بين الطبع الإنسانية من خلاف ، وإذا ما وصل الخلاف بين الزوجين إلى حالة لا يمكن معها الإصلاح ، كان من الخير لهما الافتراق ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ (النساء : ١٣٠) .

أى : وإن يحصل فراق بين الزوجين لضرورة اقتضت هذا الفراق ، يغن الله - تعالى - بفضلله وإحسانه كلاً منهما بما فيه الخير له ، لأنه - سبحانه - واسع الرحمة ، حكيم في أقواله وأفعاله .

٥ - شروط المطلق : الطلاق أمر خطير ، لأنه يترتب عليه انفصال في الحياة

الزوجية التي الأصل فيها الدوام والاستقرار والاستمرار ، كما يترتب عليه حقوق للزوجة على زوجها ...

لذا اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ ^(١) المختار ^(٢) ، هو الذي يصح

منه الطلاق .

فالصبي أو المجنون أو المكره ، لا يقع الطلاق من أى واحد منهم ، لأن الطلاق

تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون من يقع منه الطلاق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته ، وإنما تكمل الأهلية بالعقل وبالبلوغ وحرية الاختيار .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى ذلك ، ما جاء عن

(١) الحنابلة يقولون بأن طلاق المميز يقع ما دام يعرف الطلاق وما يترتب عليه من أحكام ولو على سبيل الإجمال .

(٢) الأحناف يقولون بأن طلاق المكره غير المختار يقع ، خلافاً للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

على بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم - أي : حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل » .
وفي حديث آخر يقول صلوات الله عليه وسلم : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وإنما كان طلاق المُكْرَه لا يقع ، لأن كل فعل يأتي عن طريق الإكراه أو الإيجاب فهو مُهدَر ولا قيمة له من الناحية الشرعية ، ولأن حرية الإرادة وحرية الاختيار هما أساس التكليف .

كذلك لا يقع طلاق الشخص الغضبان غضباً يجعله يفقد سيطرته على أعصابه وأحياناً لا يدري ما نطق به ، وقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لا طلاق في إغلاق » .

وقد فسر بعض الفقهاء الإغلاق ، بالغضب الشديد الذي يُغلقُ على الإنسان عقله ، ويجعله كأنه في غير وعيه وفكره .

٦- أقسام الطلاق : ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام ، فهو من حيث الوقت ينقسم إلى طلاق السُّنة وإلى طلاق البدعة ، ومن حيث الصيغة واللفظ ينقسم إلى صريح وكناية .

ومن حيث الأثر المترتب على الطلاق ينقسم إلى رجعي وبائن ، والبائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى وإلى بائن بينونة كبرى ، وينقسم من حيث الإنجاز والتعليق إلى مُنَجَز ومَعْلَق ، وهاك بيان لكل قسم من هذه الأقسام :

(أ) الطلاق السُّنى والطلاق البدعي :

المقصود بالطلاق السُّنى : الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها طليقة واحدة رجعية ، في طهر لم يجامعها فيه ، لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : الطلاق الذى يقع على الوجه المشروع ، هو الذى يكون مرة واحدة تعقبها مراجعة للزوجة ، ثم مرة ثانية تعقبها مراجعة للزوجة للمرة الثانية .

والمقصود بالطلاق البدعى : الطلاق المخالف للطلاق المشروع ، كأن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو أن يطلقها ثلاث مرات متفرقات فى مجلس واحد ، كأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو كأن يطلقها فى وقت الحيض أو النفاس ، أو فى وقت طهر جامعها فيه ، وذلك لأن الطلاق فى مثل هذه الحالات فيه ضرر بالمرأة ، وفيه تسرع من الرجل هو فى غنى عنه .

والفرق بين الطلاق السنى والطلاق البدعى ، أن الطلاق السنى لا يستوجب عقاباً ولا مؤاخذاً ، أما الطلاق البدعى فهو موضع العقاب والمؤاخذاً بل قد يكون حراماً ، لأن النبى ﷺ نهى عن طلاق المرأة وهى فى حالة الحيض .

وحكم الطلاق البدعى أنه مع كونه مكروهاً أو حراماً فإنه يقع ويعتد به شرعاً ، وهذا عند جمهور الأئمة الأربعة ^(١) .

(ب) الطلاق باللفظ الصريح ، والطلاق باللفظ غير الصريح :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ الذى يؤدى به إلى صريح وكناية : فالطلاق الصريح هو الذى يكون بلفظ يستعمل فى الطلاق دون غيره ، فينصرف إليه من غير حاجة إلى نية أو قرينة بشرط أن يكون اللفظ مضافاً إلى الزوجة كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو أنت مُطلَّقة ، أو يقول لها ما يشبه ذلك من ألفاظ مشتقة من مادة الطلاق أو التطلق ^(٢) .

(١) يرى الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أن الطلاق البدعى لا يقع ، لأنه ليس من الطلاق الذى أذن الله - تعالى - به ، بل هو من الطلاق الذى أمر - الله - تعالى بخلافه ، وكل ما جاء بخلاف ما أمر الله - تعالى - به فهو مرفوض ومردود ، فقد جاء فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى : فهو مردود على صاحبه ، وقال رضي الله عنه فى حديث آخر : « كل بدعة ضلالة » .

(٢) ويرى الشافعية والحنابلة ، أن الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ، فإذا قال الرجل لزوجته : طلقك أو فارتك ، أو سرحتك ، كان طلاقاً بلفظ صريح ، لا يحتاج إلى نية أو قرينة .

فإذا قال الرجل لزوجته ذلك وقع الطلاق ، سواء أكان جاداً أم هازلاً ، لأنه لا هزل في ألفاظ الطلاق الصريحة .

وإذا قال الرجل خلال حديثه مع غيره على الطلاق لا أفعل كذا ، أو سأفعل كذا أو لم أفعل كذا ، كان يمينا ولا يقع به طلاق على الزوجة ، لأنه لم يصف لفظ الطلاق إليها ، بأن قال لها أنت طالق .

وقد جرى العرف بأن قول الرجل : على الطلاق يراد به تأكيد الفعل أو الترك ولا يراد به إيقاع الطلاق على الزوجة ، لأنها لا علاقة لها بموضوع اليمين ، وهذا رأي بعض الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية .

وأما ألفاظ الكناية في الطلاق ، فهي كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ، ولا يقع به طلاق إلا إذا نوى الرجل ذلك ، فإن نوى بلفظ الكناية الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع ، كأن يقول الرجل لزوجته : التحق بأهلك فإن هذا اللفظ يحتمل أنه أراد به الذهاب إلى أهلها لزيارتهم ، ويحتمل أنه أراد مفارقتها وتطبيقها .

وكان يقول لها : أمرك بيدك ، فإن هذا القول يحتمل أنه أراد لها حرية التصرف ، كما يحتمل أنه أراد أنها تملك عصمتها .

وألفاظ الكناية في الطلاق كثيرة منها قول الرجل لزوجته : أنت برية ، أو أنت خلية ، أو أنت واحدة ... فهذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى وقصد الزوج بها طلاق زوجته ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا ما يراه المالكية والشافعية^(١) والحنابلة .

(١) الأحناف يرون أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، ويقع بها - أيضاً - الطلاق بدلالة الحال أو بالقرائن التي تدل على أن المراد بهذه الألفاظ الطلاق ، كأن يكون في حالة حديث مع امرأته عن الطلاق ، فتقول له طلقني فيجيبها بقوله - مثلاً - التحق بأهلك ، أو بأى لفظ من ألفاظ كنايات الطلاق .

(ج) الطلاق الرجعي والباطن:

وينقسم الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه إلى طلاق رجعي وطلاق بائن :
والطلاق الرجعي : هو الذى يملك الزوج بعد إيقاعه على زوجته أن يعيدها
إلى عصمته من غير عقد جديد ، ومهر جديد مادامت فى عدتها ، ولم يكن هذا
الطلاق مسبقاً بطلاق أصلاً ، أو مسبقاً بطلقة واحدة .

ومثاله أن يقول الرجل لزوجته لأول مرة : أنت طالق ، ثم بعد ذلك يراجعها
وهى فى عدتها ، بأن يقول : راجعت زوجتى إلى عصمتي ، أو أن يعاشرها معاشرة
الأزواج ، وتحسب عليه طلقة .

فإذا قال لها مرة ثانية أنت طالق : فله - أيضاً - أن يراجعها مادامت فى عدتها .
وتحسب عليه طلقة ثانية .

وهذا هو المقصود بقوله - تعالى - :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

أى : أن الطلاق الذى شرعه الله - تعالى - يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز
للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك
بعد الطلقة الثانية .

والإمساك بالمعروف معناه : مراجعتها وردها إلى عصمته و معاشرتها
بالحسنى ، ولا يكون للزوج هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، وهو وحده الذى
يملك هذا الحق ما دامت الزوجة فى عدتها ، وهو حق أثبتته الله - تعالى - له فى قوله
- عز وجل -

﴿ وَيُعَوِّطُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

أى : وأزواج المطلقات طلاقاً رجعيًا أحق بمراجعتهن ما دمن فى العدة ، وينبغى
أن تكون هذه الرجعة بقصد الإصلاح ، وليس بقصد الإضرار بالمرأة .

وأما الطلاق البائن فينقسم إلى قسمين : طلاق بائن بينونة صغرى ، وطلاق بائن بينونة كبرى .

فالطلاق البائن بينونة صغرى ، هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد زوجته المطلقة إلى عصمته ، إلا بعقد ومهر جديدين .

ومثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق ، ثم يتركها دون مراجعة إلى أن تنقضى عدتها ، ففي هذه الحالة لا يستطيع مراجعتها إلا بإذنها ورضاها وبمهر وعقد جديدين .

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى ، فهو الطلاق الذى لا يستطيع الرجل أن يعيد زوجته إليه ، إلا بعد أن تزوج بزواج صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يفارقها ، أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه .

مثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته ثلاث مرات أنت طالق ، لقول الله - تعالى - :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) .

أى : فإن طلق الزوج زوجته المطلقة الثالثة ، فلا تحل له هذه الزوجة إلا إذا تزوجت برجل آخر زواجاً صحيحاً وعاشرها فيه معاشرة الأزواج ، ويكون هذا الزواج عن رغبة وليس بنية التحليل لزوجها الأول ، فإن طلقها الزوج الثانى أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، فلا إثم على هذه الزوجة أن ترجع إلى زوجها الأول فتتزوجه زواجاً صحيحاً بمهر وعقد جديدين ، متى غلب على ظنهما أن يقيما حدود الله التى شرعها للزوجين ، وتلك هى أحكام الله المحددة ، قد بينها - سبحانه - لقوم يعلمون أحكامه وحدوده ، ويطبّقونها بإخلاص وطاعة .

(د) الطلاق المتجَز والمعلق والمضاف إلى زمن :

يتقسم الطلاق من حيث الصيغة التي يقع بها إلى طلاق مُنَجَز ، وهو الذي يقع في الحال بمجرد التلفظ بالصيغة ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، دون أن يعلق هذا القول على شرط معين أو على زمن معين ، فهذا القول يجعل الطلاق يقع في الحال ويسمى بالطلاق المنجز .

وأما الطلاق المعلق ، فهو الذي يعلق الزوج حصوله على شرط معين ، كأن يقول الزوج لزوجته : إن خرجت من المسكن فأنت طالق ، أو إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق .

فإذا خرجت من المسكن أو ذهبت إلى مكان كذا ، كانت طالقاً عند جمهور العلماء ^(١) .

وأما الطلاق المضاف إلى زمن ، فهو الذي يضيفه صاحبه إلى وقت معين ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غداً ، ففي هذه الحالة يقع الطلاق في الزمن الذي حدده .

٧. هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ؟

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، كأن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، وكأن يقول لها : أنت طالق ثلاث مرات متتابعة ، لأن الطلاق بهذه الصورة نهى عنه النبي ﷺ ، فقد جاء في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ بلغه أنه رجلاً من أصحابه طلق زوجته ثلاث تطبيقات دفعة واحدة ، فقام ﷺ من مجلسه وهو غضبان وقال : « أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » فهذا القول منه ﷺ دليل على تحريم إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة .

(١) يرى بعض الفقهاء - كالإمام ابن تيمية وغيره - أن الشخص الذي يقول لزوجته : إن خرجت من المسكن فأنت طالق ، إن كان يقصد بهذا القول الطلاق كانت طالقاً إذا خرجت ، أما إذا كان يقصد بهذا القول التهديد لها من الخروج ، ففي هذه الحالة لا تكون طالقاً إذا خرجت ، وعليه في هذه الحالة كفارة يمين ، بأن يطعم عشرة مساكين ، أو يقدم لهم الكساء المناسب ، فمن لم يستطع ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام ، وذلك تأديباً له .

كذلك من أسباب تحريم الطلاق بهذه الصورة : أنه يؤدي إلى سد باب التفاهم بين الزوجين ، وشريعة الإسلام تأمر الرجل أن يتروى في مسألة الطلاق ، وألا يلجأ إليه إلا عندما لا تجدى جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين .

وحكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد : أنه يقع ثلاثاً ، ولا تحل المرأة لزوجها إذا نطق بذلك إلا بعد أن تتزوج بزواج صحيحاً ، يعاشرها معه معاشرة الأزواج ، فإذا طلقها الزوج الثاني برضاه واختياره بعد هذا الزواج الصحيح أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن ترجع إلى الزواج بزوجها الأول زواجاً جديداً بمهر وعقد جديدين ، وهذا الحكم باتفاق الأئمة الأربعة .

ويرى بعض الفقهاء - كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله - تعالى - ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إذ أن هذه الآية تفيد أن الطلاق المشروع لا يكون إلا مرة بعد مرة .

واستدلوا - أيضاً - بما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وعلى عهد أبي بكر الصديق ، وستين من خلافة عمر - كان طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة - أي : كانت لهم فيه مهلة - ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم - أي : فجعل حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاث - .

وقد سار التشريع في مصر منذ سنة ١٩٢٩ على الرأي الثاني ، الذي يقول : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، رعاية للتيسير على الناس ، وتضييقاً لدائرة الطلاق ، لأنه - كما جاء في الحديث الشريف - « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .



الرجعة

تعريفها - حكمها - دليها - وقتها - ما تكون به الرجعة :

١- تعريف الرجعة : عرف الفقهاء الرجعة بأنها : إعادة الزوج زوجته إلى عصمته وهي في عدتها بعد أن طلقها طلاقاً رجعيًا ، كأن قال لها لأول مرة أو لثاني مرة أنت طالق .

٢ - وحكمها : أنها مستحبة ، لأنها إعادة للحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعي المبني على المودة والرحمة ، وعلى الدوام لا على الانقطاع .

٣. والدليل على مشروعيتها : قوله - تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

أى : أن الأزواج أولى برد أزواجهن إلى عصمتهم متى أرادوا الإصلاح والخير للحياة الزوجية ، لأن الطلاق بغيض إلى الله - تعالى - لما فيه من هدم الأسرة .
وقال - تعالى - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

أى : أن الطلاق الرجعى يحدث من الزوج مرتين ، بعدهما إما معاشرة بين الزوجين بالمعروف ، وإما فراق بينهما قائم على إعطاء كل ذى حق حه .

وثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، استدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له : « مُرَّةٌ فليراجعها » .

٤ - وقتها : الوقت الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته فيه هو قبل انقضاء

عدتها ، فإذا انتهت عدتها دون أن يراجعها ، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، مادام لم يكمل الطلاق ثلاثاً وهذه المراجعة قبل انقضاء عدة الزوجة حق للزوج ، سوا أذنت في ذلك أم لم تأذن .

٥ - ما تكون به الرجعة : تكون المراجعة من الزوج لزوجته بأحد

أمرين :

إما بالقول : كأن يقول الرجل الذي طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً : راجعت زوجتي إلى عصمتي أو ما يشبه ذلك ^(١) .

وإما بالفعل : كأن يعاشرها معاشرة الأزواج بأن يقبلها ^(٢) أو يجامعها .

ويباح للزوج - عند الأحناف - في حال طلاقه لزوجته طلاقاً رجعيّاً أن ينظر إليها لأنها ما زالت في عصمته ، ولا أثر للطلاق الرجعي إلا في إنقاص عدد الطقات التي للزوج على زوجته .

كما يستحب للزوجة في حالة الطلاق الرجعي أن تتزين لزوجها ، وأن تفعل ما يحرضه أو يجيبه في مراجعتها ^(٣) .



(١) الأحناف يرون أنه من المستحب للزوج أن يشهد على الرجعة شاهدين ، زيادة في الاحتياط ، إذ ربما لا تعترف الزوجة بهذه المراجعة بالقول .

(٢) الشافعية يرون أن الرجعة لا تكون إلا بالقول ويجب الإشهاد عليها .

(٣) الشافعية يرون أن الطلاق الرجعي يزيل عقد الزواج ، وتصبح الزوجة أجنبية عن الزوج حتى يعيدها إلى عصمته .

والمالكية يرون أن الطلاق الرجعي يجعل الزوج لا يخلو بزوجه ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها أو إلى زينتها .

والحنابلة يقولون ذلك في إحدى الروايات عنهم .

الْخَلْع

تعريفه - حكمه - دليل مشروعيته - فائدته :

١- **تعريف الخلع :** لفظ الخلع معناه فى اللغة الإزالة والنزع . يقال : خلع الرجل ثوبه ، إذا أزاله ونزعه عن جسده .
ومعناه شرعاً : إزالة عقد الزواج بلفظ الخلع أو ما فى معناه ، فى مقابل مال يأخذه الزوج من الزوجة .

* * *

٢- **وحكمه :** الجواز والإباحة عندما تدعو الحاجة إليه ، لأن الحياة الزوجية لا تؤتى ثمارها الطيبة إلا إذا سادتها المودة والرحمة ، وأدى كل واحد من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات ...

فإذا ما اختلف الزوجان ، ودبت بينهما الكراهية ، واستحال الإصلاح بينهما ، كان الفراق خيراً من حياة زوجية مليئة بالنزاع والبغضاء : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

* * *

٣- **دليل مشروعيته :** ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع الفقهاء .

أما القرآن الكريم فقد أشار إلى جواز الخلع فى قوله - تعالى - ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : فإن خشيتم - أيها المؤمنون - ألا يؤدي الزوجان ما عليهما من حقوق

وواجبات ، واستحالة الإصلاح بينهما ، فلا إثم ولا حرج عليهما فيما تدفعه المرأة لزوجها لمفارقتها ، لتفتدى نفسها مما هي فيه من نزاع معه .

وأما السنة النبوية المطهرة ، فقد جاء في صحيح البخارى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي ثابت بن قيس ما أنقم عليه - أى : ما أعيب عليه - فى خُلُق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - أى : ولكنى أكره عدم الوفاء بحق زوجي وأنا مسلمة لكراهيتي للحياة معه - فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتردِّين عليه حديثه ؟ » - أى : التى دفعها مهراً لها - فقالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها ثابت بن قيس : « اقبل الخديقة وطلقها تطليقة » .

قالوا : ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع ، فكان ما حدث بين ثابت ابن قيس وزوجته أول خلع فى الإسلام وقد أجمع الفقهاء على جواز الخلع وإباحته .

٤. **وفائدة الخلع** : أنه أعطى المرأة حقوقها التى كفلتها لها شريعة الإسلام ، لأن شريعة الإسلام إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية فى طلاق زوجته إذا كان كارهاً للحياة معها ، فإن شريعة الإسلام قد أعطت المرأة الحرية فى أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارهة للحياة معه ، فى مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر ، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال ...

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضى بينهما ، رفعت أمرها إلى القضاء ، وعلى القاضى متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة أن يلزم الزوج بالخلع لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهما فى مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الخديقة التى جعلها مهراً لها .

وهذا من عدالة الإسلام فى أحكامه التى تعطى الزوج حقوقه ، وتعطى الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد .

الْعِدَّة

تعريفها - حكمها - دليها - حكمة مشروعيتها - أنواعها

* * *

١- تعريف العدة : لفظ « العدة » لغة مأخوذ من العدّ والإحصاء ، أى : الأيام والشهور التى تخصيها المرأة وتحسبها كمدة لانتهاء عدتها .

وعرفها الفقهاء : بأنها اسم للمدة التى بانقضائها يجوز للمرزة الزواج من شخص آخر غير الذى كان زوجها لها .

٢- وحكمها : الوجوب بإجماع الفقهاء ، فقد أمر القرآن الكريم بالتزام أحكام عدة المرأة واحترامها فى آيات متعددة .

منه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق : ٤) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

(البقرة : ٢٣٥)

أى : ولا يصح لكم أيها الراغبون فى الزواج من النساء اللائى فارقهن أزواجهن ، أن تعقدوا العزم على الزواج بهن فى أثناء عدتهن ، بل عليكم أن تنتظروا إلى أن تنتهى عدتهن .

٣- ومن الأدلة على مشروعيتها : أن الرسول ﷺ قال لإحدى السيدات التى طلقت من زوجها أو مات عنها : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله » أى : لا يجوز لك الزواج حتى تنقضى العدة .

٤- وحكمة مشروعيتها : صيانة الأنساب ، وتحسينها من الاختلاط ، وإحترام عقد الزواج حتى يكون صحيحاً من كل وجوهه .

٥- أنواع العِدَّة : تختلف عدة المرأة باختلاف أحوالها :

(أ) فعدة الزوجة الحامل تنتهى بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم توفى عنها زوجها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

(الطلاق : ٤)

أى : والنساء الحوامل نهاية عدتهن ، أن يضعن ما فى بطونهن من حمل ، فمتى وضعت المرأة ما فى بطنها فقد انقضت عدتها .

(ب) وعدة الزوجة التى توفى عنها زوجها ولم تكن حاملاً ، أربعة أشهر وعَشْرُ

ليال ، لقوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

أى : والذين يتوفاهم الله - تعالى - منكم - أيها المؤمنون - ويتركون من خلفهم زوجاتهم ، فعلى هؤلاء الزوجات أن يجسن أنفسهن عن الزواج وعن التزين وعن التعرض للخطاب لمدة أربعة أشهر وعشر ليال ، وفاء لحق الزوج المتوفى ، واستبراء للرحم .

وتأخذ هذا الحكم - أيضاً - الزوجة التى عقد عليها زوجها ، ولكنه مات قبل أن يدخل بها ، وتسمى عدة الإحداد .

(ج) وعدة الزوجة التى دخل بها زوجها والتى يأتيتها الحيض والتى طلقها

زوجها وليست حاملاً ، عدتها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

و « القروء » جمع قرء - بضم القاف وفتحها - ولفظ القرء يطلق على الحيض

أو الطهر ، لأنه من الألفاظ التى تصلح للمعنيين .

والمعنى : أن على النساء المطلقات من أزواجهن ، أن تمكث الواحدة منهن بعد طلاق زوجها لها ، ثلاثة قروء بدون زواج ، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت الزواج .

والأحناف والحنابلة يرون أن القروء في الآية الكريمة بمعنى الحيضات ، فيكون معنى الآية عندهم : أن المطلقات من أزواجهن عليهن أن يمكثن بعد الطلاق مدة ثلاث حيضات بدون زواج ، ثم بعد ذلك لهن أن يتزوجن وإذا انقطع الحيض بعد مرة تكمل بالشهور .

أما المالكية والشافعية ، فيرون أن القروء في الآية الكريمة بمعنى الأطهار ، أى : الأوقات التى تكون بين الحيضتين للنساء . فيكون معنى الآية عندهم : إن على النساء المطلقات من أزواجهن ، أن يمكثن بعد الطلاق بدون زواج ثلاثة أطهار ، ثم بعد ذلك يتزوجن إذا رغبن فى الزواج .

(د) وعدة المرأة التى بلغت سن اليأس من الحيض ، وكذلك عدة الفتاة الصغيرة التى لم يأتها الحيض بعد ، عدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر ، لقول الله .. تعالى - :

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق : ٤) .

والمقصود بقوله - سبحانه - : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ : النساء اللاتى تقدمن فى السن ، وانقطع عنهن دم الحيض ، وقد قدر بعض الفقهاء سن اليأس بالنسبة للمرأة بستين سنة ، وبعضهم قدره بخمس وخمسين سنة ، وبعضهم لم يحدده بسن معينة وقال : إن هذا السن يختلف باختلاف أحوال النساء ، وباختلاف البلاد والبيئات ، كاختلاف سن ابتداء الحيض .

والمعنى : والنساء اللاتى فقدن الأمل فى رؤية دم الحيض لتقدم سنهن ، فعليكم إن شككتم فى عدتهن أو جهلتموها ، أن تقدروها بثلاثة أشهر ، والنساء اللاتى لم يحضن بعد لصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض ، فعدتهن - أيضاً - ثلاثة أشهر .

فالمقصود بقوله - تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ : النساء اللاتي لم يرين دم الحيض بعد لصغر سنهن .

(هـ) والزوجة التي لم يدخل بها زوجها ، إذا طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها ، لقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾

(الأحزاب : ٤٩)

والمعنى : يا من آمنتم بالله - تعالى - حق الإيمان ، واتبعتم رسوله محمداً ﷺ حق الاتباع ، إذا عقدتم على نساكنكم عقد الزواج ، ولم يبق بينكم وبينهن سوى الدخول بهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تعاشروهن معاشرة الأزواج ، ففي هذه الحالة لا عدة عليهن ، بل من حقهن أن يتزوجن بغيركم ، بعد طلاقكم لهن ، دون التقيد بأية مدة من الزمان .

وفى التعبير فى الآية الكريمة عن معاشرة الزوج لزوجته بالمس : كناية لطيفة ، من شأنها أن تربي فى الذكور والإناث ، حسن الأدب ، ووفرة الحياء .

هذه هى أنواع العدة للنساء ، وقد شرعها الله - عز وجل - صيانة للأنساب ، وتحصيناً لها عن الاختلاط ، واحتراماً لعقد الزواج الذى سماه الله - تعالى - بالرباط الغليظ الموثق بين الزوجين ، كما قال - سبحانه - : ﴿ وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

(النساء : ٢١)



الظهار

تعريفه - حكمه - حديث القرآن عن الظهار وكفارته

* * *

١- تعريف الظهار: هو في اللغة مصدر ظاهر، بمعنى أن يجعل الإنسان ظهره مقابلاً لظهر إنسان آخر كدليل على إعراضه عنه، وعدم ارتياحه له .
وعرفه الفقهاء شرعاً بأنه : تشبيه الزوج لزوجته في الحرمة ، بامرأة يحرم زواجه بها تحريماً مؤبداً ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي ... فهذه صيغة صريحة في الظهار .

وإذا قال لها : أنت عليّ حرام ، فإن نوى بهذا القول الظهار كان ظهاراً عند جمهور الفقهاء ، وإن لم ينو به الظهار لم يكن ظهاراً ، وإنما يكون يميناً وعليه كفارة هذا اليمين ، لأن هذا القول من صيغ الكناية في الظهار فلا يقع إلا بالنية والقصد ، أما قوله : أنت عليّ كظهر أمي ، فهو صريح في الظهار ، فيقع ظهاراً سواء قصد ذلك أم لم يقصد .

* * *

٢- وحكم الظهار: أنه حرام ، لأن الله - تعالى - قد وصفه بأنه منكر من القول ، وبأنه قول باطل ، لأن فيه تشبيهاً للزوجة بالأم في حرمة الزواج بها ، ولأن في فعله هذا ضرراً يقع على الزوجة ...

لذا عاقب الله - تعالى - من يظاهر من زوجته بالكفارة في الدنيا تأديباً له ، وعاقبه في الآخرة بدخول النار ما لم يتب من ذنبه ، ويكفر عن قوله هذا الذي يبغضه الله - تعالى - .

٣. حديث القرآن الكريم عن الظهار وكفارته:

تحدث القرآن الكريم في أربع آيات من سورة « المجادلة » عن الظهار وكفارته ، فقال - تعالى - : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ١ ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ٢ ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (المجادلة : ١ - ٤) .

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات ملخصها : أن السيدة خولة بنت ثعلبة حدث بينها وبين زوجها أوس بن الصامت نزاع ، فقال لها : أنت على كظهر أمي ، وكان هذا القول إذا قاله الرجل لزوجته ، لا يحل له معاشرتها حتى تتزوج بزواج آخر ...

وذهبت السيدة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وقصت عليه ما حدث بينها وبين زوجها ...

فقال لها صلوات الله عليه وآله : « يا خولة لم ينزل بشأنك شيء من القرآن ، وما أراك إلا طالقاً !! »

فأخذت السيدة خولة تجادل النبي صلوات الله عليه وآله وتقول له يا رسول الله : إن زوجي لم يتلفظ بالطلاق ، والرسول صلوات الله عليه وآله يقول لها في كل مرة : « لم ينزل في شأنك شيء من القرآن وما أراك إلا طالقاً » .

وأخيراً وبعد هذه المجادلات نزل القرآن الكريم بهذه الآيات الكريمة التي افتتحت بها سورة « المجادلة » التي سميت باسم المرأة التي جادلت النبي ﷺ في شأن ما قاله لها زوجها .

ومعنى الآيات الكريمة على سبيل الإجمال : قد سمع الله - تعالى - قول هذه المرأة التي تجادلك - أيها الرسول الكريم - في شأن ما دار بينها وبين زوجها ، والحال أنه - سبحانه - يعلم ما دار بينك وبينها من محاورات ، لأنه - سبحانه - سميع بصير .

ثم بين - سبحانه - شأن الظهار في ذاته ، والحكم المترتب عليه شرعاً فقال : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ .

أى : إن الذين يقولون منكم - أيها المؤمنون - لزوجاتهن : أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، مخطئون في هذا القول ، لأن الأم شئ والزوجة شئ آخر ، وقولهم هذا قول كاذب وباطل ، إذ علاقة الشخص بأمه تختلف عن علاقة الشخص بزوجته ، ومع هذا فالله - تعالى - واسع العفو والمغفرة ، لمن تاب وأقلع عن هذه الأقوال الفاسدة .

ثم أخذت السورة في تفصيل حكم الظهار ، بعد بيان كونه منكراً من القول وزوراً ، فقال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

والمعنى : والذين يظاهرون منكم - أيها المؤمنون - من نسائهم ، بأن يقول أحدكم لامرأته : أنت على كظهر أمي ، ثم يندمون على نطقهم بهذا القول الباطل ، ويريدون العودة إلى معاشره زوجاتهم ، فعليهم في هذه الحالة : إعتاق رقبة من قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر ، أى : يحرم عليهما الجماع ودواعيه قبل أداء الكفارة .

ثم بين - سبحانه - جانباً من مظاهر يسره في أحكامه فقال : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ .

أى : فمن لم يجد منكم - أيها المؤمنون - رقبة يعتقها ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، من قبل أن يجامع زوجته ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

أى : فمن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، بأن يقدم لهم طعاماً يكفى لغدائهم وعشائهم أو يقدم قيمة الغداء والعشاء .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآيات جملة من الأحكام الشرعية من أهمها ما أتى :

١ - أن الظهار يكون من الزوج ، لأنه بيد الرجل كالطلاق ، ولا يقع الظهار بقول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمي ، إذ لا قيمة لقولها .

٢ - أن الظهار محرم شرعاً لأن الله - تعالى - يقول في شأن المظاهرين ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

٣ - دل قوله - تعالى - : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ على حرمة الجماع قبل أداء كفارة الظهار ، وألحق بعض الفقهاء بالجماع دواعيه من التقبيل ونحوه ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية ، أنه إذا حرم شيء منها ، أن يباح بذلك الشيء المحرم ما يوصل إليه ، إذ طريق المحرم محرم .

ويرى بعضهم أن المحرم إنما هو الجماع فقط ، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه .

٤ - لا تسقط كفارة الظهار عن الشخص ، بل تستقر في ذمته ، ولا تسقط بموت ولا بطلاق ، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر عن الظهار .

٥ - يجب أن يكون الصيام في كفارة الظهار متتابعاً لقول الله - تعالى - ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ لا يفصل بين أيامهما يوم إفطار ولا يكون فيهما شهر رمضان ، ولا أيام العيدين وأيام التشريق ، اللهم إلا إذا فاجأه عذر يمنع من تتابع الصيام كمرض يمنعه من تتابعه ، فله أن يفطر ، ثم بعد زوال العذر يتابع الصيام .



الإيلاء

تعريفه - حكمه - دليله

* * *

- ١- تعريف الإيلاء : هو في اللغة الحَلْفُ مطلقاً ، يقال آلى فلان على فلان ، أى : حلف عليه أن يفعل شيئاً معيناً .
وشرعاً معناه : أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعها لمدة أربعة أشهر أو أكثر .
- ٢- وحكمه : أنه حرام إذا قصد الرجل بهذا الحلف ظلم المرأة وإيذاءها ، والتهوين من شأنها .

* * *

- ٣- والدليل عليه قوله - تعالى - ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (البقرة : الآيتان : ٢٢٦ و ٢٢٧) .

والمعنى : أن الله - تعالى - شرع للذين يحلفون على ترك المجامعة لزوجاتهم مدة يراجعون فيها أنفسهم ، وينتظرون فيها ما يستقر عليه أمرهم ، وهذه المدة هي أربعة أشهر فأكثر ، فإن رجعوا عما حلفوا عليه قبل نهاية هذه المدة ، وتابوا إلى الله - تعالى - توبة صادقة من هذا العمل الذى فيه ضرر بالزوجة ، فإن الله غفور رحيم ، وإن استمروا على ترك مباشرة نساءهم ، وصمموا على ذلك بعد انقضاء هذه المدة ، فإن الله السميع لأقوال عباده ، والعليم بأحوالهم يحكم بالتفريق بينهما ، لأن الحياة الزوجية إنما تقوم على المودة والمحبة والرحمة ، لا على الهجر والبغض والكراهية ، وقد أخذ الفقهاء من هاتين الآيتين أحكاماً شرعية منها :

(أ) أتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أقل من أربعة أشهر لا يكون فعله هذا من باب الإيلاء ، كما اتفقوا على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أكثر من أربعة أشهر كان فعله هذا من باب الإيلاء .

واختلفوا فيمن حلف ألا يجامعها أربعة أشهر ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة ، لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله - تعالى - حدد له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها بيوم أو بأكثر إما أن يرجع إلى جماع زوجته ، وإما أن يطلقها وقال الأحناف : إن الطلاق يقع بمجرد انتهاء الأربعة الأشهر ، والرجوع إنما يكون خلالها ، ولا زيادة فوقها .

(ب) إذا جامع الرجل زوجته خلال الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ، وبلزمه أن يكفر عن يمينه بأن يطعم عشرة مساكين ، بأن يقدم لهم طعاماً يشبعهم في الغداء والعشاء ، أو يقدم لهم كساء يكفيهم ، أو قيمة ذلك ، فمن لم يستطع فعله صيام ثلاثة أيام .

(ج) إذا مضت مدة الإيلاء ولم يجامع الزوج زوجته .
فيرى الأحناف أن الزوجة تطلقُ طلاقاً بائنة بمجرد انتهاء المدة ، ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبإذنها ورضاها ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء إليها وظلمها .

ويرى المالكية أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضى بعد مضي مدة الإيلاء فعليه أن يأمر الزوج بطلاقها دفعاً للضرر عنها ،
ويرى الشافعية والحنابلة أن القاضى لا يطلق ، وإنما يضيق على الزوج وله أن يجبسه ، حتى يطلق الزوج بنفسه .

(د) القرآن الكريم حين حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، يعود الزوج خلالها أو بعدها إلى معاشرته امرأته معاشرته الأزواج أو طلاقها ، يكون القرآن بذلك قد صان المرأة من الظلم ، ووضع حداً للفراق البدنى بين الزوجين ، وأباح للمرأة إذا انتهت مدة الإيلاء أن ترفع أمرها إلى القضاء لكى يفصل بينهما .



أحكام الرضاع

تعريف الرضاع - دليله - أركانه - شروطه - الوقت المخصوص - مقدار الرضاع المحرم - حكمة التحريم بالرضاع -

* * *

١. تعريف الرضاع: هو في اللغة اسم لالتقام ثدى مع شرب لبنه ، وفي الشرع : وصول لبن امرأة مخصوصة ، لإنسان معين ، في وقت محدد .

٢. ودليله : قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء : ٢٣) .

ففي هذه الآية ذكر الله - تعالى - النساء اللاتي يحرم الزواج بهن ، وذكر من بين هؤلاء النساء ، الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الجملة حرمة النسب ، فكما أن الإنسان لا يجوز له الزواج بأمه أو بيته ، أو بأخته ، أو بعمته أو بخالته أو بنت أخيه أو بنت أخته ، كذلك يحرم عليه الزواج بواحدة من هؤلاء إذا كانت مثلها من الرضاعة ، ففي الحديث الصحيح ، قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالأم من النسب ، والأم من الرضاعة يحرم الزواج بهما وبأصولهما وفروعهما وكذلك الحال بالنسبة للبنت والأخت ... الخ .

* * *

٣. وأركان الرضاع ثلاثة : المُرْضِع : وهى المرأة التى قامت بإرضاع

غيرها . والرَضِيع : وهو الإنسان الذى رضع من غيره . واللبن : وهو ما شربه هذا الرضيع من تلك المرأة المعينة .

٤. والرضاع الذى يثبت به التحريم له شروط من أهمها :

(أ) أن يكون الرضاع مقداره رضعة كاملة ، بمعنى أن يأخذ الرضيع الثدي

ويمتص اللبن منه إلى أن يشبع ، وأن يتكرر منه ذلك خمس مرات فى أوقات متفرقة .

وهذا رأى الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة ومن أدلتهم ماجاء عن السيدة عائشة

رضيها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ » وفى رواية

عن الإمام أحمد بن حنبل ، أن الرضاع المحرم للزواج ما كان فوق ثلاث رضعات .

ويرى الأحناف والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، لأن الله -

تعالى - قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ دون

تحديد لعدد الرضعات ، ولأن الرسول ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب » دون تحديد - أيضاً - لعدد الرضعات .

(ب) أن يكون الرضاع خلال الحولين من سن الرضيع ، لأن هذه المدة هى

التي حددها الله - تعالى - لسن الرضاعة فى قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وجاء عن ابن عباس رضيهما أنه قال : « لا رضاع إلا فى الحولين » وذلك لأن

الرضيع فى هذه المدة يكون صغيراً ويكفيه لبن الرضاع ، وينمو به جسده .

أما إذا كان الرضاع بعد سن الحولين ، فلا يحرم على الرضيع الزواج من

أرضعته ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم .

ويرى بعض الفقهاء أن الحرمة فى الزواج تثبت سواء أكان الرضيع صغيراً

أم كبيراً .

(ج) أن يكون هناك شهود عدول على أن فلانا وهو في سن الحولين ، قد رضع من فلانة . وقد اختلف الفقهاء في عدد هؤلاء الشهود . فقال الأحناف : لا تقبل إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة ٢٨٢) .

وقال المالكية : تقبل شهادة امرأتين على أن فلانا قد رضع من فلانة وهو دون الستين من عمره .

وقال الشافعية : لا تقبل إلا شهادة أربع من النساء ، لأن شهادة كل امرأتين كشهادة رجل واحد .

وقال الحنابلة : تقبل شهادة المرأة الواحدة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرأة المرضعة ، كأن تقول : أنا أرضعت فلانا وهو دون الحولين ، لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد تقول ذلك لتفرق بين زوجين لمقصد في قلبها ..

ويرى بعضهم أن شهادتها بأنها قد أرضعت فلانا تكون مقبولة ، إذا كانت معروفة بصدقها واستقامتها .

٥- **حكمة التحريم بالرضاع** : من الحكم التي ذكرها العلماء في

سبب تحريم الزواج بسبب الرضاعة : أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التي أرضعته ، فيكون جزءا منها ، كما أنه جزء من أمه التي حملته ، وإذا كانت الأم من النسب قد غدت رضيعها بدمها وهو في بطنها ، فإن الأم من الرضاع قد غدت الرضيع بلبنها وهو في حجرها ، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم من النسب ، وأن يعامل كل شخصين التقيا على ثدي امرأة واخدة ، معاملة الأقارب من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ

وبنات الأخت ، من حيث التكريم ، وحرمة الزواج فيما بينهم ، وقد أثبتت الحقائق العلمية والطبية ، أن ما جاءت به شريعة الإسلام في هذا الشأن ، هو ما يتناسب مع الفطرة السليمة ، ومع منفعة الإنسان صحياً وعقلياً واجتماعياً ودينياً ونفسياً .



النفقة

أسباب النفقة - نفقة الأقارب - نفقة الوالدين - نفقة الأولاد
- نفقة الزوجة ومتى تسقط ؟ - حكم الإعسار بالنفقة .

* * *

١- كلمة النفقة المقصود بها هنا : ما يجب على الشخص أن ينفقه على غيره ممن تلزمه النفقة عليه ، بأن يوفر له ضرورات الحياة من مآكل ومشرب وكسوة ومسكن ودواء وما يشبه ذلك مما هو من ضرورات الحياة ..

وهذه النفقة من أسبابها : الزوجية والقرابة التي تكون بين الإنسان وغيره ، كأبويه ، وأولاده ، وإخوته وأخواته ، ومن يرثهم ويرثونه ، ومن تربطه بهم رابطة الرحم ، لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بغرس روح التعاون والتكافل والتراحم فيما بينهم .

٢- نفقة الأقارب : النفقة على الأقارب الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة ، اختلف الفقهاء في وجوبها : فالأحناف والحنابلة يرون وجوبها لكل قريب معسر عاجز عن الكسب ، سواء أكان كبيراً أم صغيراً ، ذكراً أم أنثى ، مادام من ذوى الأرحام الذين يرثون أو الذين لا يرثون ، لأن الأخوة الدينية توجب على القريب الموسر أن يساعد قريبه المعسر ، ولا يتركه يمد يده بالسؤال إلى الناس .

وأما المالكية والشافعية : فلا يرون وجوب النفقة على الأقارب الفقراء الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة ، وإنما يستحب لكل قريب موسر أن يساعد قريبه المعسر .

٣- أما نفقة الوالدين : فهي واجبة على أولادهم مادام الوالدان في

حالة عسر وفقر ، حتى ولو كانا قادرين ^(١) على الكسب ، ومثل الوالدين في ذلك الأجداد و الجدات ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

وقال - تعالى - : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ أى : على الابن أن يعامل أبويه معاملة حسنة حتى ولو كانا على غير دينه ، ومن المعاملة الحسنة أن ينفق عليهما مادام قادرا على ذلك ، وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٤ - **والنفقة على الأولاد الصغار واجبة** : على آبائهم ، لقول الله - تعالى - ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

والمقصود بالمولود له : الأب ، وإذا كانت نفقة من ترضع المولود على الأب ، فمن باب أولى تكون نفقة هذا المولود على الأب إلى أن يبلغ سن الرشد ، مادام هذا الابن الصغير لا مال له من مصدر آخر .

قال الإمام ابن المنذر : « وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، لأن ولد الإنسان قطعة منه ، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه ، يجب عليه كذلك أن ينفق على ما هو قطعة منه » .

٥ - **نفقة الزوجة ومتى تسقط** ؟ أجمع الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على زوجها : النفقة عليها ، بأن يقدم إليها ماهى فى حاجة إليه من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن ودواء وما يشبه ذلك من ضرورات الحياة ، حتى ولو كانت غنية

(١) المالكية يرون أنه لا نفقة واجبة من الأولاد على آبائهم القادرين على الكسب ولا على الأجداد أو الجدات ، وإنما ذلك على سبيل الاستحباب .

أو ذات مال ، إلا أنه إذا تنازلت المرأة لزوجها عن بعض هذه النفقات برضاها واختيارها ، فهذا شئ حسن ، لأن الحياة الزوجية تزداد مودة ورحمة بتعاون الزوجين على تحقيق مطالب الحياة ، وقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، ما يؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

أما القرآن الكريم فمنه قوله - تعالى - : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) .

والمعنى : أسكنوا - أيها الرجال - زوجاتكم المطلقات منكم طلاقاً رجعيًا في بعض البيوت التي تسكنونها ، والتي في وسعكم وطاقتكم إسكانهن فيها ، واحذروا أن تستعملوا معهن ما يؤذيهن ويضرهن ، لكي تضيقوا ما منحه الله - تعالى - لهن من حقوق في السكنى وغيرها ، وإن كن هؤلاء المطلقات طلاقاً رجعيًا حوامل ، فعليكم يا معشر الأزواج أن تقدموا لهن النفقة الكاملة لهن حتى يضعن حملهن ، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه إذا كانت النفقة واجبة للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا على زوجها ، فأولى ثم أولى أن تكون واجبة للزوجة التي هي في عصمة زوجها .

وأما السنة النبوية التي توجب نفقة الزوجة على زوجها ، فمنها ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع حيث قال : « ولهن - أي : وللزوجات - عليكم - يا معشر الأزواج - رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . ونفقة الزوجة على زوجها واجبة لها ما دام قد دخل بها ، وعقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً وما دام لم يحدث منها نشوز أو عصيان لزوجها جعلها تخرج عن استحقاقها للنفقة ، كأن تمتنع عن الانتقال إلى الجهة التي يريد بها زوجها ، وكأن تمتنع عن معاشرته معاشرة زوجية أحلها الله - تعالى - أو كأن تنتقل من منزل الزوجية الذي هبأه لها زوجها إلى منزل آخر بدون إذنه ورضاه ، وبغير سبب شرعي ، ومقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها عند جمهور الفقهاء يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، كما

يختلف باختلاف حال الزوج^(١) والزوجة ، إذ يجب على الزوج أن يتفق عليها على قدر ما آتاه الله - تعالى - من رزق دون إسراف أو تقتير .

قال - تعالى - : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

(الطلاق : ٧)

أى : على كل من أعطاه الله - تعالى - سعة وبسطة في المال ، أن يتفق مما أعطاه خالقه بكرم وسخاء ، ومن كان رزقه ضيقاً فلينفق على قدر طاقته ، لأنه - سبحانه - لا يكلف نفساً فوق طاقتها ، وسيجعل - سبحانه - بفضلته وإحسانه اليسر بعد العسر ، والفرج بعد الشدة .

* * *

٦. حكم الإعسار بالنفقة : إذا أعسر الزوج ولم يستطع القيام بالنفقة على زوجته ، لم يفرق القاضى بينهما بل يفرض النفقة لها ويقول لها : استدبنى عليه ، لأن في التفريق إبطال حق الزوج من كل الوجوه ، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه ، فكان الإذن بالاستدانة عليه^(٢) أولى .



(١) ويرى الشافعية أن النفقة على الزوجة يعتبر فيها حال الزوج وحده ، وأن عليه أن يقدم لها النفقة المناسبة التي تكفيها دون إسراف أو تقتير .

(٢) ويرى الشافعية أنه إذا أعسر الزوج بنفقتها المستقبلية ، فعليها الصبر على إعسار زوجها ، وتنفق على نفسها من مالها ، أو تقترض ويصير ما أنفقته ديناً عليه ، ولها حق فسخ عقد الزواج برفع الأمر إلى القاضى لفسخ الزواج بعد ثبوت إعسار الزوج .

ويرى المالكية أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته تطلق عليه ، وإذا تزوجته وهي عالة بفقره وعجزه عن النفقة عليها ، لزمها المقام معه بدون نفقة ولا تطلق عليه .

الحضانة

تعريفها - الأحقق بها - شروطها - مدتها

* * *

١. كلمة **الحضانة** لغة مأخوذة من **الحضن** - بكسر الحاء - وهو الجنب ، يقال : احتضنت الأم ولدها ، إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها .
والحضانة شرعاً : القيام بتربية الطفل ورعايته والعمل على إصلاح شأنه ووقايته مما يضره ويؤذيه .

٢. **الأحقق بالحضانة** : الأصل في الحضانة أنها للمرأة ، لأنها بفطرتها وبما سكبها الله - تعالى - في قلبها من حنان وشفقة أقدر على تربية الأطفال ورعايتهم من الرجل ، وعند قيام الحياة الزوجية بين الزوجين ، تكون الرعاية لأطفالهما مشتركة بينهما ، وإن كان للأم النصيب الأكبر ، أما إذا حصل فراق بين الزوجين ، فالأم أحق بتربية أولادها ورعايتهم ، ما دامت تتوفر فيها شروط الحضانة من العقل ، والأمانة والقدرة على التربية ، وعدم الزواج بأجنبي^(١) ، بالنسبة لزوجها السابق الذي منه أولادها الصغار وأن تكون^(٢) مسلمة ، ففي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،

(١) الشافعية يرون أنها متى تزوجت ولو من قريب للزوج السابق ولأولادها منه ، فليس لها الحضانة لانشغالها بالزوج الجديد .

الأحناف والمالكية والخنابلة يرون أن زوجها من قريب لزوجها السابق ولأطفالها ، لا يسقط حقها في الحضانة لأطفالها .

(٢) الأحناف والمالكية يرون أن الإسلام ليس شرطاً ، فمن حق الذمية أن تقوم بحضانة أطفالها ما داموا صغاراً ، وما دامت متقيمة .

وحجرى له حواء - أى : مكان يحويه ويحيط به - وصدرى له سقاء - أى : يشرب من لبنه - وزعم أبوه أنه ينزعه منى؟! فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » ، فإذا لم تكن الأم موجودة ، أو كانت غير مستوفية لشروط الحضانة ، كانت حضانة الأولاد الصغار لأم الأم ، ثم لأم الأب ، ثم للأخت الشقيقة ، ثم للأخت لأم ، ثم للأخت لأب ، ثم للخالة الشقيقة ، ثم للخالة لأم ، ثم للخالة لأب ، ثم للعممة الشقيقة ، ثم للعممة لأم ، ثم للعممة لأب^(١) ، وإذا لم توجد من تصلح للحضانة من النساء ، انتقلت إلى الرجال على حسب ترتيبهم فى الميراث ، فيقدم الأب ثم الجد لأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ... ولا يكون ابن العم حاضناً لابنة عمه حتى ولو كانت صغيرة ، لأنه ليس محرماً لها ، فمنعت حضانته سداً لباب الفتنة ، وفى جميع الأحوال لا تكون حضانة إلا للأمناء العقلاء المشهود لهم بالاستقامة من الرجال ومن النساء .

٣- **ومدة الحضانة** تنتهى إذا بلغ الصغار سن التمييز والاستقلال ، وقدرها جمهور الفقهاء بسبع سنين ، وقد جاء سن الحضانة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ كالاتى : « وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك » .



(١) الشافعية والحنابلة يقدمان الأخت لأب ، والخالة لأب ، والعممة لأب ، على التى لأم لأنهن أقوى فى الميراث ، والمالكية يقدمون الخالة الشقيقة أو لأم أو لأب على الجدة من جهة الأب وعلى الأخت .

مباحث الحدود والقصاص

تعريف الحدود — حكمة مشروعيتها

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------|
| (١) حد الزنا . | (٢) حد الإلحاد . |
| (٣) حد شرب الخمر . | (٤) حد السرقة . |
| (٥) أحكام قطع الطريق أو الحراية . | (٦) أحكام الجنائيات . |
| (٧) أحكام عامة في الحدود والقصاص . | (٨) أحكام الديات . |
| (٩) التمتع . | |

* * *

١- تعريف الحدود : الحدود جمع حدّ ، والحد في الأصل يطلق على الشيء الذي يحجز بين شيئين ، وهو في اللغة بمعنى المنع والحجز .
ومعنى الحدود شرعاً : العقوبات التي حدتها وأوجبتها شريعة الإسلام على من يرتكب جريمة نهى الله - تعالى - عنها .

٢- حكمة مشروعيتها : وقد شرع الله - تعالى - هذه العقوبات ، وأمر بتنفيذها على المرتكبين للجرائم والمنكرات ، صيانة لأنفس الناس ولأعراضهم ولأموالهم لأن كثيراً من الناس إذا عرفوا أن ارتكابهم لهذه الجرائم سيؤدى إلى محاسبتهم ومعاقبتهم بالعقوبات الرادعة لهم ، امتنعوا عن ارتكاب هذه الرذائل ،

أما إذا عرفوا بأن ارتكابهم للجرائم سيمر دون عقوبة زاجرة ، ودون تأديب رادع ، فإنهم سيعيشون فى الأرض فساداً ، وسيعتدى القوى على الضعيف ، والغنى على الفقير ، والكبير على الصغير ، وبذلك ينتشر الظلم ، ويعم الفساد

أما العقوبات الرادعة للمعتدين ، فتؤدى إلى نشر الأمان والاطمئنان فى نفوس الأفراد والجماعات وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدِّ يَمَلُّ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . وفى حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ إِقَامَةِ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ - عِزَّ وَجَلَّ - فِي أَمْرِهِ » .

والخلاصة أن العقوبات التى شرعها الله - تعالى - إنما هى لنفع الناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع الطغاة ، وتحقق الأمان والاطمئنان لكل فرد على نفسه وعرضه وماله وحرية وكرامته .



حد الزنا

حكم الزنا - دليل هذا الحكم - عقوبة الزانى - بم يثبت الزنا -
التنفير من هذه الجريمة القبيحة

* * *

١ - هناك جرائم تعافها النفوس الكريمة ، وتحقرها العقول السليمة ، لأنها تتنافى مع العفاف والشرف والطهارة ، وعلى رأس هذه الجرائم : جريمة الزنا التى تمثل فى كل اتصال جنسى غير شرعى بين رجل وامرأة ، تأباه مكارم الأخلاق ، ويبتعد عنه الرجال أصحاب النفوس العالية النقية ، وتحقره النساء الفضليات المحصنات الغافلات عن كل ما لا يليق بالعفة والحياء .

وحكم الزنا شرعاً : أنه جريمة حرمتها جميع الأديان السماوية التى أنزلها الله - تعالى - على أنبيائه ورسله ، وحاربتها جميع العقول الإنسانية السليمة ، لتعارضها مع الفطرة البشرية الكريمة ، لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وإلى انتشار الأمراض ، وإلى التحلل الخلقى من كل فضيلة ، وإلى فقدان الحياء والغيرة ...

وقد عالج الإسلام هذه الجريمة بألوان من العلاج الدينى والاجتماعى والنفسى ، حيث حضَّ على الزواج لكل قادر عليه ، ونهى عن الاختلاط الذى قد يؤدى إلى ارتكاب الرذائل ، وأمر الذين لا يستطيعون الزواج ، أن يتحلوا بالصبر والعفاف ، قال - تعالى - : ﴿ **وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾

(النور : ٣٣)

دليل الحكم :

٢ - ومن الأدلة على أن جريمة الزنا من أقبح الجرائم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء : ٣٢)

ومن بلاغة القرآن الكريم ، ودقته فى الأحكام أنه لم يقل - مثلاً - ولا تزنوا ، أو ولا تفعلوا الزنا ، وإنما قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ﴾ أى : ولا تقتربوا من أى قول أو فعل يوصلكم إلى جريمة الزنا ، كالتخاطب بالألفاظ التى تؤدى إلى العلاقات القبيحة بين الرجال والنساء ، أو كالاختلاط الشائن الذى يتنافى مع الحياء والأدب ... وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس ، لأنه إذا حصل النهى عن القرب من الشئ ، فلأن ينهى عن فعله من باب أولى .

فكأنه - سبحانه - يقول : كونوا - أيها المسلمون والمسلمات - بعيدين عن كل المقدمات التى توصل إلى فاحشة الزنا ، كالمخالطة السيئة ، والخلوة الآثمة ، والنظرة الخبيثة ، والكلمة النابية ... فإن ذلك يفتح الطريق للوصول إلى الفواحش التى هى كل قول أو فعل نهى الله - تعالى - عنه .

٣ - والدليل على عقوبة الزنا قوله - تعالى - : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٢) .

أى : عليكم - أيها الحكام - إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر ، أن تنفذوا العقوبة التى شرعها الله - تعالى - على الزانية والزانى ، بأن تجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، دون أن تأخذكم شفقة أو رحمة فى تنفيذ هذه العقوبة ، ودون أن تقبلوا فى التخفيف عنهما شفاعة شفيح ، وليشهد إقامة الحد عليهما عدد من المؤمنين ، ليكون زيادة فى التنكيل بمن يرتكب هذه الفاحشة ، وأدعى إلى الاعتبار والإنتعاز ، وأزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على تلك الجريمة النكراء .

وهذه العقوبة وهي الجلد مائة جلدة ، إنما هي لغير المحصن سواء أكان رجلاً أم امرأة ، أى : لغير المتزوج أو لغير من سبق له الزواج ...

أما المتزوج أو من سبق له الزواج - سواء أكان ذكراً أم أنثى - فعقوبته إذا ثبتت عليه فاحشة الزنا فهي الرجم بالحجارة حتى يموت ، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ قد أمر برجم من ثبتت عليه جريمة الزنا من الرجال أو النساء المحصنين - أى : المتزوجين - أو من سبق لهم الزواج ، فقد أمر ﷺ برجم رجل يدعى « ماعز » وبرجم امرأة تدعى « الغامدية » بعد أن اعترفا بارتكاب فاحشة الزنا .

٤ - وتثبت جريمة الزنا على فاعلها بأحد أمرين :

(أ) الإقرار : بأن يعترف ويقر البالغ العاقل المختار العالم بأن الزنا محرم ، بأنه قد ارتكب هذه الجريمة ، فلا تقام عقوبة الزنا على الصغير ، أو على المجنون ، أو على المكره ، أو على من يجهل أن الزنا فاحشة مرتكبها يعاقب بهذه العقوبات - ويرى المالكية والشافعية أنه يكفى إقرار الزانى مرة واحدة بأنه قد ارتكب هذه الجريمة ، فمتى اعترف بذلك وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد .

ويرى الأحناف : أنه لا بد من الإقرار أربع مرات ، مرة بعد أخرى فى أربعة مجالس متفرقة ، بأنه قد ارتكب هذه الجريمة .

ويرى الحنابلة : أنه لا بد من إقرار الزانى أربع مرات بأنه قد ارتكب فاحشة الزنا ، إلا أنهم لا يشترطون أن يكون هذا الإقرار فى أربعة مجالس متفرقة .

وجمهور الفقهاء على أن الزانى إذا رجع عن إقراره يسقط عنه الحد ، ولكنه يعاقب بعقوبة يراها القاضى مناسبة ، لأن كل جريمة لها العقوبة التى تتناسب مع أثرها السئ ، ولا يقام الحد إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً مؤكداً ، لقول الرسول ﷺ « ادروا الحدود بالشبهات » أى : لا يقام حد إلا بعد التيقن من ثبوت الجريمة على المجرم .

(ب) **الشهادة**: بأن يشهد أربعة من الرجال البالغين العقلاء العدول على رجل وامرأة بأنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا ، وأن هؤلاء الشهود الأربعة يجمعون بأنهم قد رأوا بأعينهم هذين الشخصين وهما يرتكبان فاحشة الزنا ، رؤيا واضحة ، لاشك فيها ولا رية ...

ويرى جمهور الفقهاء أن يكون من شروط هذه الشهادة : اتحاد المجلس بأن لا يختلف الشهود في زمان وقوع هذه الجريمة و هي مكانها .

ويرى الشافعية : أن شهادتهم تقبل سواء أشهدوا مجتمعين أم متفرقين ، وفي مجلس واحد أم في مجالس متفرقة .

ويرى الأئمة الأربعة أنه يشترط في الشهود أن يكونوا من الرجال ، لأن شهادة النساء لا تقبل في هذه المسألة .

٥- **التنصير من الزنا** : لقد حارب الإسلام فاحشة الزنا بأساليب متنوعة .

وحاربها عن طريق وجوب غض البصر ، ففي الحديث الصحيح عن جرير ابن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك » .

وحاربها عن طريق منع الاختلاط الذي يؤدي إلى شيوع الفاحشة .

وحاربها عن طريق منع الخلوة بين الرجال والنساء الذين ليسوا من المحارم .

وحاربها عن طريق التشجيع على الزواج لكل قادر عليه من الذكور والإناث .

وحاربها عن طريق غرس الحياء والعفاف في نفوس الرجال والنساء منذ

الصغر ، فمن شب على شيء شاب عليه ، ومن راقب الله - تعالى - في القول والعمل والسلوك ، صانه خالقه من كل سوء .



حد القذف

تعريفه - حكمه - دليله - شروط الحد بالقذف - مقدار الحد - ما يسقط به حد القذف - التنفير من القذف .

* * *

١- تعريف القذف : كلمة القذف معناها فى اللغة الرمى للغير بالحجارة وما يشبهها ، تقول قذف فلان فلانا بحجر إذا رماه به .

ومعناه شرعاً :رمى إنسان لآخر بفاحشة الزنا أو ما يستلزمه كالطعن فى النسب ، بأن يقول إنسان لآخر : يازانى أو يازانية ، و أن يقول له : أنت لست ابن فلان وفلانة ، أو أنت لست ابنة فلان أو فلانة ، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ التى تدل على القذف صراحة أو ضمناً .

٢- وحكمه الحرمة لأنه من الكبائر ، لأن شريعة الإسلام تحمى أعراض الناس ، وتحمى كرامتهم ، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات - أى : المهلكات - قالوا : وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف - أى : الفرار عند قتال الأعداء - وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

٣- ومن الأدلة على أن القذف من كبائر الذنوب قوله - تعالى - :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور : ٢٣) .

أى : إن الذين يقذفون بفاحشة الزنا ، النساء « المحصنات » أى : المانعَات أنفسهن عن كل سوء « الغافلات » أى : اللائى لا تدور الفاحشة بأذهانهن لأنهن طُبعن على العفاف والطهارة « المؤمنات » أى : الكاملات فى إيمانهن بكل ما يجب الإيمان به ، أولئك الأشرار الذين يرمون هؤلاء النساء الطاهرات بما لا يليق : لعنوا وطرَدوا من رحمة الله فى الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم لا يعلم مقداره سوى الخالق - عز وجل - .

٤- **ومن شروط إقامة الحد بالقذف بالنسبة للقاذف** : أن يكون عاقلاً بالغاً ، غير مُكره ، فإذا كان مجنوناً أو صغيراً أو مكرهاً على أن يقول هذا القول السئ ، فلا يقام عليه الحد ، لقول النبى ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم - أى حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يفيق » . وفى حديث آخر قال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

وإذا كان الصبى لم يبلغ بعد ونطق بالسوء ، فإن شريعة الإسلام تأمر أبويه أو الحاكم بتأديبه وزجره حتى لا يعود إلى الإساءة إلى غيره .

ومن شروط إقامة الحد بالنسبة للمقذوف : أن يكون بالغاً ^(١) عاقلاً ، فلا توقع عقوبة القذف على من قذف صبياً أو مجنوناً ، وهذا لا يمنع من تأديب هذا القاذف وعقوبته بالعقوبة العادلة المناسبة .

كذلك من شروط إقامة الحد بالنسبة للمقذوف : أن يكون معروفاً بعفاهه واستقامته ؛ فإن كان المقذوف معروفاً بفسوقه وفجوره ، فلا يحد من قذفه ، وهذا لا يمنع من أن للحاكم أن يؤدب هذا القاذف بالتأديب الذى يراه مناسباً .

(١) يرى المالكية : أن الشخص البالغ العاقل إذا قذف غيره بالزنا ، وثبت عليه ذلك ، وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد سواء أكان المقذوف صغيراً أم كبيراً .

٥- ومقدار الحد : قد حدده الله - تعالى - في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (النور : ٤ ، ٥) .

والمعنى : أن الذين يقذفون النساء العفيفات بفاحشة الزنا ، أو ما يستلزمه كالطعن في النسب ثم لم يأتوا بأربعة شهداء على صدقهم فاجلدوا أيها الحكام - هؤلاء القاذبين ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهؤلاء القاذبين شهادة أبداً ، بسبب إصاقهم التهم الكاذبة بمن هو برئ منها ، وأولئك هم الخارجون على أحكام شريعة الله - تعالى - وعلى آدابها وأحكامها .

ففي هذه الآية عاقب الخالق - عز وجل - الذين يرمون المحصنات بثلاث عقوبات :

أولها : حسية ، وتمثل في جلدهم ثمانين جلدة .

وثانيها : معنوية : وتمثل في عدم قبول شهادتهم ، بأن تهدر أقوالهم ، وينبذون من المجتمع .

وثالثها : دينية : وتمثل في وصف الله - تعالى - لهم بالفسق .

ثم استثنى - سبحانه - الذين يتوبون إلى الله - تعالى - توبة صادقة من الفسق فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (النور : ٥) أي : وأصلحوا أقوالهم وأحوالهم وأفعالهم ، فإن الله - تعالى - كفيل بمغفرة ذنوبهم ، وبشمولهم برحمته .

٦- ويسقط الحد عن القاذف ، بشروط من أهمها : أن يأتي بأربعة شهود يشهدون له بأنه صادق فيما قاله في حق المقذوف ، أو أن يعفو المقذوف عن القاذف ، أو بإقرار المقذوف بارتكابه لما قُذِفَ به .

وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن القاذف متى تاب إلى الله - تعالى - وأصلح أقواله وأفعاله ، فإن شهادته بعد ذلك تكون مقبولة ، لأن التوبة تقطع ^(١) ما قبلها .

٧- وبهذه الأحكام العادلة تصون شريعة الإسلام أعراض الناس وكراماتهم ، ومن قذف القاذفين ، ومن كذب الكاذبين ، ومن فسق الفاسقين ، وتوعد هؤلاء الذين يطلقون ألسنتهم بالسوء من القول بأشد ألوان العذاب .

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).



(١) يرى الأحناف أن الاستثناء في قوله - تعالى - ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ لا يعود إلى قبول شهادتهم ، وإنما يعود فقط إلى رفع العقوبة الأخيرة عنهم وهي الفسق ، وإلى رفع الحد عنهم متى قامت الأدلة على صدقهم ، أما عدم قبول شهادتهم أمام القضاء أو غيره فيبقى طوال مدة حياتهم ، حتى وإن تابوا وأصلحوا .

حد شرب الخمر

حكم شرب الخمر والدليل عليه . مقدار الحد وشروطه
ما يثبت به حد شرب الخمر . وعيد شارب الخمر بسوء المصير

* * *

١- حكم شرب الخمر : كلمة الخمر مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه، ومنه خمار المرأة لأنه يغطي وجهها ويستره وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره . وسميت الخمر بهذا الاسم ، لأنها تستر العقل وتغطيه ، وتجعل الإنسان لا يعقل ما يقوله أو يسمعه.

وجمهور العلماء على أن كلمة « خَمْرٌ » تشمل كل شراب مسكر ، سواء أكان من عصير العنب ^(١) أم الشعير أم التمر ، أم من غير ذلك . وكلها سواء في التحريم ، قل المشروب منها أم كثر ، سكر شاربها أم لم يسكر .

ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وعن أنس رضي الله عنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة من خمر الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرها من التمر « والبُسْرُ » والبُسْرُ : هو تمر النخيل قبل أن ينضج .

(١) الأحناف يرون أن كلمة خمر ، لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فلا يسمى خمرًا ، بل يسمى نبياً ، وقد بنوا على هذا أن المحرم قليله وكثيره إنما هو الخمر من العنب ، أما الأنبذة فكثيرها حرام ، وقليلها حلال ما لم يسكر .

وحكم شرب الخمر أنه من أكبر كبائر الذنوب ، ومن أعظم المحرمات ، ويكفى في تحريم شرب الخمر قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ (المائدة : ٩٠ ، ٩١) .

فقد وصف الله - تعالى - شرب الخمر بأنه رجس ، أى : شىء قذر تنفر منه العقول السليمة ، كما وصف لعب القمار والأوثان التى كانت تعبد من دون الله ، والسهام التى كانوا يكتبون عليها الخير والشر ، وصف كل ذلك بأنه رجس ، ووصف النبى ﷺ الخمر بأنها أم الخبائث فقال : « الخمر أم الخبائث » .

وقد حرمت الخمر بالتدرج ، فكان أول ما نزل فى تحريمها قوله - تعالى - : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩) .

ثم نزل قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء : ٤٣) .

ثم نزلت بعد ذلك الآيات التى سبق أن ذكرناها من سورة المائدة ، وهى آخر ما نزل فى تحريم الخمر .

٢- أما مقدار عقوبة شارب الخمر : فىرى الأحناف والمالكية والحنابلة ، أنها ثمانون جلدة ، لأن عمر بن الخطاب استشار الناس فى حد شارب الخمر ، فأشاروا عليه بأن يجلد الشارب للخمر ثمانين جلدة ، فنفذ ذلك ، ووافق الصحابة على ما فعله ^(١) .

(١) الشافعية يرون أن عقوبة شارب الخمر : الجلد أربعون جلدة .

ولا تقام هذه العقوبة على شارب الخمر ، إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بأن ما يتناوله من المسكرات ، فلا يقام الحد على الصبي لأنه غير مكلف ، ولا على المجنون لأنه لا يعقل ، ولا على المكره لأن الإكراه يرفع عنه الحد ، ولا على الجاهل بأن ما يشربه من المسكرات ، لأنه يعذر بسبب جهله... وهذا كان كله لا يمنع من العقوبة التي يراها القاضى مناسبة ، لكل من يشرب الخمر مستتراً بأى عذر غير مقبول .

٣- ويثبت الحد على شارب الخمر بإقراره وباعترافه بأنه قد شرب الخمر ، أو بشهادة شاهدين عدلين بأن فلانا قد شرب الخمر .

واتفق الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا مع الرجال ، فى إثبات حد الشرب .

واختلف الفقهاء فى ثبوت شرب الخمر عن طريق الرائحة التى تنبعث من الشارب للخمر .

فقال الأحناف والشافعية : لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة بكون الشارب قد شرب شيئاً مخلوطاً بالخمر ، أو بكونه بـكان مكرهاً ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء فى الحديث الشريف .

وقال المالكية : يجب إقامة الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأن الرائحة قرينة قوية تدل على الشرب ، كدلالة الصوت على وجود صاحبه .

٤- هذا ، وقد نفرت شريعة الإسلام من شرب الخمر ، وحرمت ذلك تحريمًا قاطعًا ، وتوعدت من يشرب الخمر ، بسوء المصير فى الدنيا والآخرة ، ولعن النبى ﷺ عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتري له .

وذلك لما في شرب الخمر من المفاصد الدينية ، والعقلية ، والصحية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ... وقد كتب كثير من المتخصصين عن مفاصد الخمر في كل الجوانب السابقة ^(١) .



(١) راجع على سبيل المثال : « التفسير الوسيط للقرآن الكريم » تفسير سورة البقرة ص ٤٧٩ وتفسير سورة المائدة ص ٢٧٤ للمؤلف .

حد السرقة

تعريف السرقة - حكمها - دليل حد السرقة - شروطه - مراتب القاطع في الحدود - متى يقام الحد على السارق؟ حكم المسروق بعد إقامة الحد على السارق -

* * *

١ - تعريف السرقة : أخذ مال مخصص على وجه الظلم خفية من حرز لا شبهة فيه .

٢ - وحكم السرقة : أنها حرام ومن كبائر الذنوب ، لأنها اعتداء على أموال الغير ، والإسلام قد احترم أموال الناس ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يجوز أخذ شيء منه إلا بالطرق المشروعة ، واعتبرت شريعة الإسلام كل مال يؤخذ على سبيل السرقة ، أو الرشوة ، أو الغصب ، أو الغش ، أو الاستغلال ، أو الخيانة ... هو من الأموال المحرمة ، التي أخذت بالباطل .

ودليل حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع العلماء .

أما ثبوت حد السرقة من القرآن الكريم ، فنراه في قوله - تعالى - :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) .

أى : عليكم - أيها الحكام - إذا ثبتت السرقة على رجل أو على امرأة ، وتوفرت الشروط التي توجب إقامة الحد ، عليكم أن تقطعوا يد من ثبت عليه هذه

الجريمة ، بسبب فعله الخبيث ، حتى يكون « نكالا » أي : عبرة وعظة لغيره ، حتى يمتنع الناس عن ارتكاب هذه الجريمة ، والله - تعالى - غالب على أمره ، حكيم في شرائعه التي أمر الناس بتنفيذها .

و ثبت أن الرسول ﷺ قطع يد من سرق من الرجال أو من النساء ، وكذلك فعل أصحابه وأتباعه من بعده . وأجمعت الأمة على ذلك .

٤- والشروط التي تتحقق بها السرقة بعضها يتعلق بالسارق ، وبعضها يتعلق بالشيء المسروق ، وبعضها يتعلق بالمكان المسروق منه .

أما الشروط التي تتعلق بالسارق فمن أهمها : التكليف بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلا يقام حد السرقة على الصبي لأنه غير مكلف ولكنه يؤدب إذا سرق ، ولا يقام على المجنون لأنه لا فهم له .

كذلك من الشروط التي تتعلق بالسارق : أن يكون غير مكره على السرقة ، لأن الإكراه يسلبه حرته ، وسلب الحرية يسقط التكليف ، ولا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق ، فإن كانت له شبهة فإنه لا يقام عليه الحد ، كأن يسرق الأب مال ابنه ، أو الأم مال ابنها ، لقول الرسول ﷺ للابن الذي جاء يشكو أباه بأنه يأخذ ماله : « أنت ، ومالك لأبيك » .

وكذلك الحال بالنسبة للسرقة التي تحدث بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات .

ويرى الأحناف أنه لا يقام حد السرقة إذا حدثت بين ذوى الأرحام كالعم والعمة ، والخال والخالة ، والأخ والأخت ، لأن إقامة حد السرقة على ذوى الأرحام إذا حدثت السرقة بينهم يؤدي إلى التباغض بينهم (١) .

(١) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، أن يقام الحد على هؤلاء ، إذا ثبت أن السرقة من أولى الأرحام كانت على سبيل الظلم والتعدى ، ولم يكن هناك أية شبهة أو أى سبب معقول لحدوث هذه السرقة من أحدهم .

والخلاصة أن أية شبهة يتذرع بها السارق ، يقتنع بها القاضى ، تمنع من إقامة حد السرقة على هذا السارق ، لقول الرسول ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » أى : امتنعوا عن إقامة الحد على المرتكب للجريمة ما دامت هناك شبهة أو سبب يمنع من إقامة الحد ، واتخذوا - أيها الحكام - عقوبة أخرى سوى إقامة الحد بالنسبة لهذا المرتكب للجريمة .

وأما الشروط التى تتعلق بالمال المسروق فمن أهمها : أن يكون المال المسروق مقدارا معيناً ، فلا يقام حد السرقة على من سرق أقل من هذا المقدار .

وجمهور العلماء يرون أنه لا يقام حد السرقة على السارق ، إلا إذا سرق ربع دينار^(١) من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو يساوى ذلك ، وتقدير ذلك يختلف من دولة إلى دولة على حسب عملتها ، وقد يكون ربع الدينار من الذهب هنا فى مصر يساوى خمسة جنيهات أو أكثر أو أقل على حسب اختلاف السعر من وقت إلى وقت آخر .

كذلك من الشروط التى تتعلق بالمال المسروق ، أن يكون مالا متمولا له قيمة عند بيعه أو شرائه ، وألا يكون من سرقة قد سرق لضرورة أبحاثه إلى ذلك فمن سرق طعاما ليأكله لأنه لو لم يفعل ذلك لمات جوعا ، فإنه لا يقام عليه حد السرقة وفى عام المجاعة فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إقامة حد السرقة على من سرق طعاما ليسد شيئا من الجوع الذى نزل بالناس فى تلك السنة .

وأما ما يتعلق بالمكان المسروق منه ، فيجب أن يكون مكانا معداً لحفظ الشيء فيه ، كالبيوت وما يشبهها من الأماكن التى تحفظ فيها الأموال على حسب عرف كل دولة وبلدة .

(١) ويرى الأحناف أن السارق لا يقام عليه حد السرقة إلا إذا سرق دينارا أو عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، أما إذا سرق أقل من هذا المبلغ فلا يقام عليه حد السرقة ، وإنما يعاقب بعقوبة أخرى يقدرها الحاكم .

وبناء عليه لا يقام حد السرقة على من أخذ مالا وجده في شارع من الشوارع ، أو في مكان عام لا صاحب له .

وهذه مسألة - أيضاً - تخضع لنظام كل دولة ، وللقوانين التي تعمل بها .

٥- وإذا ثبتت جريمة السرقة على السارق ثبوتاً مؤكداً لا شبهة فيه ، وجب إقامة الحد عليه فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف لقول الله - تعالى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) .

فإذا ثبتت السرقة على السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من الكعبين ...

٦- ولا يقام الحد على السارق إلا إذا ثبتت عليه جريمة السرقة من كل جوانبها ثبوتاً قاطعاً مؤكداً ، أو إذا طالب المسروق ^(١) منه بإقامة الحد على السارق ، أو إذا شهد شاهدان عدلان بأن فلانا قد سرق وثبت عليه ذلك ثبوتاً لا شبهة فيه ، أو إذا أقر السارق بأنه قد سرق ما يوجب إقامة الحد على هذه السرقة .

٧- وإذا قطع السارق والمال المسروق في يده ، وجب رد هذا المال المسروق إلى صاحبه ، لقول الرسول ﷺ : « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » فإذا تلف المال المسروق في يد السارق ضمن بدله ، لأن إقامة الحد على السارق لا تمنع من الضمان للمال المسروق لأنه حق آدمي ، وهذا رأي الشافعية ^(٢) والحنابلة .



(١) يرى المالكية والشافعية أن حد السرقة يقام على السارق متى ثبتت السرقة عليه سواء أطلب المسروق منه بإقامة الحد على السارق أم لم يطلب ، خلافاً للأحناف والحنابلة الذين يرون وجوب مطالبة المسروق منه بإقامة الحد على السارق .

(٢) وقال الأحناف : إذا تلف المال المسروق فلا ضمان على السارق ، لأنه لا يجتمع الغرم مع إقامة الحد . وقال المالكية : إذا تلف المال المسروق فعلى السارق الضمان إذا كان موسراً ، وإذا كان معسراً فلا شيء عليه .

أحكام قطع الطريق أو الحراية

تعريف الحراية- عقوبة الحراية أو قاطع الطريق - حكمة مشروعية هذه العقوبة- شروط قاطع الطريق - أنواع قطاع الطرق وحد كل نوع- حكم توبتهم .

* * *

١- تعريف الحراية : كلمة الحراية مأخوذة من الحرب ، لأن الذين يقومون بقتل الناس واغتصاب أموالهم ، هم محاربون لشريعة الله - تعانى .

فالحراية أو قطع الطريق ، تطلق على جماعة مسلحة من الناس تترصد بالناس لقتلهم ، ولسلب أموالهم ، ولهتك أعراضهم ، وإلحداث الفوضى والإرهاب فى المجتمع ، دون مراعاة لأحكام الدين ، أو للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو للكرامة الإنسانية .

وقد يكون قاطع الطريق عددا من الأفراد المسلحين ، وقد يكون فرداً واحداً يقطع الطريق على الآمنين ، ويعتدى عليهم بالقتل أو بسلب أموالهم .

ويدخل فى حكم قطاع الطرق ، تلك العصابات التى تقتل الناس وتختطف الأطفال ، وتسطوا على المساكن وعلى البنوك وعلى المواصلات ، فتزعزع أمن المجتمع ، وتبث الرعب والخوف فى قلوب الناس .

٢- وعقوبة الحراية أو قطع الطريق : وضحاها الله - تعالى - توضيحاً لاخفاء فيه ، فى قوله - سبحانه - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (المائدة: ٣٣، ٣٤).

ومعنى « يحاربون الله ورسوله » يحاربون دين الله ، وشريعة رسوله ، عن طريق العدوان على الأمنين وقتلهم ، وسلب أموالهم ، وهتك أعراضهم وتمزيق كراماتهم .. وعقوبة هؤلاء الذين ﴿ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٣- وحكمة مشروعية هذه العقوبة : هي تأمين الناس على حياتهم ، وعلى أموالهم ، وعلى أعراضهم ، في أسفارهم وفي إقامتهم ولقد بين الرسول ﷺ في أحاديث متعددة ، أن هؤلاء الذين يقتلون الأمنين ، أو يعتدون عليهم بأية صورة من صور الاعتداء ، ليسوا من الإسلام في شيء ، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ كما جاء في الصحيحين : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

أى : من حمل السلاح لقتال المسلمين أو غيرهم بدون حق ، فليس على طريقتنا ولا على هدينا ولا على شريعتنا ، لأن شريعة الإسلام تصون أنفس الناس وأموالهم ، وتعاقب بالعقوبات الرادعة ، كل من يعتدى على غيره ، لكى يسود الأمان والاطمئنان فى الأمة .

٤- ومن الشروط التى يجب أن تتوفر فى من يقام عليه حد الحرابة أو قطع الطريق ، ما يأتى :

(أ) أن يكون مكلفا ، أى : بالغاً عاقلاً ، فالصبي والمجنون لا يعد الواحد منهما محارباً أى قاطع طريق ، لعدم تكليفهما شرعاً .

(ب) أن يكون حاملاً للسلاح الذي من شأنه أن يخيف الناس ، لأن قوة قطاع الطرق في اعتمادهم على أسلحتهم ، وأية أسلحة من شأنها أن تقتل ، أو بها يحصل ما يؤدي إلى القتل تعد من باب الحرابة .

(ج) أن يحدث منهم فعلاً قطع الطريق والعدوان على الناس ، سواء أكان ذلك العدوان داخل المدن أم خارجها ، في صحراء أم في غير صحراء ، لأن الآية بعمومها تتناول كل من يسفك الدماء ، ويسلب الأموال ، ويتتهك الأعراض ، وهذا ما يراه^(١) جمهور الفقهاء .

(د) أن يكون قاطع الطريق مختاراً فإن ثبت أنه مكره أو مجبر ، لا يقام عليه حد قاطع الطريق ، وإنما مرجع الحكم فيه إلى ما تراه الهيئات القضائية بشأنه .

٥- أنواع قطاع الطرق وعقوبة كل نوع : قطاع الطرق على أربعة

أقسام وكل منهم له عقوبته الخاصة به :

(أ) فإن كان قطاع الطرق قد قتلوا فقط ، ولم يأخذوا مالا من المقتول ، قتلهم ولى الأمر .

(ب) وإن كانوا قد قتلوا وسلبوا المال من المقتول قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها .

(ج) وإن كانوا قد أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف بأن تقطع منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(د) وإن كانوا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، ولكنهم هددوا الناس وأخافوهم ، قبض عليهم ولى الأمر ، ونفاهم في مكان بعيد ، بحيث يعزلهم عن غيرهم وهذا رأى الأحناف والشافعية والحنابلة^(٢) .

(١) وقال الأحناف ، يشترط أن يكون قطع الطريق في الصحراء أو خارج المدن ، لأنه لو كان في داخل المدن ، لاستغاث المعتدى عليه بغيره ، ولوجد من يدافع عنه .

(٢) ويرى المالكية : أن للحاكم أن يوقع بهؤلاء الذين قطعوا الطريق أية عقوبة يراها مناسبة ، بصرف النظر عن كونهم قتلوا فقط ، أو قتلوا وأخذوا المال أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، أو أخافوا الناس ، فله أن يقتلهم وأن يصلبهم حتى ولو كانوا أخافوا الناس فقط .

حكم توبتهم : دل قوله - تعالى - : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا

عَلَيْهِمْ ﴾ على أن قطاع الطرق ، إذا تابوا وسلموا أنفسهم لولى الأمر قبل القبض عليهم ، سقط عنهم حد الحرابة أو قطع الطريق ، وعوقبوا بعقوبات أخرى تراها الهيئات القضائية مناسبة إلا أن هذه التوبة ، لا تُسقطُ عنهم حقوق العباد ، فإذا كانوا قد أخذوا مالا من غيرهم ، فعليهم أن يردوا هذا المال لصاحبه ، لأن حقوق العباد لا تسقط إلا بدفعها لأصحابها ، أو بعفو أصحابها عن أخذها ، أو بعفو أولياء المقتول عن القاتل ، أما حقوق الله - تعالى - كالصلاة - مثلا - فأمرها مفوض إلى الخالق - عز وجل - إن شاء عاقب - سبحانه - المقصر ، وإن شاء عفا عنه .



أحكام الجنايات

القتل . أنواعه . حكم كل نوع . شروط وجوب القصاص .

متى يثبت القصاص على القاتل؟

ومتى توقع عقوبة القصاص عليه

* * *

١- لفظ الجنايات جمع جناية ، والمقصود بها شرعاً : كل فعل حرّمت شريعة الإسلام الوقوع فيه ، لما يترتب عليه من أضرار دينية ، أو بدنية ، أو عقلية ، أو اجتماعية ، أو مالية ، أو غير ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على تقسيم الأفعال المحرّمة إلى قسمين : قسم منها يتعلق بفاحشة الزنا أو السرقة أو القذف أو شرب الخمر أو قطع الطريق ، ويسمى هذا القسم بجرائم الحدود .

وقسم آخر يتعلق بالجرائم التي تتعلق بالعدوان على ذات الإنسان ، كقتله أو جرحه ، ويسمى هذا القسم ، بجرائم القصاص . أى : بالجرائم التي يعاقب فيها مرتكبها بالمثل من قتل أو جرح ، لأن كلمة « القصاص » تدل على التماثل والتساوى ، يقال : أقصّ الحاكم فلانا من فلان ، أى : أنزل بالجاني عقوبة مثل التي أنزلها هذا الجاني بغيره .

والقتل معناه : إزهاق الروح الإنسانية ، سواء أكان ذلك الإزهاق على سبيل التعمد ، أم شبه التعمد ، أم الخطأ .

٢- ولذا قسم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

(أ) أما القتل العمد فمعناه: أن يتعمد الإنسان المكلف قتل إنسان آخر ظلماً وعدواناً، بألة بغلب على الظن القتل بها.

فجريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً متممداً قتل غيره الذي لا يستحق القتل شرعاً، وقد استعمل القاتل في جريمته آلة أو أداة تستعمل في القتل غالباً.

فإذا تحققت هذه الشروط كان القتل من أنواع القتل العمد، الذي يستحق صاحبه القصاص - وهو القتل - بدليل قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٨، ١٧٩).

والمعنى: يامن آمنتم بالله حق الإيمان، فرض الله - تعالى - عليكم القصاص بسبب القتل، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته، دون أن تقتلوا سواه، بأن تقتلوا الشخص الحر بمثله، والعبد بمثله، والمرأة بمثلها.

وهذا لا يمنع من أنه إذا قتل الرجل امرأة أن يُقتل بسبب قتله لها، لأنه قد أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل...

وأن القاتل عمداً إذا اسقط عنه أولياء القتيل القصاص، ورضوا أن يأخذوا منه دية القتيل، فعليه أن يدفعها لهم بدون تسويق أو محاطلة، وعليهم أن يكونوا رفقاء في مطالبته بدفع الدية، وذلك الذي شرعناه لكم هو من باب التخفيف عليكم، والرحمة بكم، فمن تجاوز منكم - أيها المؤمنون - هذه التشريعات، فله عذاب أليم.

واعلموا أن تنفيذ القصاص في القاتل الذي قتل إنساناً ظلماً وعدواناً ، يؤدي إلى الحياة الآمنة ، أما تركه فيؤدي إلى فتنه في الأرض وفساد كبير .

(ب) وأما القتل شبه العمد : فهو أن يقصد الإنسان المكلف قتل إنسان آخر معصوم الدم - أي : لا يستحق القتل شرعاً - بالآلة أو بأداة لا تؤدي إلى القتل في الغالب ، كأن يضربه بعضاً خفيفة ، أو بحجر صغير ، أو بقبضة يده ، وفي الوقت نفسه لا يواصل الضرب بما لا يقتل في الغالب ، ففي هذه الحالة يكون القتل من أنواع شبه العمد ، أما إذا واصل القاتل ضرب غيره بالآلة التي لا تقتل في الغالب حتى مات ذلك الغير ، كان القتل من باب العمد لا من باب شبه العمد .

وسمى القتل بالآلة التي لا تقتل غالباً بشبه^(١) العمد ، لأن القتل بها متردد بين العمد والخطأ ، إذ أن الضرب بها مقصود ، والقتل بها غير مقصود ، لذا أطلق على هذا النوع من القتل شبه العمد ،

وحكم القتل الذي هو من أقسام شبه العمد : أنه تجب فيه دية مغلظة ، يدفعها القاتل وعاقلته إلى أولياء المقتول .

(ج) وأما القتل الخطأ فهو أن يرمى إنسان صيداً بسلاحه ، فيصيب إنساناً خطأ بهذا السلاح فيقتله دون أن يقصد قتله بحال من الأحوال .

وحكم هذا القتل الخطأ : أن على عاقلة القاتل أن تدفع إلى أولياء دم القاتل الدية ، وعلى القاتل الكفارة ، وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين^(٢) .

(١) ويرى المالكية أن القتل إذا كان بالآلة لا تقتل غالباً كالعصا والسوط والصفعة وما يشبه ذلك ، فإن القتل في هذه الحالة يعد من باب القتل العمد ، وفيه القود - أي : القصاص - لأن الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق النفس ، لأن كل ما أدى إلى إزهاق الروح عن قصد ففيه القصاص .

(٢) ويرى الشافعية أن القاتل غيره خطأ إذا لم يستطع الصوم لمعجزه أو مرضه ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، بأن يقدم لهم ما يشبعهم في الغداء وفي العشاء .

٣. حكم كل نوع من أنواع القتل : حكم القتل العمد أنه من أكبر الكبائر

ومن أعظم الذنوب لأن الله - تعالى - قد كرم الإنسان ، وحرم الاعتداء عليه ، ومنحه حق الحياة ، فمن اعتدى على حياته بالقتل فقد استحق اللعن والطرده من رحمة الله في الدنيا والآخرة ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣) .

وبدليل قوله - سبحانه - : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي توعدت قتل النفس ظلماً وعدواناً ، قوله ﷺ : « الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيان الله » .

وفى حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون على الله - تعالى - من قتل مؤمن بغير حق » .

وإلى جانب أن القتل العمد من أكبر الكبائر ، ومن أعظم الذنوب ، فإن جزاء القاتل عمداً لإنسان ظلماً وعدواناً ، القصاص ، أى : القتل لهذا القاتل لغيره دون سبب شرعى يدعو لذلك ، وفى الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : « العمد قودٌ إلا أن يعفو ولى المقتول » أى : القتل العمد يوجب قتل القاتل إلا إذا عفا عنه أولياء المقتول .

وسمى القصاص من القاتل عمداً قوداً ، لأن هذا القاتل يقاد إلى جهة تنفيذ الحكم بقتله .

كذلك من أحكام القاتل لغيره ظلماً وعدواناً ، الحرمان من الميراث والوصية ، إذ لا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ، إذا كان القاتل من ورثة المقتول ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، لأن القاعدة الفقهية تقول « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن القتل إذا كان على سبيل الخطأ ، فإن القاتل يرث في تركة المقتول إذا كان من ورثته .

أما حكم القتل شبه العمد : فهو الإثم والذنب الذي يعاقب عليه الخالق - عز وجل - لأن القاتل قد قتل نفساً حرم الله قتلها إلا بالحق ، وإن كان عقابه أخف من القاتل عمداً .

وعلى هذا القاتل وعلى عاقلته الدية المغلظة التي تدفع إلى أولياء المقتول .
وأما القتل الخطأ فحكمه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، وعلى عاقلته أن تدفع لأولياء المقتول خطأ دية مخففة ، وسيأتي الحديث عن الدية وأحكامها بعد قليل .

٤ - شروط وجوب القصاص : ذكر الفقهاء شروطاً لمن يجب القصاص منه ومن أهم هذه الشروط :

(أ) أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ، لأنهما ليسا من المكلفين ، ولا من أصحاب القصد الصحيح ، والإرادة الحرة ، وفي الحديث الشريف : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

وهذا لا يمنع من أن الصبي إذا قتل غيره ، وجب تأديبه وزجره بالعقوبة التي يراها القاضي مناسبة .

(ب) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ولا مجبر ، لأن كل قول أو فعل يأتي عن طريق الإكراه أو الإجبار فهو مهدر .

وهذا لا يمنع بعد التحقيق مع القاتل ، من أن يحكم القاضي بالحكم الذي يراه عادلاً ومناسباً ، وهذا رأى الأحناف والشافعية^(١) .

(ج) ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ، كأن يكون القاتل أبا^(٢) للمقتول ،

(١) ويرى المالكية والحنابلة أن المكره ، والمكره يقتلان جميعاً ، وهذا إذا لم يف ولم يصب الدم أو يقبل الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، ولأن المكره له على القاتل هو السبب في قتل نفس بغير حق .

(٢) ويرى المالكية أنه يقتل الوالد إذا قتل ولده ، وثبت أن هذا القتل كان عن تعمد وظلم وإصرار .

بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل باتفاق الفقهاء ، ففي الحديث الشريف :
« لا يقتل الوالد بالولد » .

(د) أن يكون المقتول معصوم الدم - أى : أن دمه غير مباح - فإن ثبت للهيئات القضائية ثبوتاً قاطعاً ، أن هذا المقتول كان فاجراً ومرتكباً للجرائم المغلظة التي نهى الله عنها ، فعليها أن تحكم على القاتل بالحكم الذي تراه عادلاً ومناسباً ، والذي لا يؤدي إلى القصاص منه .

٥- هذا ويثبت القصاص على القاتل بالإقرار على نفسه بأنه قد قتل ، لأن الإقرار « سيد الأدلة » كما يقولون .

كما يثبت - أيضاً - بشهادة رجلين عدلين ، لأن القصاص عقوبة خطيرة تؤدي إلى الموت ، فيجب أن يحتاط لها ، فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين معروفين بأمانتهما وصدقهما .

٦- ولا توقع العقوبة على الجانى إلا بشروط من أهمها : أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً ، وأن يتفق أولياء المقتول جميعاً على إيقاع عقوبة القصاص على القاتل ، فإن عفا واحد من أولياء الدم عن القاتل سقط القصاص لأنه لا يتجزأ ، وألا يتعدى القصاص الجانى إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل - مثلاً - فلا تقتل حتى تضع حملها .



أحكام عامة في الحدود والقصاص

من الذى ينفذ الحدود ؟ ومتى يسقط الحد أو القصاص ؟
وهل إقامة الحدود تكفر الذنوب ؟

* * *

١ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن تنفيذ الحدود ، أى : تنفيذ العقوبات على المرتكب للجرائم والجنايات التى حرمها الله - تعالى - هذا التنفيذ هو للحكام وأولياء الأمور فى الدولة ، لأن ذلك واجب عليهم حتى يستتب الأمن فى المجتمع ، ولو ترك تنفيذ الحدود لغير الحكام ولغير أولياء الأمر فى الأمة ، لحدثت الفوضى ، ولاضطربت الأمور ، لأنه قد يعتدى بعض الناس على بعض باسم تنفيذ الحدود ، فكان من الحكمة أن يكون تنفيذ الحدود على المرتكبين للجرائم ، من حق الحكام وأولياء الأمور فى الدولة وحدهم .

٢ - ويسقط الحد عن المرتكب لجريمة أو لجناية حرمها الله - تعالى - إذا وجدت شبهة تمنع من إقامة الحد ، كان يدعى السارق - مثلاً - أن المال الذى سرقه له حق فيه ، ويقيم الدليل على صحة دعواه ، ففى الحديث الشريف « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ... » .

وكان يموت المرتكب للجريمة أو للجناية قبل أن يقام الحد عليه .

وكان يعفو جميع الأولياء للمقتول أو أحدهم عن القاتل الذى قتل المقتول مَعَمَدًا ، بشرط أن يكون هؤلاء الذين عفوا عن القاتل عمدًا بالغين عقلاء ، أو أن يقبلوا الدية فى مقابل ترك القصاص من القاتل .

وليس معنى سقوط الحد عن الجانى أو عن المرتكب لأية جريمة من الجرائم ، أن

يرتك دون محاسبة وإنما معنى سقوط الحد ألا يقام عليه هذا الحد المقرر لعقوبة الزنا أو السرقة أو القذف أو القتل ... وإنما تعاقبه الهيئات القضائية المختصة بالعقوبة التي تراها مناسبة لجريمته أو لجنائته أو لقوله أو لفعله ، فإن كل فعل له وزنه وحكمه في شريعة الإسلام ، إن كان فعلاً حسناً فلصاحبه الشكر والثواب ، وإن كان فعلاً سيئاً تحمل صاحبه ما يترتب على هذا الفعل السيئ من تأنيب وعقاب .

٣- وإقامة الحدود على الجاني أو على المرتكب لأية جريمة من الجرائم ، كجريمة قطع الطريق ، وكجريمة قتل الناس عمداً ظلماً وعدواناً ، يرى بعض الفقهاء : أن إقامة هذه الحدود أو هذه العقوبة في الدنيا لا تكفر الذنوب ، لأن الله - تعالى - يقول في شأن قطاع الطرق ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣)

فقوله - عز وجل - : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يدل على أن هؤلاء المفسدين في الأرض ، والمحاربين لأحكام الإسلام التي تدعو إلى نشر الأمان ، لهم في الدنيا اللعن والطرده والخزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

ويرى بعض الفقهاء : أن إقامة الحدود في الدنيا ، تكفر الذنوب ، لأن الرسول ﷺ قد بين في حديثه الصحيح أن من أصاب من هذه الجرائم شيئاً ثم ستره الله - تعالى - فأمره مفوض إلى خالقه ، إن شاء عقابه وإن شاء عفا عنه .

والرأى الذي اختاره المحققون من العلماء ، أن إقامة الحدود في الدنيا على مرتكبي الجرائم والجنایات ، تكفر الذنوب إذا تاب المرتكبون للجرائم والجنایات توبة صادقة نصوحاً ، وأدوا لأصحاب الحقوق حقوقهم ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ إِنِ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء : ١١٦) .

أحكام الدية

تعريفها - حكمها - الدليل عليها - أنواعها

* * *

١- **تعريف الدية** : هي المال الذي يؤديه القاتل أو عاقلته ، إلى المعتدى عليه أو إلى ورثته .

وكلمة الدية مشتقة من الودي كالعدة من الوعد ، يقال : ودى القاتل القتل دية إذا أعطى ورثته المال الذي هو عوض عن الضرر الذي لحقهم بسبب من قتل منهم .

وعاقلة القاتل : هم عشيرته وقبيلته من الأصول ومن الفروع ، الذين يدفعون عن القاتل الدية ، متى كان القتل على سبيل شبه العمد ، أو على سبيل الخطأ .

٢- **وحكمها** : الوجوب لتكون عوضاً لأسرة القتيل عن فقيدتها بما يخفف آلامها ، ويجبر خاطرها ، وتكون زجراً وردعاً للقاتل حتى تربي النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر ، وتكون صيانة للدماء عن أن تذهب هدراً .

٣- **والدليل على وجوب الدية** قول الله - تعالى - : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً

حكيماً ﴿ (النساء : ٩٣) .

والمعنى أن المؤمن لا يليق به أن يقتل أخاه المؤمن لأن ذلك محرم تحريمًا قاطعًا ، لكن إن وقع من أحدهما القتل لأخيه على سبيل الخطأ ، فإن دم القتيل لا يذهب هدرًا بل على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ، أى : إعتاق نفس مؤمنة ، وعلى عاقلته دية تسلم إلى ورثة القتيل الخطأ عوضاً لهم ، إلا أن يتنازل أولياء القتيل عن هذه الدية فلا يأخذونها من عاقلة القاتل على سبيل العفو والصفح عنهم وعنه .

ثم بين - سبحانه - حكم القتل الخطأ لمؤمن ينتمى إلى الأعداء فقال : فإن كان المقتول خطأ « من قوم عدو لكم » أى : من قوم محاربين لكم « وهو مؤمن » أى : وكان المقتول مؤمناً ، فعلى القاتل فى هذه الحالة « تحرير رقبة مؤمنة » وليس عليه دية ، لأن أولياء المقتول وورثته من غير المسلمين ولا توارث بين المسلم وغير المسلم ، أما إذا كان القتيل المؤمن من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأمان ، فعلى القاتل وعاقلته دفع الدية ، وتحرير رقبة مؤمنة .

فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها ، فعليه فى هذه الحالة أن يصوم شهرين متواصلين فى أيامهما دون فطر فيهما ، إلا إذا كان الفطر بسبب مرض يتعذر معه الصوم ، وقد شرع الله لكم ذلك ليقبل توبتكم عما حدث منكم من خطأ ومن تقصير فى التثبث والتحقق ، والله - تعالى - عليم بأحوال عباده ، حكيم فى كل تشريعاته وأحكامه .

٤- أنواعها : الدية على نوعين ، مغلظة ومخففة ، فالدية المغلظة تكون فى

القتل العمد ، وتكون على القاتل ويدفعها دون تأجيل أو تسويق ، ومقدارها مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو قيمة ذلك على حسب الأزمان والأمكنة .

وتكون - أيضاً - الدية مغلظة فى القتل شبه العمد ، إلا أن الذين يقومون بدفعها هم عشيرة القاتل من أصوله وفروعه .

أما الدية المخففة فتكون فى القتل الخطأ ، ويدفعها عن القاتل أهله وعشيرته ، وتقسط عليهم على ثلاث سنين ، وتكون فى نوع من الإبل أقل فى الثمن من النوع الذى يدفع فى القتل العمد وفى القتل شبه العمد .

التعزير

تعريفه - حكمه - حكمة مشروعيته - كيفيته -

من الذي يقوم به ؟

* * *

١ - تعريف التعزير : كلمة « التعزير » قد تأتي في اللغة بمعنى المدح والتعظيم والنصرة ، كما في قوله - تعالى - ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الاعراف : ١٥٧) .

أى : فالذين آمنوا بالنبي محمد ﷺ وعظموه ووقروه ونصروه واتبعوا القرآن الذى أنزل عليه ، أولئك هم المفلحون .

وقد تأتي كلمة التعزير بمعنى التأديب والجزر والمعاقبة ، يقال : عزز فلان فلاناً ، إذا زجره وعاقبه ، وهذا المعنى هو المقصود في اصطلاح الفقهاء ، إذ التعزير عندهم : هو التأديب على ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٢ - وحكمه : الوجوب على كل مكلف ارتكب ذنباً لا حد فيه ولا كفارة ، كأن يكون قد قال لغيره لفظاً فيه إساءة ، ولكن هذا اللفظ لم تتوفر فيه شروط القذف كأن قال له : يا غبي أو يا مهمل ، أو كأن يكون قد فعل فعلاً لا يوجب إقامة الحد عليه كسرقة شئ قليل كزبيب ، أو كتاب بثمان زهيد ..

وقد قسم الفقهاء المعاصي والسيئات والجرائم التي يرتكبها الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم يقام الحد على فاعله متى توفرت شروطه ، ولا كفارة فيه مثل السرقة

وشرب الخمر والقذف وقطع الطريق .

(ب) وقسم يجب على مرتكبه الكفارة ، ولا حد عليه ، كالجماع فى نهار شهر رمضان .

(ج) وقسم لا حد فيه ولا كفارة ، كالمعاصى والجرائم التى لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد على صاحبها أو الكفارة .

وهذا القسم الأخير هو الذى يعزز صاحبه ، كأن يشهد شهادة زور ، أو يغش فى الامتحان ...

٣- وقد شرع التعزير لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام الذى تقره الشرائع السماوية ، والعقول الإنسانية السليمة ، والآداب القويمية ، والذى من شأنه أن يصون كرامات الناس وأعراضهم ، وأموالهم ، وحریتهم ..

٤- والتعزير قد يكون من ولى الأمر لمرتكب الذنب عن طريق التوبيخ ، أو الزجر ، أو السجن ، أو الضرب ، أو النفى إلى مكان معين ، أو العزل من الوظيفة ، أو عن أى طريق يراه القاضى أو الحاكم مناسباً للجريمة أو المعصية التى ارتكبها ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل ، إلا أنه إذا كانت العقوبة على جريمة لها حد معين كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر ، ولكن هذه الجريمة لم تتوفر شروط إقامة الحد على مرتكبها ، ففى هذه الحالة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تقل عن عقوبة الحد المقرر لها ، بأن يجلد المتهم بشرب الخمر - مثلاً - ولم تثبت عليه التهمة ثبوتاً قاطعاً أقل من ثمانين جلدة .

٥- وعقوبة التعزير متروكة إلى رأى وتقدير الهيئات القضائية ، والذى يقوم بتنفيذها هم الحكام ، لأنهم هم المكلفون بتنفيذ العقوبات على المذنبين ، ولو ترك تنفيذ العقوبات لغيرهم ، لاضطربت أحوال الناس ، وسادت الفوضى ، ويجب على الحكام أن يقوموا بتنفيذ العقوبات بالعدل ، فإذا نفذوها بالظلم والقهر والجور ، حوسبوا على تعديهم وظلمهم ، لأن شريعة الإسلام تسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات .

من أحكام الجهاد فى الشريعة الإسلامية

- (١) تعريف الجهاد .
 (٢) حكمه .
 (٣) دليل مشروعيته .
 (٤) فضله .
 (٥) حكمه مشروعيته .
 (٦) السلام فى الإسلام .

* * *

١ - تعريف الجهاد :

كلمة الجهاد فى اللغة مأخوذة من الجهد بمعنى المشقة والتعب ، يقال : جاهد فلان جهاداً ومجاهدة ، إذا بذل أقصى جهده وطاقته وتعبه من أجل النجاح أو من أجل السعى على رزقه ، أو من أجل التفوق على غيره .

والجهاد شرعاً :

هو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله - تعالى - ومن أجل الدفاع عن الدين وعن النفس ، وعن الوطن ، وعن المال ، وعن كل ما يجب الدفاع عنه من أجل دحر المعتدين ، ونصرة المظلومين .

٢ - وحكمه :

أنه واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على تكاليفه ومشقاته ، وأنه تارة يكون فرض عين ، وتارة يكون فرض كفاية :

فيكون الجهاد فرض عين : إذا داهم العدو أرض الوطن ، واستنفر ولى الأمر فى

الدولة جميع أفرادها ، من أجل الدفاع عن أنفسهم ، ففي هذه الحالة يتهاى كل فرد للدفاع عن دينه وعن وطنه وعن حرته ، على قدر استطاعته وقدرته .

ويكون الجهاد فرض كفاية؛ بمعنى أنه إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وذلك إذا أعدت الدولة جيشاً من أبنائها يستطيع أن يقف في وجه المعتدين ، وأن يردهم على أعقابهم خاسرين وهذا ما يشير إليه قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

أى : ما صح وما استقام أن يخرج المؤمنون جميعاً لقتال أعدائهم ، إذا كان بعضهم يغنى في التغلب على هؤلاء الأعداء وفي الانتصار عليهم وإنما الذى يصح ويستقيم أن يقسم المؤمنون أنفسهم إلى أقسام ، قسم يتفرغ لقتال الأعداء ، وقسم آخر يتفرغ لطلب العلم ، ولتعليمه لغيره ، سواء أكان هذا العلم علماً دينياً أم طبياً ، أم زراعياً ، أم صناعياً ، أم غير ذلك من العلوم المتنوعة التى لا نهوض ولا تقدم لأية أمة من الأمم إلا بإجادتها والتفوق فيها على غيرها .

٣ - وكان من أول ما نزل فى مشروعية الجهاد من آيات قرآنية ، قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ (٣٨) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿ ٣٩ ﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴿ (الحج : ٣٧ - ٤٠) .

والمعنى : أن الله - عز وجل - يدافع بعونه ورعايته عن عباده المؤمنين الذين أخلصوا له العبادة والطاعة ، وأنه - سبحانه - لا يحب من كانت الخيانة طبعه ، والجحود لنعمه من مبادئه .

وقد أذن وأباح - سبحانه - لعباده المؤمنين الذين ظلمهم أعداؤهم الكافرون ، بأن أخرجوهم من ديارهم بغير حق لأنهم أخلصوا العبادة لخالقهم ، ولولا أن الله - تعالى - قد اقتضت سنته أن يجعل أهل الحق في معارك مستمرة مع أهل الباطل ، لاستطاع أهل الباطل أن يهدموا حتى أماكن العبادة التي هي للمسلمين ولغير المسلمين والله - تعالى - كفيل أن ينصر من ينصر الحق ، لأنه - عز وجل - أقوى من كل قوى ، وأعز من كل عزيز .

وقد كان نزول هذه الآيات الكريمة بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وبعد أن ظل هو وأصحابه في مكة قبل نزول هذه الآيات ثلاث عشرة سنة ، تعرضوا خلالها من مشركي مكة لألوان من التعذيب ، والتهديد ، والطرده من ديارهم .

فلما نزلت هذه الآيات بعد الهجرة ، أخذ النبي ﷺ في إعداد الجيش الإسلامي من المهاجرين والأنصار ، للدفاع عن دينهم وعن حريتهم وعن أنفسهم وأموالهم ، وكانت غزوة « بدر » في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، وفيها نصر الله - تعالى - المؤمنين على أعدائهم المشركين نصراً عظيماً .

٤ - وقد وردت في فضل الجهاد في سبيل الله ، عشرات الآيات القرآنية ، وعشرات الأحاديث النبوية :

أما الآيات القرآنية فمنها قوله - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الصف : ١٠ ، ١١) ومنها قوله - سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة : التي وردت في فضل الجهاد ، فمنها : قول الرسول ﷺ : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله » .

وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ سئل من أفضل الناس ؟ فقال : « أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وبماله » .

وقال ﷺ في حديث ثالث : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله - تعالى - للمجاهدين في سبيله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ... » .

أما الشهداء في سبيل إعلاء كلمة الله - تعالى - فيكفيهم مدحاً وشرفاً قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٦٩ - ١٧٠) .

٥ - حكمة مشروعية الجهاد :

لم يشرع الجهاد في الإسلام للعدوان على الآمنين ، ولا لسلب أموالهم ، ولا لانتهاك أعراضهم ، ولا لاحتلال أرضهم ، ولا لمصادرة حرياتهم ، ولا لانتقاص كراماتهم ... لا لم يشرع الجهاد في الإسلام لأي مقصد من هذه المقاصد الظالمة ، وإنما شرع الجهاد في الإسلام للدفع عدوان المعتدين ، ولنصرة المظلومين ، ولإعلاء كلمة رب العالمين ، ولقتال الباغين .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

أى : قاتلوا - أيها المؤمنون - من أجل إعلاء كلمة الحق ، أولئك الذين يبدءون

بقتالكم ولا تعتدوا على الآمنين أو المسالمين ، لأن الله - تعالى - لا يحب المعتدين ، وإنما يبغضهم ويخذلهم .

ومن الأدلة على أن الله - تعالى - قد شرع الجهاد في الإسلام ، لإعلاء كلمة الحق والعدل ، وللدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء ، ولنصرة المظلومين ، من الأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) أن شريعة الإسلام تعتبر الناس جميعاً إخوة في الإنسانية وأنهم من أب واحد ومن أم واحدة ، وأن الله - تعالى - أوجدهم في هذه الحياة ليتعارفوا ، وليتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات : ١٣)

(ب) أن شريعة الإسلام لا تكره أحداً على الدخول في الإسلام ، لأن العقائد لا إكراه عليها ، والإجبار على الدخول في دين الإسلام أو في غيره ، لا يأتي بمؤمنين صادقين ، وإنما يأتي بمنافقين كاذبين .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

(ج) أن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بالتعاون على البر والتقوى فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، ما داموا لم يسيئوا إلينا ، ولم يعتدوا علينا نحن المسلمين .

قال - تعالى - : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿

(د) أن شريعة الإسلام اعترفت بحق الفرد وبكرامته الإنسانية ، وحرمت كل اعتداء على عرضه أو على ماله أو على نفسه ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، ما دام هذا الفرد لم يرتكب ما يعاقب أو يحاسب عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) .

ولفظ بنى آدم يشمل كل إنسان ، بصرف النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو لغته أو وطنه ، فالتكريم للجميع ما دام هذا الإنسان لا يظلم غيره ، ولا يعتدى على حق من حقوقه .

(هـ) أن شريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يسالموا من يسالمهم ، وألا يشهروا أسلحتهم إلا في وجوه الظالمين .

قال - تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال : ٦١ ، ٦٢) .

وقال - سبحانه - ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء : ٧٥) .

٦ - أن شريعة الإسلام تحترم العهود والمواثيق التي تعقد بين المسلمين وغيرهم ، وتأمر أتباعها إذا كان بينهم وبين أعدائهم هدنة أو اتفاق على عدم القتال لفترة من الوقت ، أو عقد أمان للأفراد ، فعليهم أن يكونوا أوفياء بعهودهم ، لأن الوفاء بالعهود من صفات الله - تعالى - ومن صفات أنبيائه ، ومن صفات الأخيار .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وقال - سبحانه - في شأن نبيه إبراهيم - عليه السلام - :

﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ (النجم : ٣٧)

وقال - عز وجل - فى مدح المؤمنين الذين يوفون بعهودهم : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩) الَّذِينَ يُوْفُونَ بَعَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿ (الرعد : ١٩ ، ٢٠) .
وقال - سبحانه - ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٦) .

والخلاصة : أن شريعة الإسلام ، تسالم من يسالمها ، ولا تأمر أتباعها إلا بقتال المعتدين على عقائدهم أو أوطانهم أو أعراضهم ، أو حريتهم ، أو كرامتهم ، أو أموالهم ، وفى الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

٥ - والسلام فى شريعة الإسلام هو الأصل ، أما الحروب فهى حالات استثنائية ، لا تقرها شريعة الإسلام إلا من أجل الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس أو المال أو العرض أو الحرية والكرامة الإنسانية ، ومن أجل نصرة المظلوم ، وإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ونشر السلام ، والأمان ، والإطمئنان ، والتعاون بين الناس على البر والتقوى مبدأ من المبادئ الأساسية التى أمر الإسلام أتباعه بنشرها فى ربوع الأرض ، حتى يعم الرخاء والخير بين الجميع .

وكيف لا يكون السلام والأمان والتعاون من المبادئ الأساسية فى الإسلام ، مع أن القرآن الكريم قد جعل السلام اسماً من أسماء الله - تعالى - وصفة من صفاته - تعالى - فقال : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الحشر : ٢٣) .

وتحية المسلمين فيما بينهم ، والتى تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان هى السلام ، بأن يقول المسلم لغيره متى قابله أو فارقه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وفى الحديث الشريف ، يقول الرسول ﷺ « إن الله - تعالى - جعل السلام تحية

لأمتنا وأماننا لأهل ذمتنا « والمسلم مكلف ، وهو يناجى ربه فى صلاته ، أن يسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فيقول « السلام عليكم أيها النبى رحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... » .

ثم يختتم صلاته وعبادته بقوله يمينا وشمالا : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

وتحية الله - تعالى - لعباده الذين رضى عنهم يوم القيامة هى السلام والأمان - قال تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٤٤) .
وكذلك تحية الملائكة لأهل الجنة هى السلام ، حيث يقولون لهم : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢٤) .

وهكذا نجد أن السلام والأمان والاطمئنان ، من أصول شريعة الإسلام ، بل إن لفظ الإسلام فى ذاته ، مشتق من مادة السلام .

لذا نختم حديثنا عن السلام فى الإسلام بهذا الدعاء : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام وإليك يعود السلام ، فحِينًا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وارفَع من بين صفوفنا الحقد والبغض والخصام » .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .



من أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية

- | | |
|-----------------------------|--------------------------------------|
| (١) تعريف الميراث. | (٢) منزلة علم الميراث. |
| (٣) الحقوق المتعلقة بالتركة | (٤) أركان الميراث. |
| (٥) أسباب الميراث. | (٦) شروط الميراث. |
| (٧) موانع الميراث. | (٨) أصحاب الفروض في الميراث. |
| (٩) العصبية من الورثة. | (١٠) حديث القرآن عن أحكام الموارِيث. |
| (١١) الحجب من الميراث. | (١٢) الفروض وأصحابها. |

* * *

١ - تعريف الموارِيث : كلمة الموارِيث : جمع ميراث ، وهو ما يتركه الإنسان المتوفى لورثته من أموال .

وبعض الفقهاء يسمى علم الميراث ، بعلم الفرائض ، أى : العلم الذى عن طريقه يُعرف النصيب المفروض لكل وارث .

٢ - منزلة علم الميراث أو الفرائض : يعد هذا العلم من أهم العلوم وأشرفها ، لأنه علم يتوصل به إلى معرفة حقوق الورثة للميت ، وإعطاء كل ذى حق حقه بالطريقة التى جاءت بها شريعة الإسلام ، وقد وردت أحاديث شريفة فى فضل هذا العلم وفى الحظ على تعلمه ، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ... » .

وفى حديث آخر يقول ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم » ووصف الرسول ﷺ علم الميراث أو علم الفرائض بأنه نصف العلم ، لأنه يتعلق بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة ، وتعلق ما سواه من العلوم بحالة الإنسان فى حياته .

٣ - الحقوق المتعلقة بالتركة : المقصود بالتركة ما يتركه الإنسان بعد موته

من أموال ، والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة على الوجه التالي :

(أ) تجهيز الميت من وقت موته إلى أن يدفن في قبره ، ويشمل هذا التجهيز نفقات تغسيله وتكفينه وغير ذلك مما يستلزمه حال المتوفى دون إسراف أو تقتير .

(ب) قضاء ديونه : إذ من الواجب قبل تقسيم تركة الميت على ورثته ، أن تدفع

الديون التي عليه لأصحابها من تركته ، لأنها متعلقة بذمته ، وهو محتاج إلى إبراء ذمته من حقوق العباد ، ولقد جاء في الحديث الشريف ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين » .

(ج) تنفيذ وصاياه : وتنفذ وصاياه من ثلث تركته بعد قضاء الديون ، ولا تنفذ

في الزيادة على ثلث ما تركه من أموال ، إلا إذا أجازها الورثة ، لأن ما زاد عن الثلث هو من حق الورثة ، ولهم أن يتنازلوا عنه إذا أرادوا ذلك .

(د) بعد أداء هذه الحقوق : يقسم ما تركه الميت من أموال على ورثته ، بالطريقة

التي حددها شريعة الإسلام .

٤ - أركان الميراث : وأركان الميراث ثلاثة :

(أ) وارث : وهو الذي ينسب إلى الميت بسبب من أسباب الإرث ، كأصحاب

الفروض وعصبات الميت .

(ب) مورث : وهو الشخص الميت حقيقة ، أو حكماً ، كالشخص المفقود الذي

حكم القاضي بموته وبتقسيم تركته .

(ج) مؤرث : وهو المال الذي تركه الميت لورثته .

٥ - أسباب الميراث : لكي يرث الإنسان شيئاً عن غيره ، لابد لذلك من

أسباب من أهمها :

(أ) القرابة : سواء أكانت قرابة أصلية كالآباء والأمهات والأولاد ، أم قرابة

فرعية كالأعمام والعمات وفروعهم ، لقول الله - تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

(ب) **الزواج الصحيح**؛ بأن يعقد الزوج على زوجته عقداً صحيحاً سواء دخل بها أم لم يدخل ، فإذا حدثت وفاة لأحد الزوجين بعد هذا العقد الصحيح ، ورث أحدهما الآخر .

فإذا لم يوجد سبب من أسباب الميراث ، حولت تركة الميت إلى بيت مال المسلمين

٦ - **شروط الميراث** : يشترط في الميراث شروط ثلاثة وهى :

(أ) **وفاة المورث**؛ سواء كانت هذه الوفاة حقيقية ، كانهدام الحياة فى الإنسان بعد وجودها ، أم حكمية ، كأن يحكم القضاء بموت فلان ، لأنه قد مضت عليه مدة طويلة وهو مفقود ولا يعلم له وجود .

(ب) **تحقق حياة الوارث بعد موت المورث** ؛ إما حياة حقيقية ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث ، وإما حياة تقديرية ، كأن يموت الزوج عن زوجته وهى حامل منه ، فهذا الجنين الذى فى بطن أمه يعتبر من الورثة ، ولا تقسم تركة الزوج المتوفى إلا بعد أن تضع زوجته حملها .

(ج) **ألا يوجد مانع يمنع من التوارث** : كأن يكون أحد الورثة قد قتل الآخر .

٧. **وموانع الميراث معناها** ؛ أن يكون الشخص يستحق الميراث فى شخص آخر ، إلا أن هناك موانع سلبت منه هذا الإستحقاق ، ومن أهم هذه الموانع :

(أ) **القتل** : فقد اتفق الفقهاء على أن القتل من موانع الإرث ، لقول الرسول ﷺ : « ليس للقاتل ميراث »^(١) .

(ب) **اختلاف الدين** : فلا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ، لقول الرسول ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

(١) يرى الأحناف والشافعية ، أن كل قتل يمنع من الميراث سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ .

ويرى المالكية والحنابلة ؛ أن القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل العمد أو شبه العمد ، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث وقد أخذ قانون العقوبات بهذا الرأى .

٨ - أصحاب الفروض من الورثة :

المقصود بأصحاب الفروض من الورثة، أولئك الأشخاص الذين حددت لهم شريعة الإسلام نصيباً معيناً من تركة الميت .

والفروض جمع فرض؛ والمراد به في علم الميراث : النصيب المقدر لكل فرد ، وهو : إما النصف ، أو الربع ، أو الثمن ، أو الثلثان ، أو الثلث ، أو السدس .

وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصاً : أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد لأب وإن علا ، والزوج ، والأخ لأم .

وثمان من الإناث وهن : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة لأب وإن علت .

٩ - العَصَبَات من الورثة :

كلمة العَصَبَات : جمع عَصَبَة ، والعصبات من الورثة هم : أبناء الرجل وقرابته لأبيه ، وسوا بهذا الاسم لأن بعضهم يشد عَصَبَ بعض ويقويه ويناصره .

والمقصود بهم في علم الميراث : أولئك الأشخاص الذين يأخذون باقى التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم منها ، فإذا لم يبق من تركة الميت شئ بعد أن أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فلا شئ لعصبات الميت ، إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم من تركة أبيه بحال من الأحوال ..

وفي الوقت نفسه فإن عَصَبَات الميت يأخذون جميع التركة ، إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، وذلك للحديث الذي رواه البخارى ومُسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

أى : أعطوا أصحاب الفروض نصيبهم من تركة الميت ، فما بقى منها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فأعطوه لأقرب رجل عاصب للميت .

١٠ - أقسام العصابات : والعصابات من الورثة ينقسمون إلى قسمين

أساسيين هما : عصبّة نسبية ، وعصبّة سببية : فالعصبّة النسبية أنواع ثلاثة :

(أ) عاصب بذاته : وهو كل ذكر لا يدخل في انتمائه إلى الميت. أنثى ، كالأبناء ،

والآباء والإخوة والأعمام .

(ب) وعاصب بغيره : وهى الأنثى التى يكون لها نصيب معين ، أو الإناث اللاتى

يكون لهن نصيب معين ، فإذا كان معها أو معهن أخ ، صرن جميعاً عصبّة به ، كالبنت

أو البنات ، أو بنت أو بنات الابن ، أو الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات ،

أو الأخت لأب أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف يكون عاصبا بغيره وهو الأخ ، وتقسم التركة

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ج) وعاصب مع غيره : وهى كل أنثى تحتاج فى كونها عاصبة إلى أنثى أخرى ،

كالأخت الشقيقة ، أو الأخوات الشقيقات ، مع البنت أو بنت الابن .

وأما العصبّة السببية فتطلق على القرابة الحكّمية التى سببها العتق للعبيد

الأرقاء ، وقد حررت شريعة الإسلام بالتدرّج جميع الأرقاء ، فصاروا جميعاً أحراراً

كغيرهم ، وانتهت العصبّة السببية .

١٠ - حديث القرآن عن أحكام الموارث :

فى سورة « النساء » آيتان كريمتان ، تحدّثنا عن أحكام الميراث بشئ من التفصيل

وهاتان الآيتان هما قوله - عز وجل - : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حِظِّ الْاُنثٰىيْنَ فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَهِنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ

لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ

اللّٰهِ إِنْ اللّٰهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ (النساء: ١١، ١٢) .

وقد ذكر المفسرون للقرآن الكريم ، فى سبب نزول هاتين الآيتين روايات منها ، ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان لها من زوجها سعد بن الربيع ، فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، استشهد أبوهما معك فى غزوة أحد ، وأن عمهما أخذ أموالهما ولم يترك لهما شيئاً - وكانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا يورثون النساء ولا الصبيان - فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يتسضى الله فى ذلك بما يشاء » ، فأنزل الله - تعالى - هاتين الآيتين وفيهما بيان حكيم عادل لكيفية قسمة الميراث ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عم البنتين وقال له : « اعط ابنتى سعد الثلثين ، واعط أمهما الثمن وما بقى من تركة أخيك سعد فهو لك » .

ومعنى الآيتين الكريمتين : يوصيكم الله - تعالى - ويأمركم - أيها المومنون - فى شأن ميراث أولادكم من بعد موتكم ، أن تجعلوا نصيب الذكر منهم فى الميراث ضعف نصيب الأنثى ، لأن التكاليف المالية على الذكر أكثر ، لأنه هو المسئول عن النفقة على زوجته وعلى أولاده ، بخلاف الأنثى فإن نصيبها من الميراث خاص بها ولا يشاركها فيه أحد .

ثم بين - سبحانه - الحكم فيما إذا كان الورثة للميت من الإناث فقط فقال : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .
أى : فإن مات شخص وترك بنتين فأكثر ، فلهن ثلثا التركة ، وإن ترك بنتاً

واحدة فلها نصف التركة ، وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد ذكرت ثلاث حالات للأولاد في الميراث :

الأولى : أن يترك الميت ذكوراً وإناثاً ، وفي هذه الحالة يكون الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى .

الثانية : أن يترك الميت بنتين فأكثر وليس معهما أخ ذكر ، وفي هذه الحالة يكون لهما أولهن ثلثا التركة .

الثالثة : أن يترك الميت بنتاً واحدة وليس معها أخ ذكر ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف التركة .

في جميع الأحوال فالأولاد يأخذون حقوقهم من التركة ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم منها .

وبعد أن بين - سبحانه - ميراث الأولاد ، أتبع ذلك بيان ميراث الأبوين فقال : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

وفي هذا الجزء من الآية الكريمة ذكر الله - تعالى - ثلاث حالات - أيضاً - للأبوين ، وهما : الأب والأم كما ذكر قبل ذلك ثلاث حالات للأولاد .

أما الحالة الأولى للأبوين : فهي أن يموت الميت ويترك ولداً ، ويترك أيضاً - أباه وأمه ، وفي هذه الحالة يكون للأب سدس التركة ، وللأم كذلك سدس التركة ، وهذا معنى قوله - تعالى - ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى : ولوالدى الميت لكل واحد منهما سدس التركة ، إن كان الميت قد ترك معهما ولداً له ، سواء أكان هذا الولد ذكراً أم أنثى ، واحداً كان أم أكثر .

والحالة الثانية للأبوين : أن يموت شخص ولا وارث له سوى أبيه وأمه ، وفي هذه الحالة يكون للأب ثلث التركة ، وللأب الباقي من التركة وهو الثلثان ، إذ لا وارث له سواهما ، وهذا معنى قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُّلُثُ ﴿ أى : فلام الميت ذكراً كان أو أنثى الثلث من التركة والباقي وهو الثلثان للأب .

أما الحالة الثالثة : فهي ما إذا مات الشخص وترك الأبوين ، ومعهما إخوة أو أخوات ، وقد بين الله - تعالى - حكم هذه الحالة فقال - تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ ﴾ .

أى : فإن كان للميت إخوة أشقاء أو غير أشقاء ، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين ، ففي هذه الحالة يكون لأم الميت سدس التركة ، وباقي التركة للأب ، ولا شئ لإخوة الميت ، لأن الأب قد حجبه .

وإلى هنا تكون الآية الأولى قد بينت ميراث الأولاد والأبوين ، ثم أتت ذلك ببيان الوقت الذى تدفع فيه هذه الأموال إلى مستحقيها من الورثة فقال - تعالى - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أى : هذه الأنصبة المذكورة إنما تعطى للورثة ، من بعد تنفيذ وصية الميت ، ومن بعد قضاء الديون التى عليه .

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان حكمة هذا التقسيم للتركة التى تركها الميت ، وأكد - سبحانه - الإلتزام بهذا التقسيم العادل الحكيم فقال : ﴿ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

أى : أن الله - تعالى - قد قسم لكم تركة الميت بهذه الطريقة العادلة الحكيمة ، فنفذوها كما أمركم خالقكم ، واحذروا أن تظلموا أحداً من الورثة ، أو تحابوا أحداً ، فإنكم لا تعرفون من الأنفع لكم من ورثتكم .

ثم جاءت بعد ذلك الآية الثانية ، فوضحت ميراث الزوجين ، وبدأت بميراث الزوجة فقال - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

أى : ولكم - أيها الأزواج - نصف تركة زوجاتكم اللاتى فارقت الحياة ، إن لم يكن لهؤلاء الزوجات ولد ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر ، منكم كان أو من

غيركم ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع فقط من تركتهن ، بعد أن تنفذوا وصاياهن ، وبعد أن تسدوا ما عليهن من ديون من التركة .

وبهذا نرى أن الزوج له فى حالة ميراثه من زوجته حالتان : حالة يأخذ فيها نصف تركته زوجته وحالة يأخذ فيها الربع ثم بين - سبحانه - ميراث الزوجة من زوجها المتوفى فقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

أى : أن للزوجات اللاتي توفى عنهن أزواجهن ، ربع تركته هؤلاء الأزواج ، إذا لم يكن لهؤلاء الأزواج الأموات ولد من ظهورهم أو من ظهور بنيتهم ، أو بنى بنيتهم فإن ترك الأزواج من خلفهم ولداً أو أكثر ، فللزوجات الثمن فقط من تركته الأزواج الأموات ، ويكون باقى التركة لبقية الورثة .

وللزوجات هذا النصيب من أزواجهن الأموات ، من بعد تنفيذ وصايا هؤلاء الأزواج ومن بعد قضاء ما عليهم من ديون ، ومن هذا نرى - أيضاً - أن الزوجات فى حالة ميراثهن من أزواجهن الأموات لهن حالتان : حالة يأخذن فيها الربع ، وحالة يأخذن فيها الثمن .

ثم بين - سبحانه - ميراث الإخوة والأخوات لأم فقال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

ولفظ « الكلاله » يطلق على الأقارب للميت من غير أصوله وفروعه ، كما يطلق على الميت إذا مات ولم يترك ولداً ولا والداً ، فقد سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن معنى الكلاله فقال : « من لا ولد له ولا والد » .

والظاهر أن كلمة « كلاله » هنا وصف للميت الموروث ، وأن المراد بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أى من الأم .

والمعنى : وإن كان رجل قد مات ولا ولد له ولا والد ، وإنما ورثته من غير أصوله أو فروعها ، أو امرأة كذلك ماتت ولا ولد لها ولا والد ، وورثتها من غير أصولها وفروعها ، ولهما - أى : الرجل والمرأة - أخ أو أخت من الأم فقط ، فلكل واحد من الأخ أو الأخت من الأم السدس ، مما تركه الرجل أو المرأة من غير تفضيل للذكر على الأنثى ، لأنهما يتساويان - الأخ لأم والأخت لأم - فى الانتماء إلى الميت عن طريق الأنثى .

فإن كانوا - أى : الإخوة والأخوات لأم - أكثر من واحد فهم شركاء فى ثلث تركة من مات ولا ولد له ولا والد ، يقتسمونه فيما بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، وباقى التركة يوزع على بقية الورثة .

وبذلك نرى أن الإخوة والأخوات لأم ، لهم حالتان بالنسبة لمن مات ولا ولد له ولا والد .
إحدهما : أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس إذ انفرد .

والثانية : أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم ، وفى هذه الحالة يكون نصيبهم الثلث ، يشتركون فيه بالسوية ، دون تفرقة فى الميراث بين الذكر والأنثى .
ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ** **غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ .

أى : هذه القسمة التى قسمها الله - تعالى - لكم بالنسبة للإخوة والأخوات لأم ، إنما تتم بعد تنفيذ وصية الميت وبعد قضاء ما عليه من ديون ، من غير ضرر يلحق لا به ولا بكم ولا بأصحاب الوصايا والديون ، وهذه الأحكام جميعها هى أمر من الله - تعالى - لكم ، فطبقوها بالعدل ، لأنه - عز وجل - عليم بأحوالكم ، حلیم ورءوف بكم ، لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فعليكم أن تستجيئوا لأحكامه ، حتى تكونوا أهلاً لمثوبته ورضاه .

هذا ، ومن كل ما تقدم نرى أن هاتين الآيتين قد بينت الأولى منهما ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وميراث الأبوين ، وبينت الثانية ميراث الزوجين ، وميراث الإخوة والأخوات لأم ...

كل ذلك بأسلوب واضح حكيم ، يهدى الذى يتبعه إلى الصراط المستقيم .

الحجب من الميراث

تعريفه - أقسامه

* * *

١ - تعريف الحجب : كلمة الحجب فى اللغة معناها المنع ، ولذا سُمى الحَاجِب بهذا الاسم ، لأنه يمنع غيره من الدخول على الحاكم أو على القاضى ، وسمى الحجاب حجاباً لأنه يمنع من النظر إلى ما تحته .

والحجب فى الميراث معناه : منع وارث معين من ميراثه كله أو بعضه ، بسبب وجود شخص آخر أحق منه .

٢ - وينقسم الحجب فى الميراث إلى قسمين :

حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(i) أما حجب الحرمان فمعناه : أن يُمنع الوارثُ من ميراثه كله لوجود

من يحجبه .

مثال ذلك: أن يموت شخص ويترك بنتاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب .

ففى هذه الحالة للبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي ، ولا شئ للأخت لأب ، لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة وحجب الحرمان لا يصيب ستة من الورثة وهم : الأب والأم ، والابن والبنت ، والزوج والزوجة ، فهؤلاء لقوة قرابتهم بالميت لا يحرمون من الميراث أبداً .

أما غير هؤلاء الستة من الورثة فقد يشملهم حجب الحرمان وقد لا يشملهم ،

أى : يرثون وقد لا يرثون ، فالأخت لأب قد ترث إذا لم توجد الأخت الشقيقة ، ولكنها لا ترث إذا وجدت الأخت الشقيقة .

والقاعدة العامة في حجب الحرمان : أن الأقرب يحجب من هو دونه في القرب ، فالأب يحجب الجد ، والأم تحجب الجدة ، والابن يحجب الأخ ، والأخ الشقيق يحجب الأخ غير الشقيق ...

وهكذا كل من هو أكثر قرابة من الميت ، يَحُجَّبُ من هو أقل منه في القرابة .

(ب) **وأما حجب النقصان فمعناه :** أن ينقُصَ ميراثُ أحد الورثة من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأقل ، لوجود شخص حال بينه وبين الحصول على نصيبه الأعلى .

مثال ذلك : انقاص نصيب الزوج من ميراثه في زوجته التي ماتت من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وإنقاص نصيب الزوجة من ميراثها في زوجها الذى مات من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج .

كما سبق أن بينا عند تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

* * *

الفروض وأصحابها

المقصود بالفروض في الميراث : ما حدده الله - تعالى - وقدره لكل وارث

من تركة الميت .

وهذه الفروض ستة : النصف، أو الربع ، أو الثمن ، أو الثلثان ، أو الثلث ،

أو السدس .

وقد وضع الفقهاء نصيب أو سهم كل وارث من هذه الفروض فقالوا :

١ - نصف التركة فرض لخمسة أصناف من الورثة :

(أ) الزوج : لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

(ب) البنت : إذا انفردت عن مثلها وعن ذكر يعصبها ، لقوله - تعالى - ﴿ وَإِنْ

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

(ج) بنت الابن : إذا انفردت عن البنت ، وعن مثلها ، وعن ذكر يعصبها ، لأنها

في هذه الحالة تأخذ نصيب البنت .

(د) الأخت الشقيقة : عند عدم وجود البنت ، وبنت الابن ، والأب ، وعدم

وجود ذكر يعصبها ، لقوله - تعالى - :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء : ١٧٦) .

٢- ربع التركة فرض لاثنين من الورثة وهما :

(أ) الزوج؛ عند وجود الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره ، لقوله -

تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ ﴾ .

(ب) الزوجة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها ،

لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

٣- ثمن التركة فرض لواحد فقط من الورثة وهو : الزوجة فأكثر ، عند وجود

الفرع الوارث منها أو من غيرها ، لقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

٤ - الثلثان من التركة فرض لأربعة من الورثة وهن :

(أ) البنتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن من الذكور .

(ب) بنتا ابن فأكثر عند عدم وجود البنت ، وعند عدم وجود من يعصبهن .

(ج) الأختان الشقيقتان فأكثر ، عند عدم وجود من يعصبهن ، وعند عدم وجود

البنت ، وبنت الابن ، والأب ، لقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

(د) الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

٥ - الثلث من التركة ، وهو فرض لاثنين من الورثة وهما :

(أ) الأم؛ عند عدم وجود الفرع الوارث ، أو الاثنين من الإخوة ومن الأخوات

مطلقاً ، لقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ

كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١) .

(١) ويكون للأم ثلث الباقي في مسألتين هما :

(أ) مات شخص وترك زوجة وأبوين .

(ب) ماتت امرأة وترك زوجاً وأبوين .

(ب) الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناتهم يتساوون في قسمة ثلث التركة ، وذلك عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً ، وعدم وجود أصل مذكر ، لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

٦ - سدس التركة وهو فرض لسبعة أشخاص من الورثة وهم :

(أ) الأب؛ عند وجود فرع وارث ، لقوله - تعالى - :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

(ب) الجد؛ عند عدم وجود الأب .

(ج) الأخ لأم أو الأخت لأم؛ وذلك عند الانفراد وعند عدم وجود فرع وارث ،

وعدم وجود أصل وارث مذكر ، لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

(د) بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية .

(هـ) الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين إذا لم يكن

معها من بعضها .

(و) الأم؛ عند وجود الفرع الوارث ، أو عند وجود عدد من الإخوة والأخوات

مطلقاً ، لقوله - تعالى - : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

(ز) الجدة الصحيحة فأكثر عند عدم الأم ، لقول الرسول ﷺ : « أَطْعَمُوا

الجدات البسوس » .

هذه هي الفروض التي حددها الله - تعالى - لأصحابها من الورثة ، نرى فيها التقسيم العادل السليم ، وذلك لأنه من وحى الله - عز وجل - على رسوله محمد ﷺ ، وما كان من وحى الله - تعالى - فهو المعدل الذي لا يحوم حوله ظلم ، وهو الحق الذي لا يلتبس به باطل ، ومتى طبق المسلمون ما أمرهم به الله ورسوله ﷺ فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، لأنه - عز وجل - هو القائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ .



الوصية الواجبة

- (١) المقصود بالوصية الواجبة
 (٢) بيان من تشملهم الوصية الواجبة
 (٣) حكمة مشروعيتها.
 (٤) كيفية تنفيذها وشروطها.
 (٥) طريقة حل المسائل المشتملة على
 (٦) أمثلة تطبيقية.
 وصية واجبة.

* * *

١. المقصود بالوصية الواجبة : الوصية التي أوجبها المشرع بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦

أخذاً من بعض النصوص ومن أقوال بعض الفقهاء مع قصر هذا التطبيق على بعض الأفراد من الأقارب غير الوارثين حيث أوجب لهم وصية واجبة في التركة ولو لم يوص بها المتوفى نفسه .

٢. وتشمل الوصية الواجبة غير الوارثين من أولاد الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا والطبقة الأولى من أولاد البنات فقط .

وشرط قانون الوصية الواجبة جعل النصيب الواجب في حدود ما يستحقه الأصل المتوفى بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة ، كما نص على تقسيم هذا المقدار بين الأحفاد الذين يستحقونه قسمة الميراث .

٣. حكمة مشروعيتها : لقد رأى المشرع وجود مشكلة اجتماعية يتعرض لها الأبناء الذين يموت أبوهم في حياة جدهم حيث تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد وحياة باسمة ويسود بين أفرادها المودة والصفاء ، ثم تفاجأ بموت الولد في حياة أبيه وأمه

وقد ترك أولادًا صغارًا في عمر الزهور وترتب على ذلك حرمان هؤلاء الأطفال من الميراث من جدهم حيث اختص به أعمامهم أو أخوالهم مع أنه قد يكون لأبيهم اليد الطولى في صنع ثروة أبيه ونمائها ، وكم كان يعانى هؤلاء الأطفال من شطف العيش وضيق الحياة مع ما يتمتع به أعمامهم من ترف العيش ورغد الحياة ، فأراد المشرع أن يهين هؤلاء الأطفال حياة كريمة تحفظهم من التشرذم والضياع فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط ألا يزيد ذلك النصيب عن الثلث علاجا لمشكلتهم وبلسما شافيا لجراحهم .

٤ . كيفية تنفيذها وما يشترط لذلك : تنفذ الوصية الواجبة لطائفتين

أ - أولاد الأبناء وإن نزلوا .

ب - الطبقة الأولى من أبناء البنات ، ويكون تنفيذها كالاتى :

١ - إذا تعدد المستحقون للوصية الواجبة وكانوا جميعا من أصل واحد ، فإننا نقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - وإن كانوا من أصول متعددة ، فإن كانوا متساويين فى درجة القرابة نقسم الوصية بين الأصول قسمة الميراث ، ويعطى كل فرع نصيب أصله .

٣ - وإن كانوا من فروع متعددة ، وكانت درجات قريهم للميت متفاوتة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعا من فروع ، ولكنه لا يحجب أحدا من فروع غيره حيث إن الوصية الواجبة إنما تجب لمن يستحقها فى الطبقة الأولى ثم تنتقل إلى أولاده متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة .

٤ . يشترط لتنفيذها ما سبق ما يلى :

أ - ألا يستحق الفروع المذكورة شيئا من الميراث ، فإن استحقوا ميراثا ولو قليلا فليست هناك وصية واجبة .

ب - ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كالهبة مثلا بأن أعطاهم ما يساوى الوصية ، فإن أعطاهم أقل من نصيبهم وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب فى الوصية .

٥. طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة

- ١ - يفرض الولد الذى مات حيا ، ويقدر نصيبه على فرض وجوده ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة ويوزع عليهم كالميراث سواء بسواء .
- ٢ - يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة

س١: توفى عن: زوجة. ابن. ابن بنت توفيت فى حياة أبيها وترك ٤٨ فدانا.

ج: للزوجة $\frac{1}{8}$ افرضا - ابن وبنت الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
أصل المسألة للزوجة سهم من ثمانية ، والأسهم السبعة الباقية للابن والبنت بنسبة
١ : ٢

ولما كان العدد ٧ لا يقبل القسمة على ٣ فتصبح المسألة بضرب أصلها ٨ × ٣
فيكون الأصل الجديد ٢٤

$$\text{للزوجة } \frac{3}{24} \text{ وللابن } \frac{14}{24} \text{ وللبنت } \frac{7}{24}$$

إذن قيمة السهم = $48 \div 24 = 2$ فيكون نصيب البنت ١٤ وهو أقل من ثلث التركة فيعطى لابنها الباقي : ٣٤ يقسم بين الزوجة والابن

$$4 \frac{1}{2} = \frac{1 \times 34}{24} \text{ فدانا نصيب الزوجة}$$

$$\text{الباقي} = 34 - 4 \frac{1}{2} = 4 \frac{3}{4} \text{ فدانا نصيب الابن}$$

س٢: توفيت عن زوج ثلاث بنات. بنت بنت ماتت أمها في حياة المورثة وتركته ٤٨٠٠ جنيه مصري؟

ج: نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة

إذن الورثة زوج $\frac{1}{8}$ فرضا - ٤ بنات $\frac{2}{3}$ فرضا والباقي ردا

$$\text{فيكون نصيب الزوج} = \frac{1 \times 4800}{8} = 1200 \text{ جنيها}$$

الباقي بعد نصيب الزوج = $4800 - 1200 = 3600$ تقسم على البنات الأربع
فيكون نصيب البنت المتوفاة هو: $3600 \div 4 = 900$ جنيه وهو أقل من ثلث التركة
فيعطى لبتها وصية واجبة.

يؤخذ مقدار الوصية من أصل التركة أي $4800 - 900 = 3900$ تقسم بين
الزوج وثلاث بنات

$$\text{فيكون نصيب الزوج} = \frac{1 \times 3900}{4} = 975 \text{ جنيها}$$

$$\text{الباقي بعد نصيب الزوج} = 3900 - 975 = 2925 \text{ جنيها}$$

$$\text{نصيب كل بنت} = 2925 \div 3 = 975 \text{ جنيها}$$

س: توفي عن: أب، ابن، بنت ابن ابن مات أبوها وجدها في حياة المورث وترك ١٨٠٠ ج

ج: نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة

إذن الورثة أب $\frac{1}{4}$ فرضا - ابنان الباقي تعصيا

أصل المسألة: ٦ الأسهم ١ : ٥ ونصح المسألة بضرب أصلها في ٢

فيكون $١٢ = ٦ \times ٢$ للأب سهمان ولكل ابن خمسة

$$\text{قيمة السهم} = ١٨٠٠ \div ١٢ = ١٥٠$$

إذن نصيب الابن المتوفى $٧٥٠ = ٥ \times ١٥٠$

ونظرا لأن هذا النصيب يزيد عن ثلث التركة فيعطى ثلثها فقط وهو ٦٠٠ جنيه

والباقى وهو : $١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠$ يقسم على الورثة هكذا

$$\text{الأب السدس} = \frac{١ \times ١٢٠٠}{٦} = ٢٠٠ \text{ جنيها}$$

الباقى للابن تعصيا $١٢٠٠ - ٢٠٠ = ١٠٠٠$ جنيه



أسئلة متنوعة واجاباتها علي أحكام المواريث

س ١: توفي رجل وترك: أبا وثلاثة أبناء.

ج : للأب $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث ، للأبناء الباقي تعصيا .

س ٢: توفي رجل عن: أب، بنت، بنت ابن، جدة (أم أب).

ج ٢ : للأب $\frac{1}{4}$ فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن $\frac{1}{4}$ فرضا تكملة للثلثين ، ولا شيء للجدة لحجبها بالأب .

س ٣: توفي عن: أم، أب، بنت ابن .

ج : لبنت الابن فرضا $\frac{1}{4}$ - وللأم $\frac{1}{4}$ والباقي للأب تعصيا

س ٤ : توفي عن : جد - ابن ابن - أخ لأم .

ج : للجد $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور - الباقي لابن الابن تعصيا ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالأصل الوارث والفرع الوارث .

س٥: توفيت امرأة عن: بنت ابن، جد، أخت لأب.

ج: لبنت الابن: $\frac{1}{2}$ فرضا، ويقسم الباقي بين الجد والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

س٦: توفى رجل عن: أخت شقيقة، أم، جد.

ج: للأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ فرضا، وللأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات - وللجد الباقي تعصيا.

س٧: توفى رجل عن: زوجة، بنتين، أخت شقيقة، جد، أم.

ج: للزوجة: $\frac{1}{8}$ فرضا، وللبنتين $\frac{2}{3}$ فرضا، وللأم $\frac{1}{4}$ فرضا، وللجد السدس فرضا، والأخت الشقيقة لا شيء لأنها عصبة مع البنات ولا شيء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركية.

س٨: توفى عن زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأم، وأم.

ج: للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا لعدم وجود فرع وارث - وللأم $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم $\frac{1}{4}$ فرضا لانفراده - والباقي للأخ الشقيق تعصيا.

س٩: توفى عن زوجة، بنت ابن، وعم، وأخت لأم وأخوين لأم.

ج: للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن $\frac{1}{4}$ فرضا لانفرادها والباقي للعم تعصيا ولا شيء للإخوة لأم لوجود الفرع الوارث.

س١٠، توفت عن زوج وابن أخ شقيق.

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيا.

س١١، توفيت عن زوج . وأخوين لأم . وأم .

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ - وللأم $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود عدد من الإخوة للأخوين لأم
 $\frac{1}{3}$ فرضا بالتساوى لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر .

س١٢، توفى عن : أب، أم، بنت ابن، زوجة، جدة أم الأب.

ج : للأب $\frac{1}{4}$ فرضا - للأم $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن $\frac{1}{4}$
فرضا - وللزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا ، ولا شئ للجدة أم الأب لحجبتها بالأم والباقي
للأب تعصيا .

س١٣، توفى عن أم . أب . زوجة . وأخوين لأب.

ج : للأم $\frac{1}{4}$ فرضا - للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا - وللأب الباقي تعصيا ولا شئ
للأخوين لأب لحجبتها بالأم .

س١٤، توفى عن : زوجة، بنتين، عم شقيق.

ج : للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا لوجود الفرع الوارث - للبنتين $\frac{2}{3}$ فرضا - والباقي للعم
الشقيق تعصيا .

س١٥، توفيت عن : زوج، بنت، بنت ابن.

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث - وللبنت $\frac{1}{4}$ فرضا - ولابن الابن

١/٦ تكملة للثلثين والباقي يرد على البنت تعصيا .

س١٦: توفيت عن زوج، ابن أخ شقيق، بنت ابن .

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود الفرع الوارث - ولبنت الابن $\frac{1}{4}$ فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا .

س١٧: توفي عن زوجة، بنتين ابن، ابن ابن ابن .

ج : للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا - للبنت $\frac{1}{4}$ فرضا لانفرادها - ولبنتي الأب $\frac{1}{4}$ تكملة للثلثين - والباقي لابن ابن الابن تعصيا .

س١٨: توفي عن زوجة، جد، أخت شقيقة .

ج : للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا - للأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ فرضا - والباقي للجد تعصيا .
س١٩: توفيت عن أم، بنتي ابن، أختين شقيقتين .

ج : للأم $\frac{1}{4}$ فرضا - لبنتي الابن $\frac{2}{3}$ فرضا - وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيا .
س٢٠: توفيت عن زوج، أب، أخوة وأخوات أشقاء .

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ - وللأب الباقي تعصيا ولأشئي للأخوة والأخوات الأشقاء لحجهم بالأب .

س٢١: توفيت عن أم، أختين شقيقتين، ابن عم .

ج : للأم $\frac{1}{4}$ فرضا - للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ فرضا - والباقي لابن العم تعصيا .

س ٢٢: توفيت عن: أم، بنتي ابن، أختين شقيقتين.

ج: للأم $\frac{1}{4}$ فرضا - لبنتي الابن $\frac{2}{3}$ فرضا - والباقي للأختين الشقيقتين تعصيا.

س ٢٣: توفى عن زوجة، ابن، ثلاث أخوات شقيقات.

ج: للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا - للابن الباقي تعصيا ولا شيء للأخوات الشقيقات
لحجهن بالفرع الوارث - الذكر.

س ٢٤: توفيت عن أم، أخت لأب، ابن عم.

ج: للأم $\frac{1}{3}$ فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة وللأخت للأب
 $\frac{1}{4}$ فرضا لانفرادها ولابن العم الباقي تعصيا.

س ٢٥: توفيت عن: جدة، أختين لأب، ابن أخ شقيق.

ج: للجدة $\frac{1}{6}$ فرضا - وللأختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضا - ولابن الأخ الشقيق الباقي
تعصيا.

س ٢٦: توفى عن: زوجة، جد، أخ لأب وأخت لأب.

ج: للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا - والباقي يقسم بين الجد والأخ لأب والأخت لأب للذكر
مثل حظ الأنثيين.

س ٢٧: توفيت عن: زوج، بنت ابن، أختين لأب، جد.

ج: الزوج $\frac{1}{4}$ فرضا - بنت الابن $\frac{1}{4}$ فرضا لانفرادها. الجد $\frac{1}{4}$ والباقي
للأختين لأب تعصيا.

س ٢٨: توفي رجل عن أم، أب، جد، بنت ابن.

ج: الجد محجوب بالأب - بنت الابن $\frac{1}{4}$ - الأم $\frac{1}{4}$ والأب فرضا والباقي تعصيا.

س ٢٩: توفي عن: أب، أم، أخت شقيقة، أخ لأم.

ج: الأم لها $\frac{1}{4}$ فرضا لوجود عدد من الأخوة الباقي للأب تعصيا ولا شيء للأخت الشقيقة والأخ لأم لحجبهما بالأب.

س ٣٠: توفيت عن أم، جد، زوج.

ج: الزوج $\frac{1}{2}$ فرضا - الأم $\frac{1}{3}$ الجد الباقي تعصيا.

س ٣١: توفي عن: أم، أم، أخ شقيق، جد.

ج: للجدة لأم $\frac{1}{4}$ فرضا والباقي يقسم بين الجد والأخ مناصفة.

س ٣٢: توفي عن: جدة لأم، جدة لأب، بنت بنت ابن، ابن عم.

ج: البنت $\frac{1}{4}$ فرضا - وبنت الابن $\frac{1}{4}$ تكملة الثلثين والسدس للجدتين مناصفة فرضا وابن العم يأخذ الباقي تعصيا.

س ٣٣: توفي رجل عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب.

ج: الأختان الشقيقتان: لهما $\frac{2}{3}$ - والباقي بين الأخت لأب والأخت لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٣٤: توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ج: الزوج $\frac{1}{4}$ والأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ - والأخت لأب $\frac{1}{4}$ تكملة $\frac{2}{4}$ وتقول المسألة إلى سبعة.

س٣٥: توفيت عن زوج. أخت شقيقة. أخ لأب. أخت لأب.

ج : الزوج : $\frac{1}{4}$ فرضاً - الأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ فرضاً - ولا شيء للباقيين لاستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .

س٣٦: توفى عن أخ شقيق. أخ لأم هو ابن عم.

ج : الأخ لأم : $\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصباً .

س٣٧: توفى عن زوجة. أم. أب. جد. جدة. ابن أخ شقيق. عم لأب.

ج : الزوجة : $\frac{1}{4}$ فرضاً - الأم $\frac{1}{3}$ الباقي فرضاً - والأب الباقي تعصباً ولا شيء للجدة ولا للجد ولا للأخ الشقيق ولا للعم .

س٣٨: توفى عن بنت. جدة لأم وجد لأب. وأخت لأم. عم شقيق. عم لأب.

ج : البنت $\frac{1}{4}$ فرضاً - الجدة لأم $\frac{1}{4}$ فرضاً - والجد لأب الباقي تعصباً ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالجد وبالفرع الوارث ولا شيء للعم الشقيق ولا للعم لأب لأنهما محجوبان بالجد لأب .

س٣٩: توفى عن بنت وبنت ابن. أخ لأب. أخت لأب.

ج : للبنت $\frac{1}{4}$ فرضاً - وبنت الابن $\frac{1}{4}$ تكملة للثلثين والباقي للأخ لأب وأخته تعصباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٤٠: توفيت عن : أختين شقيقتين - زوج ؟

ج : للزوج : $\frac{1}{4}$ - وللأختين $\frac{2}{3}$ - وتعمل المسألة إلى سبعة .

س ٤١: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أم، أخ لأم، أخت لأم.

ج : الزوج : $\frac{1}{4}$ فرضاً - الأم $\frac{1}{4}$ فرضاً - الأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ فرضاً الأخ
لأم والأخت لأم : $\frac{1}{3}$ فرضاً بالسوية بينهما - وأصل المسألة ٦ وتعول إلى ٩.

س ٤٢: توفى عن: زوجة، أخوة لأم.

ج : للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضاً - والباقي للأخوة لأم فرضاً ورداً بالسوية بينهما.

س ٤٣: توفيت عن: زوج، بنت، أم.

ج : للزوج $\frac{1}{4}$ فرضاً - والباقي يقسم بين البنت والأم أرباعاً للبنت $\frac{3}{4}$ الباقي
للأم فرضاً ورداً.

س ٤٤: توفى عن زوجته، أب، ابن، جد، أخوين شقيقين، عم لأب.

ج : المحجوبون : الجد محجوب بالأب ، الأخوان الشقيقان والعم محجوبون بالأب
وبالابن الوارثون : الزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً الأب $\frac{1}{4}$ فرضاً - الابن الباقي تعصياً .

س ٤٥: توفى عن: زوجة، بنتين، بنت ابن، ابن ابن، أخوين شقيقين، أخوين لأب، عم لأب، ابن
عم شقيق.

ج : المحجوبون : الإخوة جميعاً أشقاء أو لأب ، وكذلك العم لأب ، وابن العم
الشقيق وكلهم محجوبون بالفرع الوارث المذكر الوارثون : الزوجة $\frac{1}{8}$ فرضاً -
البنتان $\frac{2}{3}$ فرضاً - بنت الابن وابن الابن الباقي تعصياً للمذكر مثل حظ الأنثيين .

س٤٦: توفيت عن زوج بنت بنت. خالة بنت عم.

ج: للزوج $\frac{1}{6}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث - الباقي لبنت البنت ولا شيء للباقيين لأنهن من ذوى الأرحام فيحجبين بالأقرب وهى بنت البنت .

س٤٧: توفى عن زوجة بنت بنت بنت أخت شقيقة

ج: للزوجة $\frac{1}{4}$ فرضا والباقي لبنت البنت لقربها .

س٤٨: مات وترك بنتا، أبا، أما، زوجة حاملا .

ج: فى هذه المسألة إذ فرضنا الحمل ذكرا تورث كالاتى

الأب $\frac{1}{4}$ فرضا - الأم $\frac{1}{4}$ فرضا - الزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا - الباقي للابن والبنت تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

وإذا فرضنا الحمل أنثى توزع كالاتى :

البتان $\frac{2}{3}$ فرضا - للأم $\frac{1}{6}$ فرضا - للأب $\frac{1}{6}$ فرضا ، للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا .

س٤٩: مات عن أخ شقيق، زوجة حامل.

ج: الزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا ، ويوقف الباقي ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئا لحين الولادة فإن ظهر أن الحمل ذكر حجب الأخ الشقيق وأخذ الباقي تعصيا ، وإن ظهر أنثى أخذ $\frac{1}{4}$ فرضا ، والباقي للأخ الشقيق تعصيا .

س ٥٠، توفيت عن زوج، أختين لأب، أخ لأب (مفقود).

ج : أ- إذا فرضنا حياة المفقود يكون الورثة : زوجا - أختين لأب وأخا لأب فتورث كالأتي :

للزوج : $\frac{1}{4}$ فرضا ، وللإخوة والأخوات الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب - وإذا فرضنا موت الأخ لأب يكون الورثة : زوجا - أختين لأب وتورث كالأتي

للزوج $\frac{1}{4}$ فرضا ، وللأختين لأب $\frac{2}{3}$ فرضا .

فإن ظهر حيا أخذ نصيبه ، وإن حكم بموته رد على كل وارث ما يستحق منه

س ٥١، توفي عن : أم، أخوين شقيقين أحدهما خنثى .

أ- إذا فرضنا الخنثى ذكرا فيكون أخا شقيقا وتقسم التركة كالأتي :

للأم : $\frac{1}{4}$ فرضا لتعدد الإخوة - وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا مناصفة بينهما .

ب - إذا فرضنا الخنثى أنثى فتكون أختا شقيقة وتكون عصبه بأخيها الشقيق وتقسم التركة هكذا :

للأم : $\frac{1}{4}$ فرضا ، والباقي يقسم بين الأخت وأخيها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ، وهو أحسن النصيبين فتعامل بهذا الاعتبار .

س ٥٢، توفى وترك، زوجة، بنتا، أما، أختا شقيقة وترك ١٢٠ فدانا، وتخرجت الزوجة مع الأخت الشقيقة على منزل لها.

ج: للزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا - وللبنات $\frac{1}{4}$ فرضا - وللأم $\frac{1}{4}$ فرضا - وللأخت الشقيقة الباقي تعصيا مع البنت فيكون بيان الأنصبه كالآتي

الزوجة ١٥ فدانا - البنت ٦٠ فدانا - الأم ٢٠ فدانا - الأخت الشقيقة ٢٥ فدانا

وحيث إن الزوجة قد تخرجت مع الأخت الشقيقة وأخذت منزلها نظير نصيبها فيضم نصيب الزوجة إلى الأخت الشقيقة فيصير نصيبها ٢٥ قيمة ميراثها + ١٥ قيمة نصيب الزوجة فتكون جملة ما تأخذه ٤٠ أربعين فدانا .

﴿ تم الكتاب بحمد الله تعالى ﴾

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة:
٥	ترجمة مختصرة عن الأنمة الأربعة
٥	الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-
٦	الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-
٧	الإمام الشافعى-رحمه الله-
٨	الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-
٩	تعريف لبعض الاصطلاحات الفقهية
١١	الطهارة:
١١	١- تعريفها
١١	٢- فضلها
١٢	٣- حكمة مشروعيتها ومقاصدها
١٢	٤- وسائل الطهارة
١٤	٥- أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها
١٦	٦- الأسار وأحكامها
١٧	التجاسة:
١٧	١- تعريفها
١٧	٢- وجوب التطهر منها
١٧	٣- أنواعها
٢٠	٤- كيف يكون التطهر منها
٢١	٥- الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٢٣	الوضوء:
٢٣	١- تعريف الوضوء
٢٣	٢- حكمه ودليل مشروعيته
٢٤	٣- فضله

صفحة	الموضوع
٢٤	٤. أركان الوضوء وفرائضه
٢٧	٥. شروط وجوب الوضوء
٢٧	٦. شروط صحة الوضوء
٢٨	٧. سنن الوضوء
٢١	٨. مكروهات الوضوء
٢١	٩. نواقض الوضوء
٢٣	١٠. ما لا ينقض الوضوء
٢٣	١١. وضوء ذوى الأعذار
٢٤	١٢. ما يحرم فعله لغير المتوضئ
٢٧	الغسل :
٢٧	١. تعريفه
٢٧	٢. حكمه
٢٧	٣. دليله
٢٧	٤. حكمة شروعيته
٢٨	٥. موجباته
٢٩	٦. فرائض الغسل أو أركانه
٤٠	٧. سنن الغسل ومندوبياته
٤١	٨. الأغسال المستحبه
٤٢	٩. ما يحرم على الجنب فعله
٤٢	التيمم :
٤٢	١. تعريفه
٤٢	٢. حكمه
٤٢	٣. دليله
٤٢	٤. حكمة شروعيته
٤٤	٥. الأسباب المبيحة للتيمم

صفحة	الموضوع
٤٥	٦. شروط وجوبه
٤٦	٧. أركان التيمم
٤٧	٨. كيفية التيمم
٤٩	المسح على الخفين:
٤٩	١. تعريف الخفين
٤٩	٢. حكم المسح على الخفين
٤٩	٣. دليل مشروعيته
٥٠	٤. حكمة مشروعية المسح على الخفين
٥٠	٥. شروط المسح على الخفين
٥٠	٦. كيفية المسح على الخفين
٥٠	٧. مدة المسح على الخفين
٥١	٨. نواقض أو مبطلات المسح على الخفين
٥١	٩. المسح على الجورين جائز
٥١	١٠. المسح على الجبانر
٥٢	١١. الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
٥٢	الحيض - النفاس - الاستحاضة:
٥٢	١. تعريف الحيض
٥٢	٢. مدة الحيض
٥٤	٣. دم النفاس
٥٤	٤. ما يحرم على الحائض والنفساء
٥٥	٥. الاستحاضة
٥٧	كتاب الصلاة:
٥٧	١. تعريف الصلاة
٥٨	٢. منزلة الصلاة في الإسلام
٥٨	٣. دليل مشروعية الصلاة

صفحة	الموضوع
٥٩	٤- حكمة مشروعيتها
٦٠	٥- علي من تجب الصلاة؟
٦٠	٦- أوقات الصلاة
٦٢	٧- أركان الصلاة وفرائضها
٦٧	٨- شروط الصلاة
٧٠	٩- سنن الصلاة
٧٦	١٠- صفة صلاة النبي ﷺ
٧٧	١١- مبطلات الصلاة ومفسداتها
٧٩	١٢- مكروهات الصلاة
٨٠	١٣- ما يباح في الصلاة
٨٠	١٤- صلاة المريض
٨١	١٥- صلاة الخوف
٨٢	١٦- الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة
٨٢	١٧- الصلاة علي الدابة
٨٢	١٨- الصلاة في الكعبة
٨٢	١٩- قضاء الفوائت
٨٥	الأذان والإقامة :
٨٥	١- تعريف الأذان وفضله في اللغة
٨٦	٢- سبب مشروعيته
٨٧	٢- كيفية الأذان
٨٨	٤- كيفية الإقامة للصلاة
٨٨	٥- الفصل بين الأذان والإقامة
٨٩	٦- الأذان والإقامة للناثتة
٨٩	٧- أذان النساء وإقامتهن

صفحة	الموضوع
٩١	صلاة التطوع :
٩١	١- مشروعية التطوع
٩٢	٢- صلاة الوتر
٩٤	٣- صلاة التراويح
٩٥	٤- صلاة الضحى
٩٥	٥- صلاة الكسوف والخسوف
٩٦	٦- صلاة الاستسقاء
٩٧	صلاة الجماعة :
٩٧	١- فضلها
٩٧	٢- حكمها
٩٨	٣- يوم تنعقد؟
٩٨	٤- من الذين تصح إمامتهم؟
٩٩	٥- الأحق بالإمامة
١٠٠	٦- شروط صحة الاقتداء وترتيب الصفوف
١٠٢	٧- متى تسقط عن المصلي حضور الجماعة
١٠٢	صلاة المسافر :
١٠٢	١- تعريف السفر ومسافته
١٠٢	٢- المقصود بالوطن الأصلي
١٠٢	٣- حكم قصر الصلاة الرباعية
١٠٤	٤- حكمة مشروعية القصر والجمع
١٠٤	٥- شوط قصر الصلاة
١٠٥	٦- الجمع في السفر
١٠٧	سجود السهو :
١٠٧	١- تعريف السهو
١٠٧	٢- حكم السجود للسهو

صفحة	الموضوع
١٠٧	٢- الأدلة على مشروعية سجود السهو
١٠٨	٤- الحكمة من سجود السهو
١٠٨	٥- كفيته وموضعه
١٠٨	٦- حكم الشك في الصلاة
١٠٨	٧- ما الذي يعين المصلي على دفع السهو في الصلاة
١٠٩	سجود التلاوة :
١٠٩	١- سبب سجود التلاوة
١٠٩	٢- فضل سجود التلاوة
١٠٩	٣- حكم سجود التلاوة
١٠٩	٤- كفيته
١١٠	٥- ما يستحب في سجود التلاوة
١١٠	٦- آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم
١١٢	صلاة الجمعة :
١١٢	١- فضل يوم الجمعة
١١٤	٢- حكم صلاة الجمعة
١١٤	٣- دليل فرضيتها ومشروعيتها
١١٤	٤- من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه
١١٤	٥- وقت صلاة الجمعة
١١٥	٦- العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة
١١٥	٧- مكان صلاة الجمعة
١١٥	٨- خطبة الجمعة
١١٥	٩- حكمها
١١٥	١٠- أركانها
١١٦	١١- شروط الخطبتين
١١٦	١٢- حكم تسليم الإمام على المصلين

صفحة	الموضوع
١١٧	١٣. ما تشتمل عليه الخطبة
١١٧	١٤. مشروعية القيام للخطبتين
١١٧	١٥. حرمة الكلام أثناء الخطبة
١١٨	١٦. إدراك ركعة من الجمعة أو دونها
١١٩	١٧. التطوع قبل الجمعة وبعدها
١١٩	١٨. اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
١٢١	صلاة العيدين؛
١٢١	١. حكمها
١٢١	٢. دليل مشروعيتها
١٢١	٣. وقتها
١٢١	٤. مندوباتها
١٢٢	٥. كيفيتها
١٢٢	٦. خطبة العيد
١٢٣	٧. التكبير في الصلاة
١٢٤	٨. من تصح منهم صلاة العيد
١٢٤	٩. الصلاة خارج المسجد
١٢٥	أحكام الجنائز؛
١٢٥	١. ما يسن عند الاحتضار
١٢٦	٢. كيفية تغسيل الميت
١٢٧	٣. حكم تغسيل الرجل للمرأة والمرأة للرجل
١٢٧	٤. الصلاة على الميت وحكمها
١٢٧	٥. دليل مشروعيتها
١٢٨	٦. حكمة مشروعيتها
١٢٨	٧. أركانها
١٢٨	٨. كيفية صلاة الجنازة

صفحة	الموضوع
١٢٩	٩- سنن صلاة الجنائز
١٢٩	١٠- الأحق بالإمامة في صلاة الجنائز
١٢٩	١١- تعدد الجنائز
١٢٩	١٢- حكم المسبوق في صلاة الجنائز
١٣٠	١٣- من لا يصلى عليه صلاة الجنائز
١٣٠	١٤- حكم زيارة القبور
١٣١	١٥- أحكام الشهيد
١٣٢	فريضة الزكاة
١٣٢	١- تعريف الزكاة
١٣٢	٢- كيف تحدث القرآن عن فريضة الزكاة ؟
١٣٤	٣- الحظ على أذائها والتنفير من البخل بها
١٣٥	٤- حكمها
١٣٦	٥- دليل مشروعيتها
١٣٧	٦- ما الحكمة في مشروعيتها الزكاة ؟
١٣٨	٧- ما حكم الممتنع عن أداء الزكاة ؟
١٣٩	٨- على من تجب الزكاة ؟
١٤٠	٩- ما شروط صحة الزكاة ؟
١٤٠	١٠- التعجيل بأداء الزكاة والدعاء للمزكى
١٤١	١١- ما حكم من مات وعليه الزكاة ؟
١٤١	١٢- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٤٢	١- زكاة الذهب والفضة والأدلة على وجوب الزكاة فيهما
١٤٢	٢- زكاة الحلى
١٤٥	٣- زكاة عروض التجارة وكيفية إخراج الزكاة فيها
١٤٥	٤- ما المقصود بعروض التجارة ؟
١٤٥	٥- ما الدليل على وجوبها ؟

صفحة	الموضوع
١٤٥	٦- ما شروط زكاة عروض التجارة ؟
١٤٦	٧- ما كيفية إخراج الزكاة فى عروض التجارة ؟
١٤٦	٩- زكاة الزروع والثمار
١٤٧	١٠- أنواع الزروع والثمار التى تؤخذ منها الزكاة
١٤٧	١١- شروط وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ومقدار النصاب فيها
١٤٨	١٢- ما يجب إخراج كزكاة من الزروع والثمار
١٤٩	١٣- زكاة المعادن والركاز
١٤٩	١٤- تعريفها
١٤٩	١٥- المقصود بالمعدن والركاز ومعناها واحد عند الإمام أبي حنيفة ...
١٤٩	١٦- اختلاف الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وابن حنبل فى معنى المعدن والركاز
١٥٠	١٧- زكاة بهيمة الأنعام - الإبل - البقر - الغنم
	مصارف الزكاة:
١٥٣	١- التعريف بالمستحقين للزكاة
١٥٦	٢- هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية ؟
١٥٦	٣- هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟
١٥٦	٤- هل يجوز التوكيل فى أداء الزكاة ؟
١٥٧	٥- هل يجوز نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكى ؟
١٥٧	٦- من الذين لا يصح دفع الزكاة لهم ؟
١٥٨	٧- من آداب الزكاة
١٥٩	٨- هل تغني الضريبة التى تدفع للدولة عن الزكاة ؟
١٦٠	٩- صدقة التطوع وأنواعها
١٦١	١٠- صدقة الفطر وهل يجوز نقلها إلى بلد آخر غير بلد المزكى ؟
١٦١	(أ) المقصود بصدقة الفطر أو زكاة الفطر
١٦١	(ب) حكمها
١٦١	(ج) حكمة مشروعيتها

صفحة	الموضوع
١٦٢	(د) على من تجب؟ ومن الأشخاص الذين يخرجها عنهم؟
١٦٢	(هـ) متى يكون إخراج صدقة الفطر؟ وهل تسقط بالتأخير؟
١٦٢	(و) ما الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر وما مقدارها؟
١٦٤	(ز) مصارف صدقة الفطر
	فريضة صيام شهر رمضان:
١٦٦	١- حديث القرآن عن فريضة الصيام
١٧٠	٢- تعريف الصيام لغة وشرعاً
١٧٠	٣- متى فرض صيام شهر رمضان؟
١٧٠	٤- ما حكم صيام شهر رمضان؟ وما دليله؟
١٧١	٥- ما حكم مشروعية الصيام؟
١٧٢	٦- بماذا يثبت هلال شهر رمضان؟
١٧٤	٧- اختلاف المطالع وآراء الفقهاء في ذلك
١٧٥	٨- من فضائل شهر رمضان
١٧٦	٩- أركان الصوم، وعلى من يجب؟ وشروط صحته؟
١٧٨	١٠- حكم صيام غير البالغين؟
١٧٨	١١- حكم صيام يوم الشك
١٧٩	١٢- الأعذار المبيحة للفطر
١٨١	١٣- الذين يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الضدية
١٨٢	١٤- الذين يجب عليهم القضاء والكمارة
١٨٢	١٥- حكم من مات قبل أن يقضى ما فاتته من الصوم
١٨٤	١٦- أنواع الصيام:
١٨٤	(أ) الصيام المفروض
١٨٥	(ب) الصيام المحرم أو المنهى عنه
١٨٦	(ج) الصيام المستحب أو المندوب
١٨٩	(د) الصيام المكروه

صفحة	الموضوع
١٩٠	١٧- من آداب الصيام وسننه
١٩٢	١٨- ما يفسد الصوم وما لا يفسده
١٩٥	١٩- من مزايا شهر رمضان
١٩٥	(أ) ليلة القدر
١٩٦	(ب) الاعتكاف
	فريضة الحج:
١٩٩	١- حديث القرآن الكريم عن فريضة الحج
	الأحاديث النبوية في فضل الحج والعمرة وفي سمو منزلة
٢٠٩	الحرمين الشريفين وفي شرف مكة والمدينة المنورة
	من أحكام الحج والعمرة:
٢١٣	١- تعريف الحج
٢١٤	٢- حكمه
٢١٤	٣- حكمة مشروعية الحج
٢١٥	٤- شروط وجوب الحج وشروط صحته
٢١٧	٥- شروط الحج بالنسبة للنساء
٢١٨	٦- ما الذي يشترط في الحج عن الغير؟
٢١٨	٧- هل يجوز الاقتراض من أجل الحج؟
٢١٩	٨- ما حكم حج الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ؟
٢١٩	٩- المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج والعمرة
	أركان الحج:
٢٢١	- الركن الأول: الإحرام
٢٢١	(أ) معناه أو تعريفه
٢٢٢	(ب) آداب وسنن الإحرام بالحج أو العمرة
٢٢٣	(ج) ما الأشياء التي يباح للمحرم أن يفعلها؟
٢٢٥	(د) ما الأشياء المحظور على المحرم فعلها؟

صفحة	الموضوع
٢٢٧	(هـ) ما أنواع الإحرام بالحج؟ (و) هل هناك فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة؟ وماذا تفعل
٢٣٠	المرأة إذا فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها؟ - الركن الثاني: الطواف
٢٣١	(أ) أنواع الطواف ثلاثة:
٢٣١	أولاً: طواف القدوم على مكة
٢٣٢	ثانياً: طواف الإفاضة
٢٣٣	ثالثاً: طواف الوداع
٢٣٤	(ب) شروط الطواف:
٢٣٤	سنن الطواف ومستحباته
٢٣٦	- الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة
٢٣٨	- سنن السعي ومندوباته
٢٣٩	- الركن الرابع: الوقوف بعرفات
٢٤١	١١- واجبات الحج
٢٤٢	١٢- سنن الحج
٢٤٢	١٣- مفسدات الحج ومبطلاته
٢٤٣	١٤- أنواع الدماء الواجبة علي من فعل محظوراً أو ترك واجباً من واجبات الحج
٢٤٤	١٥- خلاصة لأعمال الحج في أيامه الستة
٢٤٤	١- أعمال يوم التروية
٢٤٥	٢- أعمال يوم عرفة
٢٤٨	٣- أعمال يوم النحر- يوم عيد الأضحى
٢٥٤	٤- أعمال أيام التشريق الثلاثة
٢٥٦	٥- طواف الوداع
٢٥٧	١٦- أحكام العمرة

صفحة	الموضوع
٢٥٧ معناها وحكمها
٢٥٩ ١٧. أحكام الأضحية
٢٦٠ ١٨. آداب زيارة المسجد النبوي الشريف وقبره ﷺ
 ١٩. دعوات جامعات من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة يقولها
٢٦٢ الحج والمعتمر
٢٦٦ ٢٠. من آداب الإكثار من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء
٢٧١ مبحث الأيمان والتذور والكفارات
٢٧١ أولاً: الكلام على الأيمان
٢٧١ ١. تعريفها
٢٧٢ ٢. أنواع الأيمان
٢٧٢ ٣. كفارة اليمين
٢٧٦ ثانياً: الكلام عن التذور
٢٧٦ ١. تعريفها
٢٧٦ ٢. حكم التذور شرعاً
٢٧٧ ٣. متى يكون التذور صحيحاً ومتى يكون غير صحيح؟
٢٧٨ ٤. أقسام التذور
٢٧٨ ثالثاً: الكلام عن الكفارات
٢٧٨ (أ) كفارة اليمين والتذور
٢٧٩ (ب) كفارة الظهار
٢٧٩ (ج) كفارة القتل الخطأ
٢٨١ مبحث الأطعمة والأشربة واللباس
٢٨١ أولاً: الأطعمة
٢٨٤ ثانياً: الأشربة
٢٨٦ ثالثاً: اللباس

صفحة	الموضوع
٢٨٩	مبحث الصيد والذبائح
٢٨٩	١) المقصود بالصيد
٢٩٠	٢) المقصود بالذبائح
٢٩٥	المعاملات في الإسلام
٢٩٥	١. ما المقصود بالمعاملات في الإسلام
٢٩٥	٢. هل يستطيع الناس أن يتركوا التعامل فيما بينهم؟
٢٩٦	٣. هل المعاملات في الإسلام محصورة في نوع واحد؟
٢٩٧	أولاً: البيع؛
٢٩٧	تعريفه
٢٩٧	حكم البيع شرعاً، الدليل على مشروعيته، حكمة مشروعيته
٢٩٨	أركان البيع
٢٩٩	شروط صحة البيع، الشروط التي ترجع إلى العاقدين وإلى العقود عليه
٣٠٠	الشروط التي ترجع إلى الصيغة
٣٠١	أقسام البيوع، بيع عين مشاهدة، بيع عين موصوفة في الذمة؟
٣٠١	بيع أشياء غائبة لم تشاهد للعاقدين، الخيار في البيع
٣٠٢	أنواع الخيارات
٣٠٤	الإقالة: تعريفها، حكمة مشروعيتها
٣٠٤	البيع بالتقسيط أو بالأجل
٣٠٥	البيع عن طريق المساومة أو المرابحة أو التولية أو الوضعية
٣٠٧	عقد الإجارة؛
٣٠٧	١. تعريفها
٣٠٧	٢. حكمها
٣٠٧	٣. دليل مشروعيتها
٣٠٨	٤. أركانها
٣٠٩	٥. شروط صحة الإجارة

صفحة	الموضوع
٣١٠	٦. عقد السلم
٣١٠	١. تعريفه
٣١١	٢. حكم عقد السلم أو السلف
٣١١	٣. دليل مشروعيته
٣١٢	٥. عقد الرهن
٣١٢	١. تعريفه
٣١٣	٢. حكم الرهن
٣١٤	٣. دليل مشروعيته
٣١٤	٤. حكمة مشروعيته
٣١٦	عقد الشركة :
٣١٦	. تعريفها
٣١٦	. دليل مشروعيتها
٣١٦	. أقسامها
٣١٨	عقد المزارعة :
٣١٨	تعريف المزارعة ، حكمها ، دليل مشروعيتها ، حكمة مشروعيتها ، شروطها ، ما تصح فيه المزارعة وما تبطل به
٣١٨	عقد القرض : تعريفه ، حكمه ، الدليل علي مشروعيته ، حكمة مشروعيته ، ما يصح فيه ، متى يجوز للإنسان أن يقترض من غيره ، هل يجوز دفع زيادة علي القرض
٣٢٠	عقد الوديعة : تعريفها ، حكمها ، أركانها ، ضمانها
٣٢١	عقد الهبة : تعريفها ، حكمة مشروعيتها ، أركانها ، شروط صحتها ، موانع الرجوع فيها
٣٢٢	عقد الوكالة : تعريف الوكالة ، حكمها ، دليلها ، أركانها ، شروط صحتها ، أنواع العقود ، مبطلاتها
٣٢٤	المعاملات التي حرمتها الشريعة الإسلامية :
٣٢٧	

صفحة	الموضوع
٢٢٧	الربا :
٢٢٧	- تعريفه
٢٢٧	- حكمه
٢٢٨	- أنواعه
٢٢٩	- شروط صحة بيع المثليات
٢٢٩	- حكمة تحريمه
٢٣٢	من آداب المعاملات في شريعة الإسلام :
٢٣٢	التيسير على المعسر، تحرى الحلال، المحافظة على نعمة المال، الحرص على العمل النافع، أداء الحقوق لأصحابها، التراضي وعدم الإكراه، توثيق المعاملات
٢٣٧	من أحكام الأسرة في الإسلام :
٢٣٧	عقد الزواج :
٢٣٧	١- تعريفه
٢٣٨	٢- حكمه
٢٣٨	٣- دليل مشروعيته
٢٣٩	٤- حكمة مشروعيته
٢٤٠	٥- أركان الزواج
٢٤١	٦- شروط صحته
٢٤٥	٧- الكفاءة في الزواج
٢٤٥	- تعريفها، حكمها، في أي شيء تكون
٢٤٧	٨- الخطبة في الزواج وأحكامها، معناها، متى يصح التقدم بالخطبة، النظر إلى المخطوبة، هل تجوز الخلوة بين الخطيب والمخطوبة، ما الحكم إذا تم العدول عن الخطبة ..
٢٤٩	٩- المحرمات من النساء
٢٥٢	١٠- الزواج الفاسد

صفحة	الموضوع
٢٥٤	- زواج الشغار
٢٥٤	- زواج المتعة
٢٥٤	- الزواج المؤقت
٢٥٥	- زواج التحليل
٢٥٧	١١- تعدد الزوجات
	١٢- الحقوق الزوجية ، الحقوق المشتركة بين الزوجين ، حقوق الزوج علي زوجته ، حقوق الزوجة علي زوجها
٢٥٩	
٢٦٥	الطلاق :
٢٦٥	١- تعريفه ، حكمه ،
٢٦٦	٢- دليل مشروعيته
٢٦٧	٤- حكمه مشروعية الطلاق
٢٦٧	٥- شروط المطلق
٢٦٨	٦- أقسام الطلاق ،
٢٧٢	٧- هل يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ؟
٢٧٥	الرجعة :
٢٧٥	١- تعريف الرجعه
٢٧٥	٢- حكمها
٢٧٥	٢- الدليل على مشروعيتها
٢٧٥	٤- وقتها
٢٧٦	٥- ما تكون به الرجعة
٢٧٧	الخلع :
٢٧٧	١- تعريف الخلع
٢٧٧	٢- حكمه
٢٧٧	٢- دليل مشروعيته
٢٧٨	٤- فائدة الخلع

صفحة	الموضوع
٣٧٩	العدة :
٣٧٩	تعريفها ، حكمها ، دليلها ، حكمة مشروعيتها ، أنواعها
٣٨٢	الظهار :
٣٨٢	تعريفه ، حكمه ، حديث القرآن عن الظهار وكفارته
٣٨٧	الإيلاء :
٣٨٧	تعريفه ، حكمه ، دليله
٣٨٩	أحكام الرضاع :
	تعريف الرضاع ، دليله ، أركانه ، شروطه ، الوقت المخصوص ،
٣٨٩	مقدار الرضاع المحرم ، حكمة التحريم بالرضاع
٣٩٢	النفقة :
	أسباب النفقة ، نفقة الأقارب ، نفقة الوالدين ، نفقة الأولاد
٣٩٢	نفقة الزوجة ومتى تسقط ، حكم الإعسار بالنفقة
٣٩٧	الحضانة :
٣٩٧	تعريفها ، الأحق بها ، شروطها ، مدتها
٣٩٩	مباحث الحدود والقصاص :
٣٩٩	تعريف الحدود ، حكمة مشروعيتها
	حد الزنا :
	حكم الزنا ، دليل هذا الحكم ، عقوبة الزاني ، بم يثبت الزنا
٤٠١	، التنفير من هذه الجريمة القبيحة
	حد القذف :
	تعريفه ، حكمه ، دليله ، شروط الحد بالقذف ، مقدار الحد
٤٠٥	، ما يسقط به حد القذف ، التنفير من القذف

صفحة	الموضوع
	حد شرب الخمر :
٤٠٩	حكم شرب الخمر والدليل عليه ، مقدار الحد وشروطه ، ما يثبت به حد شرب الخمر ، وعيد شارب الخمر بسوء المصير
	حد السرقة :
٤١٢	تعريف السرقة ، حكمها ، دليل حد السرقة ، شروطه ، مراتب القطع في الحدود ، متى يقام الحد على السارق ؟ حكم المسروق بعد إقامة الحد على السارق
	أحكام قطع الطريق أو الحرابة :
٤١٧	تعريف الحرابة ، عقوبة الحرابة ، حكمة مشروعيتها هذه العقوبة ، شروط قاطع الطريق ، أنواع قطاع الطرق وحد كل نوع ، حكم توبيئتهم
	أحكام الجنايات :
٤٢١	القتل ، أنواعه ، حكم كل نوع ، شروط وجوب القصاص ، متى يثبت القصاص على القاتل ؟ ومتى توقع عقوبة القصاص عليه
	أحكام عامة في الحدود والقصاص :
٤٢٧	من الذي ينفذ الحدود ؟ متى يسقط الحد أو القصاص ، هل إقامة الحدود تكفر الذنوب ؟
	أحكام الدية :
٤٢٩	تعريفها ، حكمها ، الدليل عليها ، أنواعها
	التعزير :
٤٣١	تعريفه ، حكمه ، حكمة مشروعيته ، كيفيته من الذي يقوم به ؟

صفحة	الموضوع
	من أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية :
٤٣٣	١. تعريف الجهاد
٤٣٣	٢. حكمه
٤٣٣	٣. حكمة مشروعية الجهاد في الإسلام
	من أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية :
٤٤١	١. تعريف الميراث
٤٤١	٢. منزلة علم الميراث
٤٤١	٣. الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٤١	٤. أركان الميراث
٤٤١	٥. أسباب الميراث
٤٤١	٦. شروط الميراث
٤٤١	٧. موانع الميراث
٤٤١	٨. أصحاب الفروض من الميراث
٤٤١	٩. العصبات من الورثة
٤٤١	١٠. حديث القرآن عن أحكام الموارث
٤٤١	١١. الحجب من الميراث
٤٤١	١٢. الفروض وأصحابها
	الحجب من الميراث :
٤٥١	١. تعريف الحجب
٤٥١	٢. ينقسم الحجب في الميراث إلى قسمين :
٤٥٣	• الفروض وأصحابها؛
٤٥٣	١. نصف التركة
٤٥٤	٢. ربع التركة فرض لاثنتين

صفحة	الموضوع
٤٥٤	٢. ثمن التركة فرض لأربعة
٤٥٤	٤. الثلثان من التركة
٤٥٧	• الوصية الواجبة
٤٥٧	١. المقصود بالوصية الواجبة
٤٥٧	٢. تشتمل الوصية الواجبة غير الوارثين من أولاد
٤٥٧	الأبناء وأبنائهم
٤٥٧	١. حكمة مشروعيتها
٤٥٧	٢. كيفية تنفيذها
٤٥٧	٢. طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة
٤٥٧	أسئلة تطبيقية على الوصية الواجبة
٤٦٣	أسئلة متنوعة وإجاباتها

